******

**T.C.**

**HARRAN ÜNİVERSİTESİ**

**SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ**

**TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANA BİLİM DALI**

**İSLAM HUKUKU BİLİM DALI**

**YÜKSEK LİSANS TEZİ) )**

**İSLAM HUKUKUNA GÖRE GÜVENLİKLE**

**İLGİLİ HÜKÜMLER**

**Mohammed Rashid Mohammed Tahir OBAIED**

**– 2022 ŞANLIURFA**



**T.C.**

**HARRAN ÜNİVERSİTESİ**

**SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ**

**TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANA BİLİM DALI**

**İSLAM HUKUKU BİLİM DALI**

**YÜKSEK LİSANS TEZİ))**

**İSLAM HUKUKUNA GÖRE GÜVENLİKLE**

**İLGİLİ HÜKÜMLER**

**Mohammed Rashid Mohammed Tahir OBAIED**

**Danışman**

**Doç. Dr. Muhammed Latif ALTUN**

**– 2022 ŞANLIURFA**

|  |
| --- |
| **T.C.**  **HARRAN ÜNİVERSİTESİ**  **SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ**  **YÜKSEK LİSANS**  **TEZ ONAY SAYFASI** |

Doç.Dr.Muhammed Latif ALTUN danışmanlığında, Mohammed Rashid Mohammed Tahir OBAIED’ın hazırladığı **“İslam Hukukuna Güvenlikle İlgili Hükümler”** konulu bu çalışma 01/09/2022 tarihinde aşağıdaki jüri tarafından Harran Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Temel İslam Bilimleri Ana Bilim Dalı’nda YÜKSEK LİSANS TEZİ olarak kabul edilmiştir.

Oybirliğiyle /  **󠄀** Oy çokluğu ile

**İmza**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **Danışman** | **Doç. Dr**. **Muhammed Latif ALTUN** |  |
| **Üye** | **Prof. Dr. Atilla YARGlCl** |  |
| **Üye** | **Doç. Dr. Mehmet Selim ASLAN** |  |

Bu tezin Temel İslam Bilimleri İslam Hukuk**u** Ana Bilim Dalında yapıldığını ve enstitümüz kurallarına göre düzenlendiğini onaylarım.

**Prof. Dr. Şevket ÖKTEN**

Enstitü Müdürü

**Bu çalışma:** …………. Tarafından Desteklenmiştir.

**Proje No :** ……………

**Not:** Bu tezde kullanılan özgün ve başka kaynaktan yapılan bildirişlerin, çizelge, şekil ve fotoğraflar

kaynak gösterilmeden kullanımı 5846 sayılı Fikir ve Sanat Eserleri Kanunundaki hükümlere tabidir.

|  |
| --- |
| **T.C.**  **HARRAN ÜNİVERSİTESİ**  **SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ**  **TEZLİ YÜKSEK LİSANS**  **ORİJİNALLİK RAPORU ve BEYAN FORMU** |

|  |  |
| --- | --- |
| **ÖĞRENCİNİN** | |
| Öğrenci No | 195230034 |
| Adı / Soyadı | Mohammed Rashid Mohammed Tahir OBAIED |
| Anabilim Dalı/Programı | Temel İslam Bilimleri / Tezli Yüksek Lisans |
| Tez Konusu | **İSLAM HUKUKUNA GÖRE GÜVENLİKLE İLGİLİ**  **HÜKÜMLER** |

**SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE**

Yukarıda başlığı belirtilen YL Tez çalışmamın a) Kapak sayfası, b) Giriş, c) Ana bölümler ve d) Sonuç kısımlarından oluşan toplam 120 sayfalık kısmına ilişkin,18 / 07 /2022 tarihinde şahsım/ danışmanım tarafından **Turnitin** adlı intihal tespit programından aşağıda belirtilen filtrelemeler uygulanarak alınmış olan orijinallik raporuna göre, benzerlik oranı 20 % ’dir. Ayrıca YL Tez çalışması hiçbir blok kopyalama içermemektedir

Uygulanan filtrelemeler:

1- Kabul/Onay ve Bildirim sayfaları hariç,

2- Kaynakça hariç

3- Alıntılar hariç/dâhil

4- 5 kelimeden daha az örtüşme içeren metin kısımları hariç

Yükseköğretim Kurulu Bilimsel Araştırma ve Yayın Etiği Yönergesi, Harran Üniversitesi Bilimsel Araştırma ve Yayın Etiği Yönergesini ve Harran Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü YL Tez çalışması Orijinallik Raporu alınması ve kullanılması Uygulama Esasları’nı inceledim ve bu Uygulama Esasları’nda belirtilen azami benzerlik oranlarına göre tez çalışmamın herhangi bir intihal içermediğini; aksinin tespit edileceği muhtemel durumda doğabilecek her türlü hukuki sorumluluğu kabul ettiğimi ve yukarıda vermiş olduğum bilgilerin doğru olduğunu beyan ederim. Etik ihlal tespiti halinde, Enstitü yönetim kurulunca, diplomamın iptal edilmesini kabul ediyorum.

Gereğini saygılarımla arz ederim.

18 / 07/2022

Mohammed Rashid Mohammed Tahir OBAIED

Yukarıda yer alan raporun ve beyanın doğruluğunu onaylarım 18/07/2022

Doç. Dr. Muhammed Latif ALTUN

(Danışman)

**ÖZET**

**İSLAM HUKUKUNA GÖRE GÜVENLİKLE İLGİLİ HÜKÜMLER**

**OBAIED, Mohammed Rashid Mohammed Tahir**

**Yüksek Lisans Tezi**

**Temel İslam Bilimleri Ana Bilim Dalı**

**Tez Danışmanı: Doç. Dr. Muhammed Latif ALTUN**

**Eylül, 2022, 115 Sayfa**

Güvenlik, kâinat olduğu günden beri insanların elde etmek için çalıştığı nimetlerin başında yer almaktadır. Güvenlik, insanların ve toplumların elde etmeye çalıştığı, varlığıyla övündüğü zaruri bir durumdur. Güvenlik denilince sadece malın, canın, ırzın, emniyet ve askeri teşkilatın failiyetleri anlaşılmamalıdır. Aksine güvenlik, psikolojik anlamda korku, ümitsizlik ve sindirmekten uzak olmayı da içine alan geniş ve derin anlamlara sahip olan bir kavramdır. Toplumlar, güvenlik problemlerini hallettikleri ölçüde düşünceleri, kültürleri ve üstünlükleri mümkün olur ve hayatın bütün alanlarında ilerleme ve gelişme kaydederler. İslam dini zarûrât-ı hamse olarak bilinen canın, malın, aklın, ırzın ve dinin korunması amacıyla güvenlik esasına önem vermiş ve bu beş esasın korunması kapsamında bu esastan yararlanmıştır. Sosyal hayatın problemsiz devam etmesi toplumda güvenlik ve barışın mevcudiyetine bağlıdır. Hatta sağlam bir tolumun meydana gelmesi için barışın ve güvenin zorunlu olduğu akl-ı selim sahibi insanların kabul ettiği tartışmasız bir gerçektir. Bu sebepten dolayı barış ve güvenlik ile zarûrât-ı hamse arasındaki ilişki açıkça ortaya çıkmaktadır. Zira zarûrî olan bu beş esasın varlığı, güvenlik ve barışın varlığına; yokluğu da bu iki unsurun yokluğuna bağlıdır. Öte taraftan bu iki unsurun yok olması insanların maslahatlarının temininin yok olması demektir. Zira genel itibarıyla zarurat-ı hamsenin korunması bağlamında meydana gelmesi beklenen maslahatın mümkün olması bu iki unsurun varlığına bağlıdır. Kaldı ki ictimaî, iktisadî, ahlakî ve cezaî hukuk faaliyetlerinin eksiksiz ve kesintisiz devam ettirilmesi, barış ve güvenliğin mevcudiyetine bağlı olduğu tartışmasız bir gerçektir.

Bu çalışmada savunma, barış ve genel güvenlik kavramları yer almaktadır. Birtakım emniyet ve askeri tedbirlerle meydana gelen güvenlik tedbirlerinin fikri, iktisadi, hukukî ve siyasi yapılanmanın esasını teşkil etmesi, başta Hz. Peygamber olmak üzere hulefâ-yi râşidîn döneminde gerçekleştiğine vurgu yapılacaktır. Araştırma kapsamında kanıt olarak başta Kur’ân ve sünnet olmak üzere sahâbe uygulamalarına müracaat edilecek ayrıca siyer, tarih, fıkıh ve fıkıh usulünün gerek kadim gerekse muasır kaynaklarından istifade edilecektir.

**Anahtar kelimeler:** Fıkıh, Fıkıh Usûlü, Güvenlik, Savunma, Toplum

**ABSTRACT**

**PROVIONS REGARDING SECURITY ACCORDING TO ISLAMIC LAW**

**OBAIED, Mohamed Rashid Mohamed Tahir**

**Master's Thesis**

**Department of Basic Islamic Sciences**

**Advisor: Assoc. Prof. Muhammed Latif ALTUN**

**September, 2022, 115 Pages**

The blessing of security that nations exert their capabilities to extend, which continues to occupy man’s mind since the beginning of life on earth, and considers the important necessary priorities to build individuals, groups, states, nations and civilizations, which boast the stability of security in their state to know the importance of security of their peoples. Security doesn’t necessarily mean preservation of lives, honor and money through security and military means only, but security in its comprehensive concept is deeper and more comprehensive than that. Because it means providing tranquility to souls, removing fear, dread, causes of anxiety and anticipation, liberating human’s soul, mind and spirit from despair, fear and failure from the future, and releasing human energies. When nations and states succeeded in achieving it, this led to human thought’s growth, reason and culture, and was reason for reconstruction of earth and prosperity of human life. Islam was concerned with man’s security, defending him, preserving his life, money, honor and children, through keenness to apply legal rulings, especially the rulings on limits and felonies related to human security issues. Because of the security’s importance for individuals and society, Islam made the preservation of the five necessities (religion, soul, offspring, money, and reason) among its priorities and legitimate purposes. It is well known to everyone with predominant mind that one of the rules for life’s continuity and its survival in societies, over which no one disagrees, is to provide security, peace and stability in it. Therefore, it was necessary having strong relationships between security and jurisprudential rulings and their application to preserve people’s interests and security. Providing these necessary interests is linked to the implementation of these provisions, which leads to the provision of security, so none of them is expected to exist without the other. In wasting them, people’s interests are neglected, and their application is good for the people and society. Maintaining the five necessities is impossible without achieving security in its comprehensive sense in all aspects, including the intellectual, moral, economic, social, criminal and other aspects, which requires the application of legal provisions to achieve security and its great impact on society in all aspects of life.

This thesis dealt with public security issues in Islamic jurisprudence and showed that its comprehensive concept was achieved in a large proportion through the implementation of jurisprudential rulings related with security of people, like the rulings on limits and felonies, which the Prophet PBUH and his Caliphs applied. It had intellectual, judicial, social, economic and political dimensions. To prove this, the research was based on the Verses of the Holy Qur’an, the Prophet’s Sunnah, jurists’ books with their legal opinions, and the books of ancient and contemporary origins related to the security aspect of people and society.

**Keywords**: jurisprudence, principles of jurisprudence, public security, Islam, society.

**İSLAM HUKUKUNA GÖRE GÜVENLİKLE İLGİLİ HÜKÜMLER**

İÇİNDEKİLER

TEZ ONAY SAYFASI II

ORİJİNALLİK RAPORU ve BEYAN FORMU III

[ÖZET IV](#_Toc115094991)

[ABSTRACT VI](#_Toc115094992)

İÇİNDEKİLER VII

[الرموز المستخدمة في البحث XII](#_Toc115094993)

[المقدمة 1](#_Toc115094994)

[‌أ. أَهمية البحث 2](#_Toc115094995)

[‌ب. هدف البحث 2](#_Toc115094996)

[‌ج. سبب اختيار البحث 2](#_Toc115094997)

[‌د. الدراسات السابقة: 3](#_Toc115094998)

[‌ه. مُشكلة البحث 4](#_Toc115094999)

[‌و. منهج البحث 5](#_Toc115095000)

[**المبحث الأول**](#_Toc115095001)

[**قضايا الأَمن العام في الإسلام**](#_Toc115095002)

[1.1. القضية 6](#_Toc115095003)

[1.1.1. القضية لغة 6](#_Toc115095004)

[1.1.2. القضية اصطلاحاً 6](#_Toc115095005)

[1.2 الأمن 7](#_Toc115095006)

[1.2.1. الأمن لغةً 7](#_Toc115095007)

[1.2.2. الأَمن في اصطلاح الفقهاء والعلماء المعاصرين: 9](#_Toc115095008)

[1.3 الفقه 13](#_Toc115095009)

[1.3.1 الفقه لُغة 13](#_Toc115095010)

[1.3.2. الفقه اصطلاحاً 13](#_Toc115095011)

[1.4. أَقسام الأَمن حسب الفقه الإسلامي 14](#_Toc115095012)

[1.5. الأَمن في الإِسلام والحاجة إِليه 17](#_Toc115095013)

[1.6 أَهمية الأَمن وضرورة وجوده في المجتمع 19](#_Toc115095014)

[1.6.1. الأَمن ضرورة دينية ودنيوية 19](#_Toc115095015)

[1.6.2. تحقيق التنمية الاقتصادية 20](#_Toc115095016)

[1.6.3. الأمن مُبْتَغى البشرية جمعاء 22](#_Toc115095017)

[1.6.4. الأمن طوق النجاة للأمة في كل مجالات الحياة 23](#_Toc115095018)

[1.7. العلاقة بين الأَمن والضرورات الخمس في الفقه الإسلامي 24](#_Toc115095019)

[1.8. انعكاس تطبيقات الامن في زمن الرسول والخلفاء الراشدين في الاحكام الشرعية 26](#_Toc115095020)

[1.9. الأمن في الزمن القديم وزماننا الحاضر والأحكام المترتبة عليه 29](#_Toc115095021)

[1.10. جوانب الأَمن والدفاع في القرآن الكريم والسنة النبوية 33](#_Toc115095022)

[1.10.1. الجانب النفسي في القرآن الكريم والسنة النبوية 36](#_Toc115095023)

[1.10.2 الجانب الفكري والثقافي في القرآن الكريم والسنة النبوية 39](#_Toc115095024)

[1.10.3. الجانب الجنائي في القرآن الكريم والسنة النبوية 41](#_Toc115095025)

[1.10.4. الجانب الاقتصادي في القرآن الكريم والسنة النبوية 43](#_Toc115095026)

[1.10.5. الجانب العسكري في القرآن والسنة النبوية 46](#_Toc115095027)

[**المبحث الثاني**](#_Toc115095028)

[**الأَحكام المتعلقة بالأَمن في ضوء الفقه الاسلامي**](#_Toc115095029)

[2.1. الحدود 50](#_Toc115095030)

[2.1.1. أقسام الخارجين عن طاعة الإمام 50](#_Toc115095031)

[2.1.2. الحد لغة واصطلاحاً 51](#_Toc115095032)

[2.2. الجهاد 53](#_Toc115095033)

[2.2.1. الجهاد لغة واصطلاحاً 54](#_Toc115095034)

[2.2.2. حكم الجهاد 54](#_Toc115095035)

[2.2.3. العلاقة بين الجهاد والأَمن 55](#_Toc115095036)

[2.3. الزنا 56](#_Toc115095037)

[2.3.1. الزنا لغة واصطلاحاً 57](#_Toc115095038)

.[2.3.2 عقوبة الزنا 57](#_Toc115095039)

[2.3.3. شروط إقامة حد الزنا 59](#_Toc115095040)

[2.3.4. حد الزنا وأثره في تحقيق الأمن الاجتماعي 59](#_Toc115095041)

[2.4. القذف 60](#_Toc115095042)

[2.4.1. القذف لغة واصطلاحاً 60](#_Toc115095043)

[2.4.2. عقوبة القذف 61](#_Toc115095044)

[2.4.3. شروط تطبيق الحد على القاذف 61](#_Toc115095045)

[2.4.4. العلاقة بين القذف والأمن 62](#_Toc115095046)

[2.5. الشُّرْبِ 63](#_Toc115095047)

[2.5.1. حدّ الشُرْبِ(السُّكرُ) لغة واصطلاحاً 64](#_Toc115095048)

[2.5.2. حرمة الشُرْبِ 65](#_Toc115095049)

[2.5.3. عقوبة الشُرْبِ 65](#_Toc115095050)

[2.5.4. العلاقة بين الشُرْبِ والأمن 67](#_Toc115095051)

[2.6. الحِرابة 68](#_Toc115095052)

[2.6.1. الحِرابة لغةً واصطلاحاً 68](#_Toc115095053)

[2.6.2. أَحكام حد الحِرابة 69](#_Toc115095054)

[2.6.3. أراء العلماء في نزول آية الحِرابة 71](#_Toc115095055)

[2.6.4. كيفية تطبيق حد الحِرابة 72](#_Toc115095056)

[2.6.5. العلاقة بين الحِرابة والأَمن 72](#_Toc115095057)

[2.7. البغي 73](#_Toc115095058)

[2.7.1. البغي لغةً واصطلاحاً 74](#_Toc115095059)

[2.7.2. القتال والاستتابة 75](#_Toc115095060)

[2.7.3. شروط قتال البغاة واختلاف قتالهم عن الكفار 76](#_Toc115095061)

[2.7.4. العقوبات في حق البغاة 76](#_Toc115095062)

[2.7.5. العلاقة بين البغي والأَمن 77](#_Toc115095063)

[2.8. الرِّدَّة 78](#_Toc115095064)

[2.8.1. الرِّدَّةُ لغة واصطلاحاً 79](#_Toc115095065)

[2.8.2. حد الرِّدَّة وأحكامه الشرعية 80](#_Toc115095066)

[2.8.3. الردة الجماعية وحرية الاعتقاد 84](#_Toc115095067)

[2.8.4. العلاقة بين الرِّدَّةُ والأَمن 85](#_Toc115095068)

[2.9. السرقة 87](#_Toc115095069)

[2.9.1. السرقة لغة واصطلاحاً 88](#_Toc115095070)

[2.9.2. حكم السرقة 88](#_Toc115095071)

[2.9.3. اختلاف الفقهاء في القطع مع الضمان 88](#_Toc115095072)

[2.9.4. العلاقة بين السرقة والأَمن 89](#_Toc115095073)

[2.10. القتل 90](#_Toc115095074)

[2.10.1. تعريف القتل 90](#_Toc115095075)

[2.10.2. حرمة القتل 91](#_Toc115095076)

[2.10.3. أَنواع القتل 92](#_Toc115095077)

[2.10.4. عقوبة القتل 92](#_Toc115095078)

[2.10.5. العلاقة بين القتل والأَمن 94](#_Toc115095079)

[2.11. تطبيقات لأَحكام الحدود في الفقه الإسلامي 95](#_Toc115095080)

[2.12. أمثلة لحد الزنا 95](#_Toc115095081)

[2.13. أمثلة لحد القذف 96](#_Toc115095082)

[2.14. أمثلة لحد الشرب 96](#_Toc115095083)

[2.15. أمثلة لحد الحِرابة 97](#_Toc115095084)

[2.16. أمثلة لحد البغي 98](#_Toc115095085)

[2.17. أمثلة لحد الردة 99](#_Toc115095086)

[2.18. أمثلة لحد السرقة 99](#_Toc115095087)

[2.19. أمثلة لعقوبة القتل 99](#_Toc115095088)

[الخاتمة 101](#_Toc115095089)

[المصادر 103](#_Toc115095090)

**الرموز المستخدمة في البحث**

**ه:** هجرية

**م:** ميلادية

**ت:** توفي

**د.ت:** دون تاريخ

**ط:** طـبع

**ج:** جزء

**ص:** صفحة

**:** رضي الله عنه

**:** صلى الله عليه وسلم

**المقدمة**

الحمْدُ للهِ على عظيمِ رحمتهِ ودوام نِعمته التي تستحقُ الحمْدَ والشُكرَ في السَّراء والضَّراء والصلاةُ والسلامُ على خيرِ خلْقِهِ مُعلِّمِ البشرية وهاديها نبينا محمدٍ  وعلى أله وأَصحابه ومن تبعهم بإحسانٍ إِلى يومِ الدين أَمَّا بعد:

يُعد الأَمن دعامة رئيسة لتكوين أَي مجتمعٍ أَو حضارةٍ وتطورها وديمومتها من كافة النواحي؛ لذا فقد شغل موضوع الأَمن تفكير الإنسان منذ بدء الحياة على الأرض وكان من أَهم أَولويات حياته وحرصه على ترسيخ الأَمن من كل جوانبه الحقوقية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية والشخصية وتحارب الأمم على مر العصور من أَجل تأَمين الحياة والوصول إلى بر الأَمان.

وقد دعا الإِسلام إِلى وجوب توفير الأَمن للمجتمع الإنساني لكونه من مستلزمات استمرار وبقاء تقدمه، وتتبين هذه الأَهمية من قوله تعالى على لسان ابراهيم: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[[1]](#footnote-1)، فقدَّمَ توفير الأَمن على الرزق مُؤكداً أَهميتها بالدرجة الاولى بالنسبة للإنسان.

واهتم النبي  والخلفاء الراشدون الأَربعة ومن تبعهم من حكام المسلمين الأَوائل بأَمن الإنسان وضرورة الحفاظ على حياته وتوفير الاستقرار والسلام له وجعلوه من أَولوياتهم من خلال تطبيق مفاهيم ومبادئ الشريعة الاسلامية وإِقامة شعائره وتنفيذ أَحكامه لتحقيق وعد الله لهم كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأرض كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾[[2]](#footnote-2).

نَوَدُ الإشارة أَننا سنركز في بحثنا على الجانب الأَمني فقط ولن نتطرق إلى الجوانب الأُخرى، لأنها سوف تجرنا إلى تفاصيل كثيرة نحن في غنىً عنها.

# أَهمية البحث

لقد أَولى الإسلام أَهمية كبيرة بالأَمن كمنظومة متكاملة لها تأَثير قوي تُلامس جميع مجالات حياة الإنسان وليس من الناحية العسكرية فقط، لذا فإن بحث جانبٍ من هذه المنظومة مسألة في غاية الأهمية؛ لأَنها تُظهر كافة التفاصيل المهمة والمُتعلقة بذلك الجانب المهم للإنسان، وتكمن أَهمية الموضوع أَنه يعالج مسألة مهمة ومصيرية للإنسان طالما شغلت تفكيره قديماً وحديثاً ومدى علاقة الأَمن بالأَحكام الشرعية وتطبيقاتها، إضافة الا أَنه لم يأَخذ حقه في البحث الأَكاديمي الا قليلاً.

# هدف البحث

الاهتمام ببحث ودراسة موضوع الأَمن من وجهة نظر الفقه الإسلامي الذي لم يتناوله الباحثون دراسة وافية وشاملة، والتعرف على الأَحكام الفقهية المتعلقة بالمسائل والوقائع الأَمنية.

1. **سبب اختيار البحث**

قلة الكتابة والبحث في هذا الموضوع في الوقت المعاصر، وكذلك اظهـار مـا يمتـلكه الفقه الإسلامي وتـراثه مـن كـنوزٍ مـليئةٍ بالوقائع والأَراء والمعـلومات والمـواقـف والتي يجب البحث فيها والاستفادة منها ومعرفة الأَحكام الشرعية بها خاصة المتعلقة بالجانب الأَمني.

1. **الدراسات السابقة:**

هنالك أَبحاث ودراسات عدة كُتبت في موضوع الأَمن العام وفي جوانب مُختلفة ولكنه قليل بالنسبة لموضوع مهم كالأَمن ومن تلك الرسائل:

* حوامدي حميدة، القواعد الفقهية المتعلقة بالأَمن وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، رسالة دكتورا، (الجزائر: جـامعة وهران، كـلية العـلوم الإنسـانية والحضارة الاسلامية، قسم العـلوم الاسلامية، تخصص الفقه واصوله، 1438).
* ياسر محمد الزين، القتل لمقاصد المكلفين في الفقه الاسلامي قتل الرحمة - القتل لدفع العار- القتل لحماية الاموال، رسالة ماجستير، (غزة: الجامعة الاسلامية، قسم الفقه المقارن،1433).
* كفاية فهمي علوان، جرائم التخويف في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، (غزة: الجامعة الاسلامية، قسم الفقه المقارن، 1430).
* دليلة بوزغار، نظرية الأَمن في الفقه الإسلامي، رسالة دكتورا، (باتنة: جامعة العقيد الحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، قسم الفقه واصوله، 2010).

وقد اطلعت علـى الرسائل المذكورة والتي كانت عن المواضيع الآتية فالرسالة الأُولى رَكَّزَتْ فيه الباحثة على التأصيل العلمي للقواعد الفقهية والثانية تكلم فيه الباحث عن القتل لسبب كدفع الشرف والعار وحماية أَمواله والثالثة تعمقت فيه الباحثة في قضية التخويف كالسب والشتم والقذف والرابعة تكلمت فيه الباحثة عن الأَمن كنظرية فلسفية وحقيقة وجودها في الاسلام، والفرق بين هذه الابحاث وبحثنا كانت في النقاط الآتية:

* + بيان الحكم الشرعي في المذاهب الفقهية.
* مدى تأَثير العلاقة الموجودة بين تطبيق أَحكام الحدود وتوفير الأًمن للناس والمجتمع.
* التركيز على مفهوم الأَمن الشامل بالنسبة للإِنسان وفي جميع مجالات حياته.

وسوف يتم الاستعانة- إن شاء الله- في هذا البحث بكل دراسة متعلقة بالموضوع وخاصة كتب الفقه والاصول خلال مدة البحث.

1. **مُشكلة البحث**

تتمثل المشكلة الرئيسة للبحث في الاجابة على التساؤلات الآتية:

* تحديد مفهوم الأمن في الفقه الإسلامي؟
* بيان الحكم الشرعي للمسائل الأمنية في الفقه الإسلامي؟
* ما الفرق بين نظرة الفكر الإسلامي للأمن مع غيره من الأفكار؟
* هل للمسائل الايمانية والأخلاقية علاقة بتوفير الأمن؟
* هل يؤدي تطبيق الأحكام الشرعية كأحكام الحدود والجنايات الى توفير الأمن للإنسان؟
* هل المسائل العسكرية البحتة كالفتوحات والغزوات وفرت الأمن للإنسان؟

مع مـا ذكـرناه مـن أسئــلة متعـلقة بمشـكـلة البـحث ولكــن مـع ذلك فمـوضـوع الأمـن لم يــأخـذ من العلماء والكُتَّاب النصيب الكافي من الدراسة بشكل مُستفيض، فقد ركزوا على الجوانب الأمنية والعسكرية البحتة والمتعلقة بالجهاد والفتوحات والغزوات دون الالتفات إلى الجوانب الأُخرى كالجانب الحكمي والعقائدي والاخلاقي والقضائي والفقهي، لذا حاولنا في بحثنا هذا التركيز والإجابة على الأسئلة المذكورة، وبيان العلاقة بين القضايا الأَمنية وتطبيق أَحكام الحدود في ضوء الفقه الاسلامي.

1. **منهج البحث**

اعتمد الباحث في بحثه على المنهج الوصفي التحليلي الذي يستند على جمع وتحليل المعلومات بهدف وصف ودراسة الموضوع دراسة وافية من خلال الاستفادة من آيات القرآن الكريم والسنة النبوية وكتب الفقه وأصوله القديمة والمعاصرة والدراسات السابقة فيه والاستفادة من أَراء الكُتَّاب والباحثين في هذا المجال ومحاولة الوصول إلى الهدف المرجو منه وهو معرفة أراء الفقه الإسلامي المُختلفة في قضية أَمن الإنسان.

**المبحث الأول**

**قضايا الأَمن العام في الإسلام**

# القضية

# القضية لغة

القضية في اللغة مفردها قضية، جمعها قضيات وقضايا،موضوع ، مسألة [[3]](#footnote-3)، وَالْجَمْعُ الْأَقْضِيَةُ وَالْقَضِيَّةُ مِثْلُهُ وَالْجَمْعُ الْقَضَايَا وَ قَضَى يَقْضِي بِالْكَسْرِ قَضَاءً أَيْ حَكَمَ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾[[4]](#footnote-4)، وقَضَّى الْأَمِيرُ قَاضِيًا بِالتَّشْدِيدِ مِثْلُ أَمَّرَ أَمِيرًا، وانْقَضَى الشَّيْءُ وَتَقَضَّى بِمَعْنًى انتهى وفرغ وقد أَخذ معناها للدلالة على الحـسم والانتهـاء، أي حيــنما يــصار إليهــا بــضبطها فلابــد وأن تحــسم الأمــر المختلــف فيــه، أو المبحوث له عن حل أو جواب[[5]](#footnote-5).

# القضية اصطلاحاً

للقـضية في الاصطلاح تعريفـات عدة على حسب ما يقتضيه السياق العلمي لها، ولكنها لا تخرج عن كونها معيـارا أو مبـدأ أو وســيلة قاعــدة، في نــسق منطقــي كلامــي منــضبط مــن أجــل الوصــول إلى نتيجة وتكون ذات ثمرة، ومفيدة في الجدل، يقول ابن سينا) ت427ه): هي "كل قول فيه نسبة بين شيئين بحيث يتبعه حكم صادق أو كاذب"[[6]](#footnote-6)، وقد تكون القضية لها جوانب مختلفة كالجانب الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وخاصة الجانب الأَمني الذي نحن بصدد بحثه في رسالتنا.

* 1. **الأمن** 
     1. **الأمن لغةً**

ورد لفظ الأَمن في لغة العرب بعدة معان وهي:

أولاً: عدم الخوف

تُبين معاجم وقواميس اللغة "أَنَّ الأمن مصدر أَمِنَ وفعلها من باب:فَهِمَ ، وسَلِمَ"[[7]](#footnote-7) ، ومفهوم الأَمن هو نقيض الخوف أَي عدم الخوف وأَصله هو الشعور بالطمأنينة وسكينة النفس والقلب وزوال الخوف، قال ابن منظور(ت711ه) "الأَمانُ والأَمانةُ بمعنى، "وقد أَمِنْتُ فأَنا أَمِنٌ، وآمَنْتُ غيري من الأَمْن والأَمان”، والأَمْنُ ضدُّ الخوف"[[8]](#footnote-8)، وقال تعالى: ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾[[9]](#footnote-9)، والبلد الآمن المقصود بها مكة التي من دخلها أَمِنَ فيها على نفسه وأَهله وولده وماله[[10]](#footnote-10).

وذكر الفيروز آبادي (ت817ه) "الأَمْنُ والآمِنُ، كصَاحِبٍ: ضِدَّ الخَوفِ، أَمِنَ، كفَرِحَ، أمْناً، وأمَاناً، بفتحهما، وأَمَناً وأَمَنَةً، محرَّكَتيْن، وإِمْناً، بالكسر، فهو أَمِنٌ، وأَمينٌ كفرِحٍ وأميرٍ"[[11]](#footnote-11).

ثانياً التصديق: فأَصل الإِيمان التصديق وهو مصدر آمن يؤمن إِيماناً، فهو مُؤمن"[[12]](#footnote-12).

ثـالثـاً الطـمـأنينة**:** فـالـرجــل الأَمَـنـة، هـو مـن يطـمئـن إلـى كــل واحـد، ويثــق بكـل أَحـدٍ، وكـذلـك

الأُمَنَةُ[[13]](#footnote-13).

والأْمْنُ بالنسبة للإِنسان هو اطمئنان النفس وسكون القلب والروح مما يعطيه ثقة بنفسه وروحاً معنوية عالية للإِقبال على الحياة وزينتها قال تعالى: ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾[[14]](#footnote-14) أي يَمنُ الله تعالى على المؤمنين بعد الخوف المتواصل من الأَعداء أَمناً دائماً مستقراً، وجاء تنكير كلمة الأَمن لبيان عظمته وأَهميته، وإنه أَمنُ مستقر ثابت[[15]](#footnote-15).

ويتضـح مما ذكــرناه مــن هذه المعلومات أَنَّ لفـظ – الأَمـن- يأَتــي للعــديـد مــن المـعاني والــذي نــريد تناوله لهذا البحث هو الطمأنينة، وزوال الخوف، وهي الحالة النفسية الآمنة والمطمئنة بلا فزعٍ ولا وجَّلٍ والتي يريد الإنسان الوصول اليها فيوصف بأَنه آمن.

ونُلاحظ في جميع هذه المعاني أَنها جاءت بمعنى عدم الخوف، وقال الراغب الأصفهاني (ت502ه) "أَصل الأَمن طمأنينة النفس وزوال الخوف"[[16]](#footnote-16)، وكذلك نتلمس وجود رابط مشترك بينها وهو إِزالة الخوف لدى الإنسان، أي أَن المفهوم المخالف هو الذي ننفيه عن الإنسان عند وجود معنىً من معاني الأَمن فمثلاً عندما يكون الأَمن بمعنى الصدق فهو لا يخاف من الكذب أو بمعنى الطمأنينة كأننا نقول أَنه ليس مضطرباً أَو قلقاً وهكذا بالنسبة لمعاني الأَمن الأُخرى[[17]](#footnote-17).

# الأَمن في اصطلاح الفقهاء والعلماء المعاصرين:

اختلف العلماء والكُتَابُ وخبراء الأَمن والسياسة من المتقدمين والمعاصرين في تعريف الأَمن اصطلاحاً، نظراً لتباين أَوضاعهم وبيئاتهم الفكرية والسياسية واختلاف مشاربهم ومآربهم ونظرتهم وتصوراتهم لمفهوم الأَمن، ولكن في نهاية المطاف الكُلُ يسعى إِلى تحقيق هدف واحد مشترك مُتفَقاً عليه الا وهو توفير حياة آمِنةٍ ومطمئنة في مجتمع يعيش فيها الإنسان كريماً في أَمن وسلام.

لم يُعرِّف الفقهاء والعلماء القدامى مصطلح الأَمن تعريفاً مُحدداً ولم ينل حظه من الدراسة والبحث أَو بالأَحرى لم يُعطَ تعريفاً شاملاً ودقيقاً والتَّعاريف التي وردت في كتبهم كانت قريبة أَكثر للمعنى اللغوي منها للاصطلاحي ومنها تعريف الشريف الجرجاني(ت 816ه)، بأَنه: **"**عَدَمُ تَوَقُّعِ مَكْرُوهٍ فِي الزَّمَانِ الآْتِي"[[18]](#footnote-18)**،**"وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف"[[19]](#footnote-19).

أَمَّا فـي الـوقت المعـاصر فـإِنَّ الأَمـن أَصبـح لـه مفهـوم واسع وشـامـل لـه ارتبـاط بكـافـة نـواحي حياة الإنسان الفكرية والنفسية والأَمنية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية؛ لذلك فالعلماء والمفكرون والقانونيون وعلماء النفس والاجتماع والسياسيين المعاصرين عرَّفوا مصطلح الأَمن بعدة تعريفات كُلٌّ حسب رُؤيته ونظرته التي يراها وحسب تخصصه، نكتفي بذكر اثنين منها مع بيان المفهوم الإِسلامي للأَمن.

هنــاك مـن عـــرَّفُ الأَمــن بأَنــه عــبــارة عــن حِـسّ وإِدْراكٍ, ووَعْــي، وشُـعـُـورٍ، وعـــاطِفَـةٍ لـــدى أَفــراد المجتمـــــع، فيُعرَّف أحمد يوسف الأَمن بأنه "إِحساس الفرد والجماعة البشرية بإِشباع دوافعها العضوية والنفسية وعلى قمتها دوافع الأَمن بمظهريه المادي والنفسي المتمثلين في اطمئنان المجتمع إِلى زوال ما يهدد مظاهر هذا الدافع المادي كالسكن المستقر، والرزق الجاري والتوافق مع الغير، والدوافع النفسية المتمثلة في اعتراف المجتمع بالفرد ودوره ومكانته فيه، وهو ما يمكن أَن يعبر عنه السكينة العامة حيث تسير حياة المجتمع في هدوء نسبي، أَو هو السكينة التي يشعر بها الفرد نتيجة لإِشباع دوافعه العضوية والنفسية"[[20]](#footnote-20).

وقــد عُـرِّفَ أَيضـاً بأَنه حـالـة قـائمـة مـن الاسـتقـرار التي تسـود الـدولـة والمـجتـمع أَو المـنـطقـة "هـو تــلك الحالة مــن الاستقرار التي يجب أَن تشمل المنطقة بعيداً عن أَي تهديد سواء من الداخل أَو الخارج"[[21]](#footnote-21).

ومن خلال التعاريف المذكورة نلاحظ ما يلي

غالبية التعاريف رَكزَّت على الأَمن الدنيوي للإِنسان دون الإِشارة الى الأَمن الأُخروي.

اقتصار تعـريف المتـقدمين علـى ذكر الأَمن في المستقبل فقط دون الإِشـارة الى الأَمـن في

الحاضر كتعريف الجرجاني.

عـــدم إِحـاطــة هــــذه التعــاريــف لأَنــواع الأَمـــن فبعضها رَكّـزَّ علـــى الأَمــن النـفسي، والبـعض الأَخـر على الأَمن القومي، وبعضها على الأَمن الخارجي والداخلي، ومنها ما رَكّزَّ على الأَمن الاقتصادي والاجتماعي والسياسي .... الى غير ذلك.

فـي التعـــريف الأَول لأحمـد يـوسف رَكٍّــزَ فـيـه علـى تـوفـــير جمـيـع متطــلـبات حـيــاة الإنسان الماديـة والمعنـوية والتي يحرص كل إِنسانٍ على أَن تكون محمية ومُصَانة ولكنه أغفل عن ذكر المسؤول عن توفير الأَمن الا وهي الدولة.

إِطــلاق مصــطــلح المـنطــقة بــدلا مــن الــدولـة فــي التــعــريف الثــاني ولا نعـلـم هــل يقصــد بـه جــزء مخصوص مـن دولـة ما، أَو قصد به أَكـثر مـن دولـة أَو اقليمٍ؟ فهو غامض؛ لأَن كلمة المنطقة قد يراد بها أَكثر من معنى.

أَمَّا المفهوم الإِسلامي لتعريف الأَمن فله ما يميزه عن غيره ممن عرَّفَ الأَمن تعريفا ً ناقصاً مُركِّزاً فيه على ناحية من نواحي الأَمن، فالإِسلام عَرَّفَ الأَمن تعريفاً دقيقاً وشاملاً لكل ما يتعلق بحياة الإنسان، جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية"أَن الأمن ما يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ويتجه تفكيرهم إِلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمتهم"[[22]](#footnote-22).

وعرَّفه الخادمي "هو اطمئنان الإنسان على دينه ونفسه وعقله وأَهله وسائر حقوقه، وعدم خوفه في الوقت الحالي أَو الآتي، في داخل بــلاده ومــن خارجها، ومن العـدو وغيره، ويكـون ذلك

على وفق توجيه الاسلام وهدي الوحي ، ومراعاة الأخلاق والمواثيق والعهود"[[23]](#footnote-23).

بعد كُلِ ما تقدم ذكره من تعاريف عن مفهوم الأَمن يمكن أَن نصوغ تعريفاً شاملاً للأَمن يندرج ضمن الضَّروريات الخمس التي أَكد الإِسلام على حفظها وصيانتها فنقول: (بأَن الأَمن هو حفظ وصيانة الإنسان فـي الـدين والنفس والعرض والعقـل والمـال مـن أَي اعتداءٍ أَو تَهديدٍ داخلياً كان أَو خارجياً) ونفهم من التعريف أَن الأَمن في الإِسلام لا يقتصر على جانب واحد بل يتعدى الى كافة الجوانب الدينية والفكرية والجسدية والعقلية والمالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية لحياة الإنسان، والتي يهدف الى تحقيق هدفٍ واحدٍ من خلال منظومةٍ واحدةٍ كاملةٍ مرتبطةٍ بعضها ببعض، وهو تحقيق الأَمن بمفهومه الشامل، فحفظ وصيانة الكُلِّيات هي من مقاصد شريعة الإسلام التي تنقسم الى ثلاث درجات "فإمّا أن تكون ضروريّة، أو حاجيّة ، أو تحسينيّة.

وجدير بالذكر أنّ المقاصد الضرورية تُعَدُ الأصل للمقاصد الحاجيّة، والتحسينيّة، فاختلال الأمر الضروريّ يُؤدّي إلى اختلال الأمر الحاجيّ، والتحسينيّ، أمّا اختلالهما فإنّه قد لا يُؤدّي إلى اختلال الأمر الضروري"[[24]](#footnote-24) وحفظها لا يتحقق الا من خلال تحقيق الأَمن بمفهومه الشامل، فمن خلال نظرةٍ دقيقةٍ نُلاحِظُ وجود عدةُ صورٍ متباينةٍ للأَمن كلها تندرج ضمن ما أَقرَّته أُسس ومبادئ الشريعة الإِسلامية لحفظ وصيانة مصالح الناس مما يُؤَّكِدُ وجود علاقة وثيقة وقوية بينها وبين مفهوم الأَمن الشامل وتطبيق مقاصد الشريعة في حفظ الضَّروريات الخمس؛ لأَن أَي خللٍ يحدث على أَيِ منها يتسبب في إِحداث خللٍ بالأَمن في المجتمع، وهكذا يكون صيانتها شاملاً لكل أَقسام الأَمن التي تُطرح على الساحة في الوقت الحاضر.

* 1. **الفقه**
     1. **الفقه لُغة**

الفقه لغة: الفهم مطلقا، سواء ما ظهر أَو خفي[[25]](#footnote-25)، "الفِقْهُ: الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ والفهمُ لَهُ والفِقْهُ فِي الأَصل الفَهْم، يُقَالُ: أُوتِيَ فلانٌ فِقْهاً فِي الدِّينِ أَي فَهْماً فِيهِ"[[26]](#footnote-26)، والفقه: الفهم العميق والمستفيض، فعندما يُقال: فقهت الكلام، أي بمعنى فهمت مقصده ظاهره وباطنه[[27]](#footnote-27).

* + 1. **الفقه اصطلاحاً**

أَماعلم الفقه في الاصطلاح الشرعي: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، أو هو مجموعة من الأحكام الشرعية العلمية المستفادة من أدلتها التفصيلية"[[28]](#footnote-28).

يُفهم من التعريف أَن الفقه علم اختص به الفقهاء الذين يستطيعون استنباط الأَحكام الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ولكنه في عهد النبي كان يشمل الدين كله من عقيدة وأَخلاق وأَفعال ولم يختص بجانب واحد كما نراه اليوم وقد أَصبح علماً مستقلاً لذلك فحصر قضية الأَمن في الفقه الاسلامي فقط كما ورد في التعريف لكونه الجانب الغالب الذي يظهر فيه، لذا فقد ورد عن أَبي حنيفة في الفقه هو "معرفة النفس ما لها وما عليها"، ولهذا سمى كتابه في العقائد: "الفقه الأكبر"[[29]](#footnote-29)**،** وممن نص على هذا القول ابن عابدين (1252ه)"المراد بالفقهاء العالمون بأحكام الله تعالى اعتقادا وعملا؛ لأَن تسمية علم الفروع فقها تسمية حادثة"[[30]](#footnote-30)**.**

وقضية الأَمن من القضايا العامة والواسعة والتي تخص الفرد والمجتمع على السواء لذا فهي تحتاج إلى نظرة متأنية لمعرفة الحكم الشرعي لأَي مجال من مجالات الأَمن الداخلة في حياة الإنسان المسلم، فهو يدخل في أحكام الشريعة الإسلامية كافة اعتقادية أو أخلاقية أو عملية اذ لا يمكن حصرها في الأَحكام الفقهية فقط لأَن أساس نشوء الأمن لدى الإنسان العقيدة الإسلامية وقِيمها الأَخلاقية لذا فلن يتحقق الأَمن بدونهما ويشرح جمال الدين عطية مسألة الأَمن وعلاقته بالعلوم الشرعية من خلال جعل العقيدة الإسلامية مركزاً ثم ينبعث عنها القيم الأَخلاقية فالمفهوم العام للشريعة، فالقوانين والمبادئ المشتركة في أكثر من باب من أبواب الفقه في الاستمداد منها والرجوع اليها، فالآراء المختصة بأَبواب الفقه، ومن ثُمَ الأَحكام الجزئية للفقه[[31]](#footnote-31).

* 1. **أَقسام الأَمن حسب الفقه الإسلامي**

من مميزات المفهوم الاسلامي لقضية الأَمن احتوائه على الأَمن الدنيوي والأُخروي معاً بعكس المفاهيم الدنيوية المُقتصرة على الأَمن الدنيوي فقط، مع أَن العلاقة بينهما قوية وواضحة فلتحقيق الأَمن الدنيوي للإِنسان فلا بُدَّ أَن يكون غايته الوصول إلى الأَمن الأُخروي والفوز به، يقول ابن خلدون (ت1406م)" ذلك أن الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط فإنها كلها عبث وباطل إذ غايتها الموت والفناء والله يقول: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾[[32]](#footnote-32)، فالمقصود بهم إنما هو دينهم المفضي بهم إلى السعادة في آخرتهم إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة"[[33]](#footnote-33)، لذا ينقسم الأَمن إلى عدة أَقسام وباعتبارات شتى، ففي اصطلاح الفقه الإِسلامي هناك أَمن دنيوي وأخروي وداخلي وخارجي، أَمَّا في القوانين المعاصرة فيقسم الأَمن الى قومي ووطني واقليمي ودولي وعام وخاص... الى غير ذلك كل حسب الهدف أَو الغاية التي يُراد حفظها وصيانتها، يندرج كلها تحت الضَّروريات الخمس والتي أَكد الاسلام على حمايتها، وذلك للمحافظة على النظام حتى يعيش الإنسان حياة هانئة كريمة مطمئنة، ومما ذكرناه من تعاريف للأَمن رأينا أَن كلها وإِن تنوعت وتباينت أَنواعها فإِنها تسعى لتحقيق غاية واحدة ومعنى واحد، وهو الحفاظ على الأَمن الشامل للإِنسان والمجتمع وفي جميع نواحي حياته من أَي ظُلم مُحَقَّق أو مُرْتَقَب، خارجياً كان ام داخلياً، فاختلاف مصطلحات الأَمن حتى لو تعددت فهي فقط أَنواع وتسميات، وهنالك الكثير من أَنواع الأَمن ظهرت في الوقت المعاصر كل حسب الغاية أو الهدف الذي يريد صيانته وحفظه، وسنشير الى بعض منها:

**أولاً: الأَمن النفسي "**هـو أن تكـون النفـوس أمنة مطمئنة عند وقــوع البــلاء أو توقعه، بحيث لا يظهر عليها قلق معيب أو جزع كثير، ولا اضطراب في الاحوال، أو ترك للأعمال، أوالتهويل من شأن المصـائب، أو التـعـظـيم لمخططـات الاعـداء تعظـيماً يفضي إلى اليأس والهـوان، والإحـباط والانزواء"[[34]](#footnote-34).

**ثانياً: الأَمـن الاقتصادي** "ويعنـي مجمـوع الإجـراءات الخـطط التي علـى الـدولة تبنيها لتحقيق القدرة المـالية المستقـلة الفاعـلة والناتجة عـن صناعة متطـورة، وتجـارة منافسة، وزراعـة ملائمةضمن نــظـام مـالي واســتثمـاري واعـد ينــطلـق مـن الــمــفـاهيم الفــكــرية الســائدة، والمــعلــومة الــتقـنية المتــطورة والمستمرة"[[35]](#footnote-35).

**ثالثاً: الأَمن الفكري** يعني "حماية عقل الإنسان من التدمير المادي حتى لو كان من ذات الإنسان، ويتناول حماية ابتكار الإنسان ومعارفه ومنتجاته الفكرية ووجهات نظره وحرية رأيه وكل ما لفكر الإنسان فيـه مـدخل"[[36]](#footnote-36)، فهـو حـالة مـن صحـة وسـلامة الفكـر نـاجمــة عـن زوال جـميـع مهـــددات المـنظـومة العقــيدية والفكرية والقيمية وكذا طرائق تفكير الجهة المقصودة"[[37]](#footnote-37)، بمعنى "أن يعيش الناس في بلادهم آمنين على أصالتهم وعلى ثقافتهم المستمدة من دينهم وتراثهم وأعرافهم"[[38]](#footnote-38).

**رابعاً: الأَمــن الاستخبــاري** "ويعنـي جميــع الإجــراءات \_ فعـل أو امتنـاع \_التــي يجــب اتخاذهالحماية العنصر الاستخباري، والجهاز الاستخباري، والعملية الاستخبارية، ويشمل الأمن الشخصي، وأمن الأماكن والعقارات والأدوات والمعلومات والعمليات والجهاز نفسه، واختراق الأجهزة الاستخبارية المعادية والصديقة والوقوف على نشاطاتها واستثمارها"[[39]](#footnote-39).

**خامساً: الأَمـن العسـكـري** "ويعني جميـع الإجـراءات \_ فـعـل أو امتنـاع \_ التـي يجـب اتخـاذها لحمـايـةالقـوات المسلحة بشـرياً وتسـليحاً وخططـاً وتجهيـزات وقـدرات ومعـلـومات. وفـي نفـس الــوقت ضرورة اختراق القوات المسلحة المعادية والصديقة للوقوف على تلك البنود واستثمارها"[[40]](#footnote-40).

## الأَمن في الإِسلام والحاجة إِليه

يُعدَّ الأمن والاستقرار والحياة الطيبة من نِعم الله تعالى على الأَفراد والجماعات والأُمم، وهي مـن الأَولويات التـي يسعى لها البشـر جميعًا، فكـل أُمـة تسعى؛ لتحقق لنفسها أمنًا وسعـادة واستقـرارًا وحياة طيبة كريم وكان من مقتضيات حكمة الله أن يكون الأَمن الحقيقي والسعادة الحقيقية والحياة الطيبة لمن التزموا وحيه وحكَّمُوا شرعه, قال تعالى: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَى وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾[[41]](#footnote-41)، أي إن التزم الإنسان بشريعةِ الله وسلك طريق رُسُلِهِ فلن يضيع ويخسر في الدنيا ولن يعاني ويحزن في الآخرة أَما إِن أَدار ظهره للشريعة وأَحكامه فإن له في الدنيا معيشة قاسيةً شديدة وإن تنعَّم ظاهره[[42]](#footnote-42).

ولقد كـان الأَمــن ولا يـزال ضرورياً جـداً من وجهة نظر الإسلام بالنسـبة للمجتمعات ومـــن الحاجـات الملـحة لاستقرارها وتمكينها مـن التطور والتنمية والتقـدم فـي مجالات الحياة كـافة، وتكمن أَهميته في أَنَّ الإنسان لا يستطيع العيش في مجتمع يسوده مظاهر الخوف وعدم الاستقرار، ويسعى للمحافظة على أَمن نفسه وعقيدته وفكره وماله وعرضه، فالإِنسان بحاجة أَن يعيش في مجتمع متكامل يسوده الأَمن والعدل، لأَنه كُلٌ لا يتجزأ، فالرُقي والتطور في أَي مجتمع ركيزة للأَمن والاستقرار فيه وضرورة لقيام أَفراده بتأَدية وظائفهم وضمان سير واستمرار حياتهم اليومية دون الشعور بالخوف والجزع على نفسه وماله وأَولاده ، فمتى وُجِدَ الأَمن وُجِدَ الاستقرار فالشعوب التي لا تجد الأَمن في بلادها نجدها تهاجر الى أَماكن أُخرى بحثاً عن الأَمان والاستقرار ومستقبل أَفضل، وجاء الإِسلام وأكدَّ على أَهمية توفير الأَمن للناس من خلال آيات القرآن الكريم وتذكيره سبحانه وتعالى للإنسان بنعمة الأَمن عليه، كما جاء في قصة قبيلة قريش في قوله تعالى: ﴿[فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ](http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/katheer/sura106-aya3.html) [الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ](http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/katheer/sura106-aya4.html)﴾[[43]](#footnote-43)، أي فليتفردوا الله سبحانه وتعالى بالتوحيد والعبادة جَزاءَ فضله عليهم بنعمتي الأَمن من الجوع والخوف بأَن جعلهم من سُكانِ الحرمِ وَعُمَّارُ الْكَعْبَةِ[[44]](#footnote-44).

والتنبيه على الأَمن ودوره الفاعل لم يَعُدْ ذكره مقتصراً على النصوص الشرعية الإِسلامية، بل هناك الكثير من الوثائق وقوانين التعليم والفلسفة والسياسة قد تناولته باهتمام كبير، منها المادة الاولى من الفصل الأَول من ميثاق الامم المتحدة التي تأسست عام 1945 وتُؤكد فيه على أن الغاية من تشكيلها هي "حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها وإِنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام وتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"[[45]](#footnote-45).

# أَهمية الأَمن وضرورة وجوده في المجتمع

# الأَمن ضرورة دينية ودنيوية

فالأَمن ضروري لقيام الإنسان بممارسة شعائر عقيدته وكافة تكاليفه الشرعية والقيام بها على أَكمل وجه دون خوف، ولا يمكن للإِنسان القيام بفرائض دينه دون توفير الأَمن له، وكذلك عِمَارةُ الأرض وإِقامة المدنية، والقيام بواجب نشر دين الإِسلام وبيان فضائله، فعقد صلح الحديبية في السنة السادسة للهجرة وكانت فتحاً مبيناً للإِسلام والمسلمين بدخول الكثيرين في الإِسلام؛ لأن من بنودها وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض، قال ابن هشام(ت218ه): "ويدل عليه أنه  خرج في الحديبية في ألف وأربعمائة، ثم خرج بعد سنين إلى فتح مكة في عشرة آلاف"[[46]](#footnote-46)، فأنَّى له ذلك اذا لم يكن آمناً، بل إنَّ "هناك تكاليف شرعية تتأَثر بوجود الأَمن من عدمه، منها أَنه يجوز التيمم لمن حال بينه وبين الماء ما خاف به على نفسه من هلاك أَو ضرر، أَو في أَداء فريضة الحج حيث يشترط الأَمن لوجوبه"[[47]](#footnote-47).

ومن هذا يتضح لنا مدى قوة العلاقة بين تحقيق الأَمن وإمكانية إقامة الواجبات والشعائر الإِسلامية، وأَنه في ظل الخوف والاعتداءات لا يتأَتى للقيم والشعائر الإِسلامية أَن تنمو وتترعرع[[48]](#footnote-48).

# تحقيق التنمية الاقتصادية

فالاقتصـاد عصب الحيـاة وركـيزة أَسـاسية لنمـــو واستقـرار حيـاة الإنسان الاقتصـادية وازدهــــارهـا وتطورها فلو كان حياة الإنسان تقتضي توفير موارد وأموال لضمان حياة هانئة ومطمئنة، فمن الأَولى توفير الأَمن فقد يسعى الإنسان في جوٍ آمنٍ وإِن كانت موارده قليلة، ولكن اختلال الأَمن والنظام يُفقِدُه الحركة وإِن كَثُرَتْ أَمواله وعَظُمتْ، فالأَمن عند ابن خلدون (ت1406م) يعتبر ركيزة أَساسية لتقدم الاقتصاد في المجتمع حيث يقول: "اعلم أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها لما يرونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم، وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها و تحصيلها انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك. وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السعي في الاكتساب، فإذا كان الاعتداء كبيراً عاما في جميع أبواب المعاش كان القعود عن الكسب كذلك لذهابه بالآمال جملة بدخوله من جميع أبوابها وإن كان الاعتداء يسيراً كان الانقباض عن الكسب على نسبته"[[49]](#footnote-49)، ابن خلدون هنا يشير الى الارتباط القائم بين الجريمة والاعتداء وتأثيرها على تدهور الوضع الاقتصادي وخرابه.

فالتنمية الاقتصادية في ظل الشريعة الاسلامية لا يتحقق الا من خلال تطبيق عدد من الأحكام الفقهية وخاصة المتعلقة باستتباب الوضع الأمني مثلاً فالقاعدة الفقهية "كسب الحلال فريضة"[[50]](#footnote-50)، يُستدل منها على وجود علاقة بين الحكم الشرعي للقاعدة الفقهية وبين التنمية الاقتصادية وتهدئة الوضع الأَمني للدولة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأرض حَلَالًا طَيِّبًا﴾[[51]](#footnote-51)، فالكسب الحلال يُؤدي الى تأَمين متطلبات الحياة الضرورية للإِنسان وتنمية نفسه وعائلته ومجتمعه اقتصادياً والذي ينعكس ايجاباً على الوضع الأمني، وهذا ما يسعى الإسلام الى تحقيقه في المجتمع الإسلامي وهو إِبراز المعنى الشامل للأَمن.

ومن الأَحكام الفقهية المأَخوذة من غزوة تبوك إِعطاء الفقهاء للدولة الحق في فرض ضريبة على الناس اذا احتاجت اليها كما يقول البوطي: "ولقد قرر الفقهاء أَن الدولة إِذا ما اضطرت إلى النفقات للجهاد، كان لها أَن تفرض على الناس حاجتها من ذلك بالشكل الذي ذكرناه، غير أنهم اتفقوا على أن ذلك مشروط بأن لا يكون في أموال الدولة ما يوضع في نفقات كمالية أو غير مشروعة إذ أن أموال الناس ليست أولى من أموال الدولة بأن تصرف إلى حاجات الجند والقتال"[[52]](#footnote-52)، أَي أَن أحد أَسباب استمرار الجهاد بمعناه الشامل متوقف على وجود الدعم المالي والذي يؤدي بالنتيجة الى توفير الأَمن والاستقرار في الدولة مما يُحتِمُ وجود رابط بين التنمية الاقتصادية والأَمن كـي لا تضـطر الـدولـة الـى فـرض ضـرائب عـلى النـاس وان كـانـت لها الحـق فــي ذلـك حسـب الحـكم الشرعي المقرر من الفقهاء.

# الأمن مُبْتَغى البشرية جمعاء

إنَّ تحقيق غايات الحياة ووسائلها يجب أَن يتماشى مع توفير الأَمن والأَمان، وقد قصَّ الله سبحانه وتعالى علينا في القرآن الكريم قصصــاً لأُممِ مَـنَّ الله علـيهم بالأَمن والأَمـان وهيأَ لهم أَسبـابها وخير مثال على ذلك، قريش التي مَنَّ الله عليها بنعمة العطاء والأَمن، وأَبعدهم من الخوف والجوع؛ لكونهم من سكنة الْحَرَمِ وَعُمَّارِ الْكَعْبَةِ فكان لهم هيبة في قلوب العرب، فالإِنسان يفقد الحياة الآمنة السعيدة في مجتمع اختل فيه الأمن وساد فيه الاضطراب والخوف والقلق، فمن المستحيل العمل في مجتمع لا ازدهار ولا رُقيَ ولا رخاء فيه، فتحقيق الاستقرار والتنمية والتقدم والرخاء يتطلب وجود الأَمن والأَمان، فكما أنَّ الإنسان لا يستطيع العيش بدون الطعام والماء والهواء كذلك لا يستطيع العيش بدون الأَمن، وقد مَنَّ الله على أُمم سابقة ذَكرها في آيات كثيرة من القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾[[53]](#footnote-53)**،** وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[[54]](#footnote-54)، فالأَمن هدف أَساسي وضروري لينعم الإنسان بحياة هانئة وقلب ساكن يغمره الفرح والسعادة، وبالأَمن ينعم الشعب بالرخاء والدولة بالاستقرار، لذا نرى هجرة الناس قديماً وحديثاً من أَوطانهم وترك آبائهم وأًمهاتهم وعوائلهم ووظائفهم إِلى أَوطان أُخرى يَستتبُ فيه الأَمن والأَمان فيؤثرون الغُربة والبُعد عن الأَهل والأَوطان من أَجل الأَمن والأَمان، ولكن العيش في ظل الحكم الاسلامي لا يبعد الإنسان عن ترك الأَوطان لوجود الأَمن، فالرسول  كان قد عقد مع نصارى نجران عقداً، مع بقائهم في أَماكنهم، وإقامتهم في ديارهم، دون أَن يكون معهم أَحد من لمسلمين، ومن شروط هذا العقد حمايتهم، والحفاظ على حريتهم الشخصية، والدينية، وإِقامة العدل بينهم، والانتصاف من الظالم[[55]](#footnote-55)، لذا فعقد الذمة الموجود في الفقه الإسلامي والذي يُعطى بموجبه حقوقاً لغير المسلمين مع ضمان الحفاظ على إقامة العدل والأَمان وان كان هؤلاء القوم مستقلين عن المسلمين في أَماكنهم ولكنهم تحت حكم الدولة الاسلامية يقول الامام السرخسي (ت483ه) "وإن كان طلبَ الذمة علىأن يترك يحكم في أهل مملكته بما شاء من قتل أو صلب أو غيره مما لا يصلح في دار الإسلام لم يجب إلى ذلك؛ لأن التقرير على الظلم مع إمكان المنع منه حرام، ولأن الذمي من يلتزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات فشرطه بخلاف موجب العقد باطل"[[56]](#footnote-56)، مما يدل على أَن هدف الاسلام الأَساسي توفير الأَمن لكل الناس دون تفرقة.

# الأمن طوق النجاة للأمة في كل مجالات الحياة

"إِنَّ الأَمن يعد أحد الأسباب التي تذهب عن الأمة كثيراً من عناصر الضعف والسقوط، لأنه من ناحية يغرس فيـها حمـية الـوعي بأهمـية تـوفير كـل مصـادر القـوة المتاحة والقـادرة علـى ردع أية محاولة لانتهاك أمنها واستقرارها، ومن ناحية اخرى يذكي فيها الإحساس بأنها في رباط

دائم وحركة دائبة وممارسة فعالة ونشاط متجدد، لأن تردده بين الابتلاء بالقوة، والابتلاء بالضعف يتيح الفــرصة لمــراجعة الذات، وتــدارك الخـلل، وإعـادة تــرتيب ومـا أحـوج امتنا الى كـل

ذلك"[[57]](#footnote-57).

ومما تقدم ذكره يتضح لنا أَن استقرار الأَمن من الضَّروريات المتفق عليه لعلاقته الوثيقة بالكليات الضَّرورية، فبتحقيق الأَمن الشامل بأَنواعه بالمصطلح المعاصر، يتحقق به حفظ الدين والنفس والمال والعقل والعرض، وفي جميع المجالات النفسية أَو الروحية أَو الاجتماعية أَو العسكرية أَو الأَمنية أَو الاقتصادية أَو السياسية أَو الفكرية وسواء كان داخلياً أو خارجياً، ... الى غير ذلك من أَنواع الأَمن وتسمياتها والتي يدل تنوعها على أَهميتها للفرد والمجتمع، وإِحاطته لكل نواحي حياة الإنسان، فهو ضرورة قصوى للإنسان على مستوى الأَفراد والجماعات والدول.

# العلاقة بين الأَمن والضرورات الخمس في الفقه الإسلامي

من الثابت عند كل ذي عقل راجح أَن من قواعد استمرارية الحياة وبقائها في أَي مجتمع والذي لا يختلف عليها أَحد، توفير الأمن والسلام والاستقرار فيه، وكذلك وجود ديانة يسير عليها الناس فلم يوجد في التأريخ الإنساني جماعة أو أُمة بدون ديانة وإِن كانت تلك الديانة مُحرَّفة، يقول الفيلسوف الفرنسي هنري برجسون" لقد وُجدت وتوجد جماعاتٌ إنسانية بدون علومٍ، وفنونٍ، وفلسفاتٍ، ولكنَّه لم توجد قطّ جماعةٌ بغير ديانةٍ"[[58]](#footnote-58)، فالأمن والديانة ركنان أساسيان وضروريان لتوفير جو مناسب للعيش وبناء حياة مستقرة خالية من الخوف والقلق على المستقبل، يقول النبي  عن الإنسان الآمن في مجتمعه من جميع نواحي حياته حيث يصفه كأنه تَمَلَّك الدنيا وما فيها من النِعَمْ، فعن سلمة بن عبيد الله بن محصن الانصاري عن أَبيه عن النبي  قال: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا في سِربِهِ مُعَافًى في جَسَدِهِ عِندهُ قُوتُ يومِهِ فَكأَنَّما حِيزَت له الدُّنْيَا»[[59]](#footnote-59)، وللمحافظة على الدين والنفس والعقل والنسل والمال التي هي من الضرورات الخمس التي أكد الإسلام عليها؛ لذا فمتى وُجِد الأمن استطاع الإنسان حفظها، وبذلك يستطيع ممارسة حياته وشعائره الدينية وحفظ حقوقه وأَداء واجباته وتحقيق أَهدافه وطموحاته، وبناء دولته الآمنة المستقرة التي تستطيع الحفاظ على حقوق أَفرادها في مجالات الحياة كافة وعلى المستويين الداخلي والخارجي، ومتى اختل توازن الأَمن وفُقِدَ، اختلت الحياة وانتشرت المصائب والمشاكل الأَمنية والفكرية والأَخلاقية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

ومما لاريب فيه أَن تطبيق الشريعة الإسلامية من خلال العمل بكل شرائعه وتطبيقاته وإِقامة حدوده حتى يتحقق به مصالح الناس، يقتضي ضرورة وجود علاقة قوية بين الأَمن والضرورات الخمس، فتطبيق مصالح الناس الضرورية مرتبط بتوفير الأَمن فلا يُتوقع وجود أَحدهما دون الآخر، ففي إِضاعتهما تفويت لمصالح الناس وفي تطبيقهما صلاح للناس والمجتمع يقول الامام الغزالي (ت505ه): "وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر"[[60]](#footnote-60)، فالضرورات الخمس يستحيل المحافظة عليها بدون تحقيق الأَمن بمعناه الشامل وفي جميع الجوانب ومنها الجانب الفكري والأَخلاقي والاقتصادي والاجتماعي والجنائي وغيرها، وهذا يعني وجوب توفير الأَمن ومن ثم تحقيق مصالح الإنسان المتمثلة في الضرورات الخمس، استناداً على القاعدة الاصولية التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية(ت728ه) رحمه الله "ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدورا للمكلف فهو واجب كقطع المسافة في الجمعة والحج"[[61]](#footnote-61)، مما يجعل العلاقة بينهما لازمةً وضروريةً وقويةً، عليه فلا أمن بدون تنفيذ شعائر الاسلام، لذلك فتنفيذ القصاص العادل على المجرمين يُحصِنُ الناس والمجتمع من جميع الآفات وفيه حياة وأمن للناس، وبناء على ما بيناه فوجود علاقة وثيقة بين الأمن والضرورات الخمس في الشريعة الاسلامية واجبة، فتلك الضرورات من المقاصد الربانية في تطبيق الأحكام الشرعية والتي تقتضيها حياة الناس والمجتمع.

* 1. **انعكاس تطبيقات الامن في زمن الرسول والخلفاء الراشدين في الاحكام الشرعية**

اقتضت حكمة الله تعالى بإِرسال الرسل وإِنزال الشرائع على الناس ليقوموا بإِقامة العدل ونشر الأَمن والاستقرار ومنع الظلم فيما بينهم تحقيقاً لأَوامر الله ورسوله وتعظيم آياته وشرعه ونصر دينه وكتابه للفوز بسعادتي الدنيا والآخرة من خلال تنفيذ حدوده وأَحكامه الشرعية، قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[[62]](#footnote-62)، فجعل الله تعالى من إِقامة الأَحكام الشرعية وخاصة القصاص فيما بينهم حياة لهم، يقول الطبري في تفسير هذه الآية "ولكم يا أولي العقول، فيما فرضتُ عليكم وأوجبتُ لبعضكم على بعض، من القصاص في النفوس والجراح والشجاج، مَا مَنع به بعضكم من قتل بعض، وقَدَع بعضكم عن بعض، فحييتم بذلك، فكان لكم في حكمي بينكم بذلك حياة"[[63]](#footnote-63) ، وقد طبق الرسول  وخلفائه الراشدون من بعده عدداً من الإجراءات والتطبيقات الامنية بين أفراد المجتمع المسلم والتي كانت لها انعكاساً وتأثيراً قـوياً فـي الأحكـام الشـرعية، حتى يحيـوا حيـاة هـانئة مطـمئنة بعيـداً عـن الظـلم والتعـدي والخـوف على ضياع الحقوق، وسنذكر بعضاً هذه التطبيقات:

الحرب النفسية وهي احدى التطبيقات الأمنية الفعالة التي استثمرها الرسول ، للتأثير على معنويات العدو وتدميرها ونسف روحه المعنوية وإدخال الخوف والرعب في قلوب جنوده، وقد استخدمت الحرب النفسية منذ القِدَم من قبل الجيوش، وتختلف الوسائل المستخدمة في الحرب النفسية، ومن تلك الوسائل التي استخدمها الرسول في الحرب لمواجهة الأَعداء هي الشعر، حيث من المعلوم أَن العرب كانوا بارعين في الشعر منذ الجاهلية يستخدمونها للوصول إلى غاياتهم؛ لذا استفاد منها النبي  في حربه مع الأَعداء، فقد أَجاز الرسول لحسان بن ثابت هجاء المشركين في شعره، فعن البراء بن عازب أَن النبي  قال لحسان بن ثابت: «أهجهم أو هاجهم وجبريل معك»[[64]](#footnote-64)، وكذلك هناك من الآيات التي تدعو المسلم وتأَمره على توفير كافة الوسائل والاستفادة منها لمواجهة الأَعداء كقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[[65]](#footnote-65)، ومن التطبيقات الامنية المستخدمة من قبل الرسول  أيضاً إِظهار القوة أَمام العدو، فقد أَمر النبي  أصحابه الذين خرجوا معه للعمرة في السنة التالية لصلح الحديبية بالرمل[[66]](#footnote-66)،عند الطواف في الاشواط الثلاثة الاولى والاضطباع أي كاشفين لمناكبهم اليمنى مظهرين القوة لقريش حتى لا تظن أن فيهم وهن وضعف بعد انتشار دعاية عن اصابتهم بمرض قد أنهكهم كما جاء عن ابن عباس «.. وأمرهم النبي  أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى

المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا»[[67]](#footnote-67)، وكذلك كانت هناك أَفكاراَ وأَنشطة عسكرية عديدة للنبي  في الميدان الأَمني والعسكري أَشار اليها د. صادق أسلان منها معاهدة الحديبية مع المكيين في (6 ه-628 م ) وعقد النبي  والعديد من الصحابة هذه الاتفاقية بأنفسهم ومن ثم فتح مكة (8ه)[[68]](#footnote-68).

أما الخلفاء الراشدون فقد ساروا على نهج المصطفى  في تطبيق المسائل والإجراءات الأمنية مع اختلاف في الأساليب والوسائل وخاصة في عهد عمر بن الخطاب الذي شهد تطوراً في جميع مجالات الحياة ومنها الأَمنية فعمر معروف بالكثير من الاجتهادات الفقهية والتطبيقات الأَمنية وغير الأَمنية والذي كان له الانعكاس الايجابي على كل من الأَحكام الشرعية والفقه الاسلامي، ومن تطبيقاته الاَمنية المتعلقة بالأَمن الداخلي للمجتمع المسلم بنائه للسجون، فقد ذكر ابن القيم(751ه) أَن عمر بن الخطاب قد اشترى من صفوان بن أُمية داراً بأربعة آلاف، وجعلها حبساً[[69]](#footnote-69)ولا بُدَّ أنه قد عين لهذا السجن موظفين مختصين يديرون شؤونها وحدد لهم أرزاقاً، ولو لم يوجد ذلك في مصادر موثوقة[[70]](#footnote-70)، تشكيله لجهاز الشرطة فعمر بن الخطاب هو أول من أدخل نظام العسس أو حراس الليل، بل كان يقوم بهذه المهمة بنفسه وبرفقة بعض الصحابة أحياناً كما سيأتي ذكر ذلك في الفصل الثالث إن شاء الله، وكان الهدف منها تثبيت الأمن في البلاد ومسـاعـدة مـؤسسة القضـاء فـي إثبات تهم المجـرمين، وتطبيـق الأحكـام الشـرعية، ويمكـن القـول نفسه عن مسألة التطبيقات الأمنية في عهد الخلفاء الاخرين أبو بكر وعثمان وعلي .

يتبين من كل ذكرناه أَن الإِجراءات التي قام بها النبي والخلفاء الراشدون في المجال الأَمني قد كان لها انعكاساً كبيراً على الأَحكام الشرعية، فقد أَغنى الفقه الاسلامي بالكثير من الآراء والاجتهادات الفقهية في مجالات الحياة كافة، مما أَثر بشكل ايجابي في توفير وترسيخ الأَمن في المجتمع الاسلامي.

* 1. **الأمن في الزمن القديم وزماننا الحاضر والأحكام المترتبة عليه**

كان الأَمن ولا يزال ضرورة مجتمعية لا خلاف فيه ولا غنىً للمجتمع عنه سواء كان في الزمن القديم أو الحاضر، فلا أَمن حقيقي للفرد ولا سعادة حقيقية للأُسرة والمجتمع في جميع نواحي الحياة الا في اتباع كتاب الله وسُنة نبيه  وتطبيق أَحكام شرعه, قال تعالى: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَى﴾[[71]](#footnote-71)، فالأَمن ضروري لحفظ نفس الإنسان وعقله وعقيدته وماله وأُسرته وبالنتيجة حفظ مجتمعه ككل، فالأَمن كمنظومة أَمنية متكاملة وشاملة كلٌ لا يتجزأ، وهذا ما سعى النبي  والخلفاء الراشدون إلى توفيره و تطبيقه في عهدهم وكان من مقاصد الاسلام الشرعية الواجب تنفيذها، ولو تحرينا في التاريخ البشري عن أَفضل نموذج حقق للإنسان الأَمن بمعناه الشامل لوجدنا  أَن الإسلام قدم أفضل نموذج في الأَمن خلال حكمه للبلاد، وخصوصاً في زمن النبي  والخلفاء الراشدون ، فالمجتمع المسلم الأَول كان أَفراده يعيشون في أَمن تام، فالحقوق مٌصانة من أَي اعتداء داخلي أَو خارجي، ولا خوف من جوع أو ظلم اجتماعي، وكانت حياتهم تمضي بشكل مستقر لا يعكر صفوها أي شيء سوى الخوف من الله سبحانه وتعالى الذي هو الأَساس المتين الذي يقوم عليه الأَمن، فقد ربَّى النبي  جيلاً يخاف الله فلا يعتدي على أَحد، ولا يسلب قوت أَحد، ولا يهدد أَحداً في حياته أَو رزقه أَو أَهله، يقول الماوردي: "اعلم ان ما به تصلح الدنيا حتى تصير أَحوالها منتظمة وأمورها ملتئمة ستة اشياء في قواعدها وإن تفرعت وهي: دينٌ متبع وسلطان قاهر وعدل شامل وأمنٌ عام وخصبٌ دائم وأمل فسيح"[[72]](#footnote-72)، فالقواعد الستة التي ذكرها الماوردي قد وفرها الإسلام وطبقها، مما خلق مجتمعاً آمناً مطمئناً، لذا بقي عمر بن الخطاب سنة كاملة في منصب القضاء في عهد أبو بكر لم يتقدم فيه أحد بشكوى على أحد مما دفعه ان يطلب من الخليفة اعفائه من منصبه، هذه صورة من صور كثيرة تتجلى فيها ما أقامه الاسلام من نظام عدلٍ آمنٍ يعيش فيه المسلم وغير المسلم بأمان واطمئنان، قال الكاساني (587ه): أَن أبو حنيفة – رحمه الله- قال في صفة العدالة عند الشاهد: "الشرط هو العدالة الظاهرة، فأما العدالة الحقيقية، وهي الثابتة بالسؤال عن حال الشهود بالتعديل والتزكية، فليست بشرط"[[73]](#footnote-73)، وعقب بعض مشايخ الحنفية على هذا الاختلاف بقولهم: أَن الاختلاف واقع بسبب اختلاف الزمان فلا وجود للاختلاف في الحقيقة؛ لأنه في زمن أبي حنيفة كان الغالب من أَهله الخير والصلاح فأُستغني بذلك عن سؤال أحوال الشاهد في السر، ولأنه زمن التابعين، وقد شهد لهم النبي  بالخيرية[[74]](#footnote-74)، بقوله: «خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم إن بعدكم قوما يشهدون ولا يُستشهدون ويخونون ولا يُؤتمنون ويُنِذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن»[[75]](#footnote-75).

يتضح مما ذكرناه أَن لتطبيق الأَحكام الشرعية المتعلقة بالمسائل الأَمنية في الزمن القديم وخـاصة فـي أَحكـام الحـدود والجنـايات قـد ترتـب عـليه تـوفـير وترسيـخ الأَمـان والاستقـرار فـي المجتمع المسلم ومن نواحي الحياة كافة ولجميع أَفراد المجتمع.

أما الأَمن في وقتنا الحاضر فان الذي يسمع ويشاهد ويتمعن ما يحصل في عالمنا الحاضر من قتل ودمار وحرق للحرث وسفك للدماء وهتك للأَعراض وهدم للعمران وانتشار للخوف والقلق والاضطراب والفوضى وانعدام للعدالة الاجتماعية، بدلاً من الأَمن والاستقرار والاطمئنان وصيانة الحقوق، ما هو الا نتيجة لفقدان الأَمن وأَن على الإنسان أَن يتيقن أَن العالم يعيش في أَزمة ومعاناة حقيقية وأَنه بحاجة ماسة من أَي وقت أَخر إلى استتباب الأَمن والسلم وإِقامة مجتمع قائم على العدل والحق لتحقيق الأَمن الشامل كما يشير الى ذلك الدكتور وهبة الزحيلي "تنظيم شؤون الحياة والعلاقات الاجتماعية بين الناس، لا يتم على نحو صحيح في ميزان العدل الإلهي والمنطق البشري، من دون عقيدة سامية، وأَخلاق رصينة، ومبادئ وأنظمة شاملة، تضع حداً للفرد في ذاته وفي سره وعلانيته، وللأُسرة الخلية الأُولى للمجتمع، وللمجتمع الكبير المنتظم تحت سلطان الدولة، ليعيش في أمن واستقرار"[[76]](#footnote-76)، فما يحصل في عالمنا اليوم من فقدانٍ لنعمة الأمن سببه الرئيسي يرجع إلى إعراض الناس عن منهج الله وتطبيق أحكامه الشرعية والذي ارتضاه للبشرية وهو أعلم بما يصلح لدنياهم وآخرتهم، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾[[77]](#footnote-77)، فالإِعراض عن المنهج الالهي يُسبِبُ الشقاء للإنسان بفقدان أَهم نعمة من نِعم الله عليه الا وهو الأَمن.

وخير دليل على أَن تطبيق شرع الله وأحكامه يُغيرُ الاقوام والمجتمعات فالانقلاب المذهل الحاصل في المجتمع القريشي كما جاء في قول جعفر بن أَبي طالب للنجاشي: "كنا قوماً أهل جاهلية، نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، ويأكل القوي منا الضعيف.."[[78]](#footnote-78)، كانوا على هذه الصورة فيما بينهم من ظلم وقتل وإتيان للفواحش، ولم يمض على مجيء الاسلام بينهم سوى ربع قرن حتى تغير حالهم من قتلة ومجرمين ينشرون الدمار والخوف إلى أُناس يتقون الله يملأ قلوبهم الإيمان، فتحول الأَعداء الى أُخوة وحب الانتقام الى حب التسامح والمحبة للكل فصدق فيهم قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾[[79]](#footnote-79)، فانتشر الأَمن في ربوع جزيرة العرب، أَما أَنظمة الحكم اليوم ومن خلال قوانينها الوضعية ومع التطور العلمي الهائل فقد فشلت فشلاً ذريعاً في توفير الأمن والسلام كما يبين تلك الحقيقة أبو زهرة حيث يقول: "التجربة الاجتماعية التي فيها الشريعة تطبيقاً كاملا تعطينا صورة حية لمقدار التفاوت بين شريعة الرحمن وشرائع الإنسان، وإن نظرة واحدة بين حال جماعة تطبق الشريعة ومقدار الأمن في ربوعها، وحال مدينة من مدن اوروبا تموج بالناس وقد تقطعوا أوزاعاً وهم لا يؤمنون بقانون لأنه من صنع البشر وممّا تواضع الناس عليه ترينا مقدار فعل الإيمان في القلوب، فإن هذه النظرة ترينا أن الإجرام تسير مع الحضارة سيراً مطرداً فحيثما اتسع العمران كثُرت فنون الإجرام بخلاف الجماعات التي تطبق قانون السماء، فإنه كلما اتسع العمران مع الإيمان ازدادت القلوب تهذيباً، فقلّ مع ذلك الإجرام ففي الحضارة الإسلامية في النبي  وعصر الصحابة، كانت الجرائم تسير مع الحضارة الإسلامية سيراً عكسياً، فكلما اتسعت الحضارة قلّ الإجرام"[[80]](#footnote-80)، وهكذا فلا مفر للعالم إلا العودة للمنهج الرباني وتطبيق أحكامه حتى ينعموا بالأمن والسلام.

مـن خـلال هـذا العــرض المـوجـز للأَمـن قـديماً وحـديثاً تبـين مـدى الارتبـاط الـوثيق بين تـوفـير الأَمن بمفهومه الشامل وبين تطبيق الأَحكام الشرعية المتعلقة به وخاصة في مسائل الحدود والجنايات وحاجة الإنسانية اليها حتى يعيش الجميع في سلام وأَمان.

### جوانب الأَمن والدفاع في القرآن الكريم والسنة النبوية

إِنَّ نعمـة الأَمـن الـتي تبـذل الأُمم كــل امكـانياتهـا لبسطـها، وتتبـاهى الحضـارات باستقـرار الأَمـن في بلادها، وذلك لمعرفتها مدى أَهمية الأَمن والأَمان للشعوب، فالأَمن لا يعني بالضَّرورة حفظ الأَرواح والأَموال فقط، بل الأَمن بمفهومه الشامل أَعمق من ذلك وأَشمل؛ لأَنه يعني توفير الطمأنينة للنفوس وإِزالة الخوف والفزع وكل بواعث القلق والترقب**،** واهتمَّ الإِسلام بأَمن الإنسان والدفاع عنه والحفاظ على حياته وماله وعرضه وأَولاده وإِعداد كل ما يلزم مـن أَسباب القوة والمنعة للــدفاع عـن نفسه والعيش في أَمن وسلام مـن خلال مفاهيم ومبادئ واردة في القرآن الكريم والسنة النبوية والفقه الاسلامي؛ ولأَهمية الأَمن للفرد وللمجتمع فقد جعل الإِسلام حفظ الضَّروريات الخمس (الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل) مـن أَولـوياته ومقاصده الشرعية، وقـد جاءت الإِشارة إِلـى الأَمن والأَمر به في نصوص شرعية كثيرة من القــرآن الكريم والسنة النبوية مُنبـهاً الى العديد من جوانب الأَمن الفكــرية والنفسية والجنــائية والاقتــصادية والاجتمــاعية والعسكــرية والأَمنية ففي الجــانب الاقتصادي، قـــوله تعالى: ﴿وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[[81]](#footnote-81)، ففي الآية اشارة واضحة إلى أَهمية الاقتصاد في حياة الناس لذا كان دعاء ابراهيم عليه السلام خاصاً بالمؤمنين في أَن يمُنَّ الله عليهم من كل الثمرات فيستعينوا برزقهم على عبادة الله، فينالوا نعيم الجنة[[82]](#footnote-82)، وفي الجانب السياسي قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[[83]](#footnote-83)، يُستنتج من الآية الكريمة أَن الحاكم في مسألة سياسة إِدارة الدولة بحاجة إلى استشـارة ذوي العقـول الراجحـةخـاصـة المتعـلقة بالمصـالح الدينية والدنيوية العامـة والتي تحتاج إلى مشاورة للوصول إلى الرأي الصائب ودليل على عدم وجود الاستبداد بالرأي من قِبل الحاكم[[84]](#footnote-84)، وذلك لأن غاية ما يسعى الإنسان الى تحقيقه هو الأَمن ، قال رسول الله : «واللَّهِ لَيُتِمَّنَّ هذا الأمْرَ، حتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِن صَنْعَاءَ إلى حَضْرَمَوْتَ، لا يَخَافُ إلَّا اللَّهَ»[[85]](#footnote-85)، فيه اشـارة إلى بشارة الـرسـول  للمسـلمين باستتبـاب الأمـن واطمئنان النـاس علـى مصالحهم بعد انتشار الإِسلام وتطبيق أَحكامه وانتفاء الخوف من الكفار على المسلمين[[86]](#footnote-86).

وفي ذلك دلالة على اهتمام القرآن الكريم والسنة النبوية بموضوع الأَمن؛ ولأَن القرآن والسنة جاءا ليرسم للناس حياتهم، ويحقق لهم السعادة والطمأنينة في الدنيا والآخرة، ويعالج لهم همومهم ومشاكلهم ويجد لهم حلولاً، فالقرآن كما هو منهجه يعالج أَية مشكلة بشكل دقيق وشـامل، ويضع الحـلول المنــاسبة والشافية لـها، ويحـدد بكـل وضوح دقـة أَسباب المشكلة وكيفية علاجها والقضاء عليها، فهو شفاء الناس من كل الأمراض قال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾[[87]](#footnote-87)، لذا عالج موضوع الأَمن وأَحاط القضية من كل جوانبها وحدد العناصر الضرورية التي يتحقق بها الأَمـن بمفهومه الشامل، وتُعرَفُ هذه العناصر بالضَّروريات الخمس يقول الشـاطبي (ت790ه): "اتفقت الأمة بل سـائر الملل علـى أَنَّ الشريعة وضعت للمحافظة على هذه الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل"[[88]](#footnote-88)، فأَيُ تهديد أَو إِخلالٍ لواحدة من هذه الضَّروريات يُفقد الحياة سعادتها وأَمنها ويجعل المجتمع مُعرَّضاً للفوضى والنهب والسلب والخوف ومضاعفاته، والظلم وتداعياته، فاذا لم يُوفِر الأَمن ويُرَسِخَهُ أَدى ذلك الى نتائج عكسية، قال تعالى: ﴿فنَسُواْ حَظّاً مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء﴾[[89]](#footnote-89)**،** والذي يُفهم من الآية أَن الله تعالى كما جعل اليهود يُعادون بعضهم بعضاً فانتشر بينهم الخوف بدل الأَمن بسبب مخالفتهم ونقضهم لعهود الله ومواثيقه فإن تلك القاعدة تنطبق على جميع الأُمم المخالفة لأَحكام الله سبحانه وتعالى وشريعته[[90]](#footnote-90).

هذا ولم يقتصر المفهوم القرآني والسنة النبوية لقضية الأَمن على جانب واحد بل تعدىَّ إِلى جوانب متعددة ومتنوعة وشاملة وسنشير الى بعض منها من القرآن الكريم والسنة النبوية:

## الجانب النفسي في القرآن الكريم والسنة النبوية

الأَمن النفسي في الإِسلام يأَخذ معناه ومحتواه من أَركان ومبادئ الشريعةالاسلاميةفالإيمان بالله واليوم الآخر وسائر أَركان الإِيمان، يولد عند الإنسان إِيماناً وقناعةً بأَن الدنيا زائلة وأَنها لا تساوي عند الله جناح بعوضة، هذا الإِيمان يُشعِرُ الإنسان المسلم بالأَمن النفسي و الروحي والطمأنينة وراحة البال ويُحرِّره من الاضطراب والقلق فلا يرتابُ ولا يشكُ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم به﴾[[91]](#footnote-91)، أَي أَن الله سبحانه وتعالى جعل من إنزال الملائكة وقتالهم مع المؤمنين بشارة لهم وتطميناً لقلوبهم فكذلك هي بشرى للمؤمن الملتزم بشريعة الله وأَوامره عن قناعة بالعيش حياة طيبة بعيدة عن الخوف والقلق[[92]](#footnote-92).

وقد أشار الله سبحانه وتعالى في العديد من الآيات إِلى أَهمية الأمن النفسي في حياة الإنسان المسلم منها قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ آمَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللّهِ أَلاَ بِذِكْرِ اللّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوب﴾**[[93]](#footnote-93)**، وقوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾**[[94]](#footnote-94)، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[[95]](#footnote-95)، فالآيات السالفة الذكر تبين وبوضوح أن التقــرب إِلـى الله والإِيمان بـه والرضا بقــدره وقضـــائه، وعبادته والسكينة بذكــره ودعــائه، ومـراقبته، والتوكل عليه، والصبر على المصـائب وعدم الخوف من كثرة الأَعداء، هو الطريق إِلى تحقيق الأَمــن والاستقـــرار والطمأنينة والسعادة في الدنيا وآلاخرة، فالحيـاة فيـها طريقـان لا ثالـث لهما إِمَّا طـريق الأَمـن والإِيمـان والسعــادة والهـداية، وإِمـا طريق الخوف والقلـق والخسارة والندامة[[96]](#footnote-96)، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾[[97]](#footnote-97)، يقول ابن كثير (ت774ه) في تفسير هذه الآية "أي:هؤلاء الذين أخلصوا العبادة لله وحده لا شريك، له، ولم يشركوا به شيئا هم الآمنون يوم القيامة المهتدون في الدنيا وآلاخرة"[[98]](#footnote-98)، فتوحيد الخالق وعدم خلطه بشرك وإِخلاصه لله وحده يثمر عنه الأَمن النفسي لدى الانسان، فأَهم شيئين يخاف منهما الانسان الرزق والأَجل ولو عَلِمَ أَن الرزق مقسوم والأَجل محتوم لاطمأنت نفسه**.**

أما بالنسـبة للسنة النـبوية فعند النظر فـي نصـوصها نجـدها مليئة بأَحـاديث صحيحة تـدل على مدى تأَثير قوة الإِيمان والرحمة والمودة والعطف في نفسية المسلم وشعوره بالأَمن والاستقرار الحقيقي، فطريق السعادة والراحة إِنما يكون بالإِحسان مع الخلق والخالق، وكلما زاد إِحسان الإنسان إلى الناس، ولو بكلمة طيبة، أَو المساعدة في حل مشكلة من مشكلاتهم أَو الوقوف معهم في محنتهم، وجد الراحة والسعادة في قلبه، وقد جاء لفظ –الأمن- كثيراً في أَدعيةٍ وأَقوالٍ وتوجيهاتٍ للنبي ، وترجمه الى واقع عملي ملموس من خلال حياة آمنة ومطمئنة، والتمتع بنعمة الأَمن الحقيقي الذي عاشه هو وأَصحابه، ويُعَدُّ ذلك خطوة بارزة في التاريخ البشري، ومن أَمثلة ذلك:

نهى الرسول أَن يروع المسلم أَخاه فقال: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا» [[99]](#footnote-99)أي أَن مُزاح الانسان المسلم لا يكون على حساب فزع وإِخافة أَخاه المسلم فذلك لا يجوز بنص هذا الحديث[[100]](#footnote-100).

عن أبي هريرة عن النبي  قال: «المسلم من سلم الناس من لسانه ويده والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم»[[101]](#footnote-101)، أي: المؤمن الحقيقي والذي ترسخت فيه صفة الإيمان، وبانت عليه علاماته بأن يأمنه الناس، ولا يخافونه على أنفسهم وأرواحهم وأموالهم، فلا يقتل ولا يسرق ولا ينهب، ولا يُؤذيهم بلسانه بأَقوال فاحشة وقبيحة كل ذلك راجعلكمال أمانته وديانته[[102]](#footnote-102).

## **الجانب الفكري والثقافي في القرآن الكريم والسنة النبوية**

هناك في القرآن الكريم آيات كثيرة فيها معاني تدل على مُطالبة الإنسان المسلم بحماية فكره وثقافته وعقله من أَية تهديدات، وتجنب ما يفسده سواءً كانت ماديةً أَو معنويةً، وذلك من خلال ضرورة التفكير والتأمل في عظيم آيات الله سبحــــانه وتعالى في مخلـــوقاته في الأرض والسماء وأَخذ العبرة منــــها كما في قــــوله تعالى: ﴿قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[[103]](#footnote-103)، يُؤخذ من هذه الآية أَن السموات والأرض من آيات الله العجيبة التي يجب على الإنسان التفكير في عظيم صنعها وما فيها من شمس وقمر، واختلاف لليل والنهار، ونزول للغيث وسائر صنوف عجائبها، والدالة على عظمة خالقها وضرورة توحيده بالعبادة وهذا يحتاج إِلى أَن يكون الإنسان ذا فكر راجح وثقافة عالية وعقل معتبر لمعرفة أَن الله واحد أَحدُ غني عن العالمين لا يحتاج لشريك في ملكه[[104]](#footnote-104)، وقد ذَمَّ الله سبحانه وتعالى التقليد الأَعمى للأُمم السابقة لأَباءهم وأَجدادهم دون التفكير في عاقبة ذلك مُعطِّلين عقولهم عن التفكير، قال تعالى: ﴿[وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ](http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/katheer/sura2-aya170.html)﴾[[105]](#footnote-105)**،** فدلالة الآية واضحة فيذَمِ الله تعالى التقليد الأَعمى للناس في اتباعهم الباطل ودون تفكير في عاقبة ذلك، وسلوكهم طريق الكفر والمعصية، أَما التقليد في طريق الحق فهو من أصول الدين الثابتة، يلجأ إليها الإنسان الجاهل المقصر عن درك النظر[[106]](#footnote-106).

وفـي السـنة النبـوية المطهــرة أَحــاديث صحيحة فيهـا دلالـة علــى اهتـمـام المســلم بفـكـره وثقـافـته وكيانه وسلوكه الخاص به، والذي يُمَيزه عن غيره، والمنبثقة عن شريعته وعقيدته الخاصة به، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ :«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[[107]](#footnote-107)، أي من سلك طريق الكفار أَو أَهل المعصية أّو الفجار تشبهاً بهم في لباسهم وأَقوالهم وأفعالهم من غير نظر وتفكير في جواز ذلك أَم لا، فهو منهم أي في الإثم والخير[[108]](#footnote-108)، وروى جابر بن عبد الله، أَن عمر بن الخطاب، أتى النبي بكتاب أَصابه من بعض أهل الكتب، فقرأه على النبي  فغضب وقال: «أمُتهوِّكون[[109]](#footnote-109) فيها يا ابن الخطَّاب، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضــاءَ نقيّـَة لا تســألوهم عـن شـيء فيخـبروكم بحــقٍّ فتكــذِّبوا بـه، أو ببـاطـلٍ فتصــدِّقوا بـه، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حيًّا، ما وسِعَه إلا أن يتَّبِعَني»[[110]](#footnote-110)، الذي يُفهمُ من الحديث أَن وقوع عمر في حيرة من أَمره بقراءته لكتاب أَهل الكتاب وعدم تفكيره بالأَمر هو الذي أَغضب النبي  منه، فالإِنسان المسلم يجب أَن يهتم بثقافته وفكره ليتجنب التشبه بالكفار وتقليدهم وإِن كانت نيته خالصة كما حدث مع عمر فالرسول  حريص على ألا يدخل الشك أَو التحير أَو الخَلْطُ قلوبَ أتْباعه، وبعدما خطب النبي  قال عمر: فقمت فقلت: رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبك رسولا , ثم نزل رسول الله[[111]](#footnote-111).

## الجانب الجنائي في القرآن الكريم والسنة النبوية

من خلال نظرة دقيقة وفاحصةلآيات القرآن الكريم نجد دلالة الجانب الجنائي واضحةًفيها، من خلال تشريع الاسلام لعقوبات زاجرة للجرائم المرتكبة في المجتمع ونذكر منها على سبيل المثال تشريع القصاص عقوبة زاجرة للقتل والاعتداء على النفس الإنسانية المكرمة عند الله، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾[[112]](#footnote-112)**،** المفهوم من الآية أَن الخطاب فيه مُوجه للمؤمنين بإِقامة العدل من خلال تنقيذ أَحكام التشريع الواردة فيها بخصوص القصاص في مسألة القتل ففيه مصلحة الناس والمجتمع وحفظٌ لأَنفسهم وأَموالهم وأَنفسهم من الاعتداء ولكي يترسخ الأَمن والنظام في دولة المدينة المنورة وكانت الآية المذكورة من أَوائل الآيات التي نزلت بعد الهجرة وتلك أحكام متتابعة من إصلاح أحوال الأفراد وأَحوال المجتمع، وابتدئ بأَحكام القصاص، لأن أَعظم شيء من اختلال الأحوال اختلال حفظ نفوس الأمة[[113]](#footnote-113).

تشريع عقوبة قذف المحصنات بالزنا وبيان عقوبة الزاني في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[[114]](#footnote-114)، وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[[115]](#footnote-115)، لقد كان نهج السنة النبوية مماثلاً لنهج القرآن الكريم في دلالته على الجانب الجنائي من خلال ما يلي: أولاً: عـدم التهاون فـي إِقـامة الحـدود الشرعية كإِقامة حد الزنا على ماعز بعدما اعترف بذنبه[[116]](#footnote-116).

تشريع العقوبات الزاجرة والمانعة من التعدي على ممتلكات الناس دون وجه حق، لضمان بسط الأَمـن والاسـتقـرار وذلــك فــي قــولـه تعـالى: ﴿وَالسَّـارِقُ وَالسَّـارِقَةُ فَاقْـطَعُوا أَيْـدِيَهُمَا جَـزَاءً بِمَـا كَسـَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾[[117]](#footnote-117)، تدل الآية الكريمة على ضرورة تطبيق حد السرقة على الجاني وفق الشروط التي ذكرها الفقهاء حتى لا يسرق السارق باطمئنان وأمانٍ ويكون رادعاً له في الاعتداء على أَموال الناس تلك العقوبة التي وضعها الله العَالمُ بما تحتاجه النفس البشرية من دواء لكل داء في الوقت الذي عجز فيه الفانون الوضعي الذي وضعه عقل الإنسان القاصر في وضع حد لجرائم السرقة بل ازدادت فللَّه ما أحلى هذا الدين، وأجمل تعاليمه وشرائعه من جعل السارق يتحمل جزاء ما كسبت يده من إثم السرقة ويمون عبرة للغير[[118]](#footnote-118)، ومن أَمثلة ذلك إقـامة حـد السرقة علـى المـرأة المخـزومـية التي سرقت[[119]](#footnote-119).

ثانياً: النصوص الدالة على حـرمة التعـدي على حقوق الغير دون وجه حق لقول النبي :« كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»[[120]](#footnote-120)، فمعنى الحديث واضح فتوفير الأَمن يتطـلب مــن المسـلم أن يعـلم أَنه حــرام علـيه القيــام بثـلاثة أَشيـاء تجـاه أَخيه المسـلم أَن يسـفك دمه

مـن قتل أَو جرح، أو ينتهك عرضه أَي التكلم فيه بين الناس، أو يأخذ ماله غصباَ أَو سرقة[[121]](#footnote-121).

ثالثاً التأكيد والتحقق مـن الإدانة فـي الجـرائم لقول الـرسول : «لو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ أموالَ قَوْمٍ ودِماءَهُمْ، لَكِنِ البَيِّنَةُ على المُدَّعِي والْيَمينُ على من أَنْكَرَ»[[122]](#footnote-122)، الحديث من القواعد المهمة لأحكام الشرع فليس لمجرد قول إنسان أَو ادعاءه تُقبل دعواه ويُعطى ما يدعيه بل عليه الإتيان بالأَدلة والبراهين على صدقه أَو تصديق المدعى عليه لقوله واعترافه بذلك فإن لم يقبل وطلب يمين المدعى عليه فله ذلك لأنه لو كان أعطي بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأمـوالـهـم واســتبيـحت الأَمــوال والأَعـــراض وانــتشــر الفـــوضى بـــدل الأَمـــن ولا يمــكـن للــمـدعى عـلــيه أَن يصون ماله ودمه وأما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة[[123]](#footnote-123).

## الجانب الاقتصادي في القرآن الكريم والسنة النبوية

وفي الجانب الاقتصادي فإِنَّ المتتبع لآيات القرآن الكريم المتعلقة بالأَمن الاقتصادي يكشف له عن وجود قواعد وقوانين اقتصادية متكاملة فيها حلول للمشاكل الاقتصادية لدى الإنسان أَشار اليها القرآن الكريم، وذلك من أَجل تهيئة أَرضية مناسبة للعمل والاكتساب، ولحفظ موارد وثروات الدولة، وفيها دلالة ما لنعمة استتباب الأَمن وتأَثيره على النشاط الاقتصادي للإِنسان، لذا فشكر نعمة الأَمن على الإنسان واجب، وبعكس ذلك ستكون النتائج وخيمة على الإنسان والمجتمع، قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آَمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾[[124]](#footnote-124)، أي عندما ينعم الله على عباده بنعمة الأَمان والرزق الوفير والحياة المطمئنة ويفتح عليهم من بركات السماء والأرض فيقابلوا هذه النعم بكفر النعمة والجحود وعصيان الله سبحانه وتعالى وخصوصاً في المجال الاقتصادي من خلال العمل في المعاملات المُحرمة لكسب رزقهم كالربا وغيره فأبدل الله مكان أَمنهم خوفاً ومكان رزقهم الوفير جوعاً نتيجة ما كسبت أيديهم من كفر ومعصية لله[[125]](#footnote-125)، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قالَ إِبْراهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَداً آمِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَراتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلى عَذابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[[126]](#footnote-126)، ومعنى الآية "اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِناً فَتِلْكَ دَعْوَةٌ لَهُ بَعْدَ أَنْ صَارَ بَلَدًا، ولقَد كانت دعوة إبراهيم هذه من جوامع كَلمِ النبوءة فإن أمن البلاد والسّبل يستتبِع جميع خصال سعادة الحياة ويقتضي العدل والعزة والرخاء إِذ لا أمن بدونها، وهو يستتبع التعمير والإِقبال على ما ينفع والثروة فلا يختل الاَمْنُ إلّا إِذا اختلت الثَّلَاثَةُ الأُوَلُ واِذا اختل اختلت الثلاثة الاَخيرة، وإنما أراد بذلك تيسير الاِقَامة فيه على سكانه لتوطيد وسائل ما أَراده لذلك البلد من كونه منبع الاِسلام"[[127]](#footnote-127).

وهنالك آيات قرآنية فيها دلالة واضحة على تحريم الله سبحانه وتعالى على الإنسان اكتساب المال بطرق ومعاملات محرمة لفسادها وإِضرارها بالفرد والمجتمع وتؤثر على أَمنهما واستقرارهما على حد سواء، ومن هذه المعاملات نذكر بعضاً منها:

تحريم التعامل بالربا قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[[128]](#footnote-128).

تحريم القمار والميسر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[[129]](#footnote-129).

تحـريـم أَكــل مـال الـيتـامـى ظلـمـاً قـال تعـالــى: ﴿إِنَّ الَّـذِينَ يَـأْكُـلُـونَ أَمْـوَالَ الْـيَتَـامَى ظُـلْـمًـا إِنَّمَـا يَأْكُلُونَ فِـي بُطُـونِهِمْ نَـارًا وَسَيَصْـلَـوْنَ سَعِـيرًا﴾[[130]](#footnote-130).

وقد حثنا الله سبحانه وتعالى في آيات كثيرة على السعي والإِتيان بالأَسباب في سبيل البحث عن الرزق الحلال لتأمين متطلبات الحياة، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأرض ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[[131]](#footnote-131)، يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: "أي : فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات، واعلموا أن سعيكم لا يجدي عليكم شيئا، إلا أن ييسره الله لكم; ولهذا قال: ﴿وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾ فالسعي في السبب لا ينافي التوكل"[[132]](#footnote-132)، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأرض وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِوَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[[133]](#footnote-133)، " أي إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم وابتغوا من فضل الله يعني الرزق وهذا أمر إباحة"[[134]](#footnote-134).

ومن السنة النبوية فإنَّ المتدبر لأَحاديث المصطفى ، يجدها مملوءة بالحث على العمل والسعي فيه؛ طلباً للرزق الحلال وبحثاً عن زيادة ونماء رزقه، فالعمل في الإسلام عبادة يثاب المسلم عليه، وقد حث الرسول  في أَحاديث كثيرة المسلم على العمل والكسب الحلال والابتعاد عن الحرام ونبذ الكسل والبطالة، وتحقيق الاكتفاء الذاتي، وبذلك يتحقق الأَمن الاقتصادي للفرد والمجتمع قال الرسول : «ما أكل أحد طعامًا خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده »[[135]](#footnote-135)، وسُئِلَ النبي  :أي الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»[[136]](#footnote-136)، وقد نهى النبي عن عدة معاملات محرمة لكسب المال كبيع المعدوم والمجهول ونهى عن الاحتكار في قوله: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»[[137]](#footnote-137)، وعن الربا، فعن جابر بن عبدالله قال: «لعَن رسول الله آكل [الربا](https://www.alukah.net/sharia/0/62521) وموكله، وكاتبه وشاهديه»[[138]](#footnote-138)، وقال: هم سواءٌ، وجاء النهي عن هذه المعاملات لما فيها من ضرر على الأَمن الاقتصادي للفرد والمجتمع.

## الجانب العسكري في القرآن والسنة النبوية

لقد اهتمَّ الإِسلام بالجانب العسكري وخصوصاً بالعقيدة العسكرية الإِسلامية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية العطرة، وقد أقام الإِسلام نظاماً عسكرياً قائماً على الرأفة والرحمة والسماحة، والعدل والدفاع عن المظلوم، وقادراً على الصمود والثبات، ومتميزاً عن غيرها من الأَنظمة العسكرية الأُخرى الفاسدة القائمة على استباحة السلب والنهب والاعتداء على الغير؛ لأَنها من صنع البشر، يقول بهاء الدين أسعد"لقد شَرَّع الإسلام نظاماً شاملاً للحرب يتسم بالرحمة والعدل، ويطبع العقيدة العسكرية التي تستمد منه بطابع سلمي وغير عدواني، لأن الإسلام دين السلام القائم على الحق والعـدل وليس على الظلم والعدوان...أما الهدف من الإعداد المادي للقوة في الإسلام فهـو لـرد كيـد الأعداء والدفاع عن حماية نشر الدعوة الإسلامية"[[139]](#footnote-139).

وقد غـرس الإِسـلام فـي قلوب الـذين يُقاتلون في سبيـل الله عقيـدة عسكرية قـويةً وثابتةً لا تتغير وإِن طال الزمن، فغايتهم إِرضاء الله لا ابتغاء مغنم أَو جاهٍ أَو منصب أَو شهرة أَو إِرضاء قومٍ أَو تعصبٍ لهم فتلك غايات قادحة في عقيدة المسلم الصحيحة، ومُحبطة لأَعمال أصحابها، قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَلَسْتَمُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[[140]](#footnote-140)، معنى الآية أَن الأَصل في دم الإنسان الحرمة وأَن له الأَمان اذا أَسلم لذا على المؤمن في حال القتال والجهاد أَو السفر أَن يتثبت ويتأكد قبل الإقدام على القـتل خاصـة في حال تلفظ غـريمه الشهـادة أَو إلقائه السـلام ولا يطمع فـي حطـام الـدنيا الـزائل القليل المتمثل فيما يملكه المقتول من ملبس وسلاح[[141]](#footnote-141).

لذا على المسلم اعداد كل ما يلزم من قوة، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[[142]](#footnote-142)، المفهوم من الآية أَن على المسلمين إِعداد كل ما يلزم من قوة والتي تدل على عموم القوى مادية كانت أَو معنوية أَو بدنية أَو عقلية وخاصة في مجال صناعة الآلات الحربية والعسكرية وفي كل زمان ومكان والسعي في الحصول عليها لتوفير الأَمن الخارجي للدولة وإِدخال الخوف والرُعب في قلوب الأَعداء، فالجهاد واجب على المسلمين حال الحرب لذا فالإِعداد له واجب[[143]](#footnote-143)، استناداً على القاعدة الشرعية "ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب"[[144]](#footnote-144).

وقد أَمر الاسلام أتباعه بعدم الخوف من الكفار والمنافقين قال تعالى: ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[[145]](#footnote-145)، أي أَن على المسلم مقاتلة الناقض لعهد الله ولا يخاف في الله لومة لائم ولا يخش الا الله وخاصة أَن هذه الآية نزلت في قوم نقضوا العهد وحاولوا إِخراج وتهجير الرسول  وهم أَول من شرعوا في القتال فهؤلاء لا يستحقون الأَمان فالمؤمن الحقيقي لا يخاف على نفسه إِن كان إِيمانه خالصاً لله راغباً في ثوابه في الآخرة[[146]](#footnote-146).

فالمسلم حتى في حروبه يتميز عن غيره بطبيعته السمحة والسلمية المستمدة من مبادئه وشرائعه التي تقوم على حفظ كرامة كل إِنسان بغض النظر عن عقيدته أَو وطنه قال تعالى:﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[[147]](#footnote-147)، وكذلك تقوم على العدل والإِحسان لكل مخلوق قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[[148]](#footnote-148).

وقد سارت السنة النبوية على نهج القرآن الكريم بالاهتمام بالأَمن العسكري من كافة جوانبه فقد أَشار النبي  اليها في أَحاديثه الشريفة سنذكر بعضاً منها:

التســـامح مـع أَهــل الــذمة وعــدم التعـدي عليـهم فـي الســلم والحــرب فقـد رُوي عــن عــدةِ من أبناء أَصحاب رسول الله  عن رسول  قال: «ألا مَن ظَلم مُعاهِداً أو انتَقصَهُ أو كلَّفَهُ فوقَ طاقَتِه أو أخَذ منهُ شيئاً بِغيرِ طِيبِ نَفسِ فأنا حَجِيجُهُ يوم القيامةِ»[[149]](#footnote-149).

الـدعوة الـى الجهاد فــي سبيـل الله ورفع الروح المعنوية: فعــن أبي موسى الاشعري قـال :«قـال أَعْرَابِيٌّ للنبيِّ : الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، والرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، ويُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، مَن في سَبيلِ اللَّهِ؟ فَقالَ: مَن قَاتَلَ، لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هي العُلْيَا، فَهو في سَبيلِ اللَّه»[[150]](#footnote-150).

الاهتمام بالقوة الجسمانية وبناء رجال أَقوياء وتعليمهم فنون القتال كالرماية: عن أبي علي ثمامة بن شفي أنه سمع عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله  وهو على المنبر يقول:« وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي »[[151]](#footnote-151)، وهنالك جوانب أُخرى للأَمن في القرآن الكريم والسنة النبوية واكتفينا بما ذكرناه.

# المبحث الثاني

# الأَحكام المتعلقة بالأَمن في ضوء الفقه الاسلامي

# الحدود

الاسلام دين يدعو الى الأَمن والسلام ويحقق للناس مصالحهم ويدرأُ عنهم المفاسد، لذا فتوفير الأَمن للمجتمع من ضروريات بقائه ويقع ضمن دائرة الضروريات الخمس التي أمر الاسلام بالمحافظة عليها؛ لذلك وقف الاسلام بالمرصاد لكل من تُسول له نفسه في إدخال الخوف والهلع بين أبناء الامة من خلال الاعتداء على مصالح الناس وإثارة المشاكل والخروج على ولي الامر، ويقول النبي في حق من ينشر الخوف ويحمل السلاح في وجه المسلمين ما جاء في حديث نافع بن عمر قال: قال رسول الله : »من حمل علينا السلاح فليس منا[[152]](#footnote-152)«، من أَجل ذلك كله فقد وضع الإِسلام أَحكاماً شرعية لها علاقة مباشرة بالجانب الأَمني للمجتمع سميت بأَحكام الحدود مثل حد الحرابة والقتل والسرقة وقُطَّاع الطرق وغيرها وسنتكلم في هذا المبحث عن عدد من هذه الأَحكام ونبين أَراء الفقهاء والمذاهب فيها، في البداية من المهم التعرف على هؤلاء الذين يقومون بجرائم كالحرابة والبغي، لذا سنذكر أَولاً أَقسامهم بشكل مجمل.

# أقسام الخارجين عن طاعة الإمام

عند التطرق لأَحكام الحدود يتعين معرفة أَقسام الخارجين من طاعة وقبضة الإِمام، وقد قسم الفقهاء هـؤلاء إلى عـدة أَقسـام سنذكرهم إِجمالاً لا علـى وجه التفصيل، فقـد قسمهم الكمـال بن الهمام (ت861 ه) إِلى أَربعة أَقسام وعلى النحو الآتي:

أَولاً: الخارجون بلا تأويل بمنعة وبلا منعة يأخذون أموال الناس ويقتلونهم ويخيفون الطريق فهؤلاء هم قطاع الطرق وسنأتي على ذكرهم في هذا المبحث.

ثانياً: ناس عندهم حجة إلا أنهم لا منعة لهم، فحكمهم حكم قطاع الطريق،إنْ قَتَلُوا قُتِلُوا وَصُلِبُوا، وإِن أَخذوا مال المسلمين قُطِعَتْ أَيديهم وأَرجلهم كما جاء في الآية 33 من سورة المائدة.

ثالثاً: قوم لهم قُوَّة وحصانة وحماسة خرجوا على الحاكم بتأويل يرون أنه على باطل كُفرٍ أو معصيةٍ يوجب قتاله بتأويلهم، وهؤلاء هم الخوارج الذين يستحلون دماء المسلمين وأموالهم ويسبون نساءهم ويكفرون أصحاب رسول الله فحكمهم عند جمهور الفقهاء حكم البغاة.

رابعاً قوم مسلمون خرجوا على إمام العدل ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبي ذراريهم وهم البغاة[[153]](#footnote-153).

# الحد لغة واصطلاحاً

الحد في اللغة هو المنع لذلك يُسمى البواب حداداً لأنه يمنع الناس عند الدخول، وقيل هو الحاجز بين الشيئين وحد الشيء منتهاه[[154]](#footnote-154)،لذا جاءت تسمية العقوبات بالحدود، فهي تمنع الانسان من إتيان أسباب الجريمة حتى لا يتخطى حدود الله التي هي محارمه؛ لأنها ممنوعة عليه، لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[[155]](#footnote-155)، وهي أيضاً أحكامه أي ما حده وقدره، فلا يجوز أن يتعداه الإنسان[[156]](#footnote-156)، لقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[[157]](#footnote-157).

وفي الاصطلاح الشرعي كما عرفته الحنفية عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى، فالتعزير ليس حداً؛ لأنه ليس فيه عقوبة مقدرة، ولا القصاص أيضاً حداً فهو وإن كان مقدراً، لكن فيه حق للعباد، فيجوز فيه العفو والصلح[[158]](#footnote-158)، غير أن بعض هذه الحدود كحد الزنا وشرب الخمر حق خالص لله تعالى، أي حق للمجتمع، وبعضها الآخر مثل حد القذف فيه حق لله، وحق للعبد، أي أنه يشترك فيه الحق الشخصي والحق العام[[159]](#footnote-159).

والحد في اصطلاح الجمهور ما عدا الحنفية فهي عقوبة مقدرة شرعاً، سواء أكانت حقاً لله أم للعبد[[160]](#footnote-160)، وللحدود أنواع هي الزنا والقذف والسرقة والحرابة أو قُطاع الطرق وشرب الخمر إضافة لحد القصاص مثل القتل وحد الردة عند غير الحنفية أما في رأي الحنفية هي خمسة: وهي حد السرقة وحد الزنا وحد الشرب وحد السُكْر وحد القذف[[161]](#footnote-161).

ويقول ابن جزي المالكي(7141ه) أن الجنايات الموجبة للعقوبة ثلاثة عشر وهي القتل والجرح والزنى والقذف وشرب الخمر والسرقة والبغي والحرابة والردة والزندقة وسب الله وسب الأنبياء والملائكة وعمل السحر وترك الصلاة والصيام[[162]](#footnote-162).

قال ابن القيم (ت751ه) عن حكمة تشريع الله سبحانه وتعالى لعقوبات الحدود"من رحمة الله سبحانه وتعالى أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال والجراح والقذف والسرقة، فأحكم سبحانه وتعالى وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله لتزول النوائب"[[163]](#footnote-163).

# الجهاد

الجهاد مفهوم شامل ومنظومة عظيمة وفلسفة متكاملة في تزكية النفوس، وهي التي زَكَّت الصحابة وجعلتهم يخلصوا دينهم لله تعالى ويبذلوا أَنفسهم وأَموالهم ابتغاء مرضاة الله، ويدافعوا عن دينهم وعقيـدتهم لكي تظل كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى[[164]](#footnote-164)، فالجهـاد فـي الإِسـلام ليس معناه قيام المسلمين بالاعتداء على الأَخرين، بل لضمان الأَمن الداخلي والخارجي للناس والمجتمع ورفع الظلم عن الناس ونشر دين الله لذا كان واجباً على المسلمين القيام بواجب الجهاد امتثالاً لأَمر الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[[165]](#footnote-165)، يقول أَبو شهبة "حين صار الجهاد الوسيلة الوحيدة لحماية العقيدة، ونشر شريعة التوحيد والعدل، والحق والخـير، وتأمين الدعوة، رغب الله ورسوله فيه"[[166]](#footnote-166) .

# الجهاد لغة واصطلاحاً

الجهاد لغة: من جهَدَ يَجهَد، جَهْدًا، فهو جاهد، من الجُهد و المشقَّة والطاقة وبذل الغاية، سواء كان قولاً أَو فعلاً[[167]](#footnote-167).

وشرعاً: بذل الوسع والطاقة بقتال الكفار والمرتدين والبغاة ونحوهم في سبيل الله تعالى بالنفس والمال واللسان، أو غير ذلك، أو المبالغة في ذلك[[168]](#footnote-168).

# حكم الجهاد

هنالك الكثير من آيات القرآن الكريم والأَحاديث النبوية التي تدعو إلى وجوب الجهاد والقتال في سبيل الله، منها قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾[[169]](#footnote-169)، وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[[170]](#footnote-170)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[[171]](#footnote-171)، أما من السنة النبوية فعن أنس أن النبي قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم [[172]](#footnote-172)«، واستناداً على هذه الآيات والأَحاديث فقد ذهب أَهل المذاهب الأَربعة إلى أَن حكم الجهاد فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين اذا لم يكن هناك نفير عام[[173]](#footnote-173).

# العلاقة بين الجهاد والأَمن

الأَصل في الاسلام أَنه دين الأَمن والسلم وترسيخ الاستقرار فالحرب والقتال هي حالة استثنائية واضطرارية يلجأ اليها المسلم لرفع الظلم وتوفير الأَمان في داخل المجتمع وخارجه ولكن ليس معنى ذلك أبطال الجهاد الذي هو ذروة سنام الاسلام؛ لأَن من مبادئ الإسلام وغاياته الكبرى عدم القبول بالظلم والاعتداء وأَمْرُ الله سبحانه وتعالى للمؤمنين بقتال الكفار لم يكن لكفرهم بل لدفع ظلمهم لذا فقوة العلاقة بين القيام بواجب الجهاد وتوفير الأمن بمعناه الشامل من كل النواحي العقائدية والأَخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والأَمنية على وجه الخصوص بالدفاع عن الفرد والمجتمع من خلال فريضة الجهاد لذلك فإِن من أَهم وظائف الحاكم ترسيخ السلام والأَمان والاستقرار في المجتمع، كما يشير إلى ذلك الماوردي (ت450ه) بقوله: "حماية البيضة والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال وإقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك"[[174]](#footnote-174).

# الزنا

حرم الله جريمة الزنا وهي من الآثام والفواحش العظيمة، وأجمع أهل الملل على تحريمه ولم يحل في ملة قط، لذا كان جزاءه شديداً على الجاني؛ لأنه اعتداء على الأعراض والأنساب، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[[175]](#footnote-175)، جاء النهي في هذه الآية من الله تعالى للإنسان حتى من الاقتراب من الأسباب والمقدمات المؤدية الى الزنالذافهوأبلغ من النهي عن مجرد فعله خصوصاً أن الشهوة قوية لدى الإنسان الذي يحوم حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وقبح الله الزنا بقوله: ﴿كَانَ فَاحِشَةً﴾ أي: إثم فاحش في نظر الشرع والعقل والفطرة الإنسانية لتضمنه الاعتداء في حق الله وحق المرأة وحق أهلها أو زوجها وإفساد الفراش واختلاط الأنساب، وكذلك بئس ذلك السبيل المؤدي إلى هذا الذنب العظيم[[176]](#footnote-176)، وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَـرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْـسَ الَّتِـي حَـرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَـقِّ وَلَا يَـزْنُونَ وَمَـنْ يَفْـعَلْ ذَلِكَ يَلـْقَ أَثَامًا يُضَـاعَفْ لَـهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾[[177]](#footnote-177).

والحكمة من تحريم فاحشة الزنا هو الحفاظ على أعراض الناس من الهتك والاعتداء والتي تدخل تحت ضمن الأمن الاجتماعي للإنسان، وذلك بسبب ما تحمله هذه الجريمة من مشاكل أَخلاقية واجتماعية وأمنية كارثية على المجتمع يقول ابن القيم عن أضرارها :"الزنا يجمع خِلالَ الشر كلها من قِلةِ الدين وذَهابِ الورع وفساد المروءة وقِلةِ الغيرة" [[178]](#footnote-178) لذا يستحيل الوصول إلى حلول لها مع عدم الالتزام بضوابط الشريعة والدين، وكذلك ما قد يجرّه من اختلاط للأنساب، وقطع للأرحام بين الأهل والأزواج والتي لا يقبلها أي مجتمع يتطلع للأمن والأمان والخير، ويُعد حد الزنا من حقوق الله تعالى الخالصة له، أي من حقوق المجتمع، لما يترتب عليه من اعتداء على الأسرة والنسل ونظام المجتمع.

# الزنا لغة واصطلاحاً

الزنا في اللغة مصدر الفعل زَنَى الرَّجُلُ يَزْنِي بمعنى فَجَرَ[[179]](#footnote-179).

وفي الاصطلاح الشرعي وهو وطء الرجل المرأة في القُبُل في غير الملْك وشبهة الملك[[180]](#footnote-180).

أما الحنفية فقد عرفوا الزنا تعريفاً طويلاً فيه بيان للشروط الموجبة للحد "الوطء الحرام في قُبل المرأة الحية المشتهاة في حالة الاختيار في دار العدل، ممن التزم أحكام الإسلام، الخالي عن حقيقة الملك، وحقيقة النكاح، وعن شبهة الملك، وعن شبهة النكاح، وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعاً"[[181]](#footnote-181).

# عقوبة الزنا

الزاني الغير محصن أي (البكر) فحده الجلد كما جاء في قوله عز وجل: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[[182]](#footnote-182)، ومن السنة النبوية عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله : «خذوا ‌عني، ‌خذوا ‌عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم»[[183]](#footnote-183).

واختلف العلماء في مسألة الجمع بين الجلد والنفي للزاني البكر على قولين أولاً: فقال الحنفية لا يجمع بين الجلد والتغريب(أي النفي) لعموم الآية المتقدمة ذكرها فأولاً استدل بها على جلد الزانية والزاني دون ذكر التغريب فمن أوجبه فقد زاد على كتاب الله عز وجل والزيادة عليه نسخ ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد ثانياً أنه سبحانه وتعالى اكتفى بجعل الجلد جزاءً للزاني البكر، فلو أوجبنا التغريب كان معناه لا تقع الكفاية بالجلد، وهذا خلاف النص ولأن التغريب تعريض للمغرب على الزنا لأنه ما دام في بلده فيمتنع عن مخالطة العشائر والمعارف حياءً[[184]](#footnote-184).

وثانياً: يجمع بين الجلد والنفي أو التغريب عاماً، لمسافة تقصر فيها الصلاة وهو قول الشافعية[[185]](#footnote-185)، والحنابلة [[186]](#footnote-186)، وعند مالكٍ يُغرب الرجل فقط[[187]](#footnote-187).

أما الزاني المحصن أي(المتزوج)فقد أجمع العلماء ما عدا الخوارج على أن حد الزاني المحصن هو الرجم، بدليل ما ثبت في السنة المتواترة وإجماع الأمة، والمعقول[[188]](#footnote-188).

# شروط إقامة حد الزنا

لتطبيق حد الزنا على الزاني والزانية شروط منها ما اتفق عليه ومنها ما اختلف فيه وهي البلوغ والعقل والإسلام فلا حد على كافرٍ والاختيار فلا حد على المكره والزنا بأدمية فلا حد ممن زنا ببهيمة خلافاً للشافعي وأن تكون المرأة غير حربية وتكون حية[[189]](#footnote-189).

# حد الزنا وأثره في تحقيق الأمن الاجتماعي

كان من مهام الشريعة الإسلامية دعوة المسلم إلى الإلتزام بمحاسن الأخلاق والاستقامة، والعفاف، والطهارة، وتربية أبناء الأمة الإسلامية على حب الفضيلة، وكراهية الذوب، مما ينتج عنه استقرار الأسرة الإسلامية، وحمايتها من التشرد، وحفظ الأعراض، وصيانة الأنساب، وطهارة المجتمع، وسد أبواب الرذيلة، من ناحية أُخرى فإن تطبيق حد الزنا على مرتكبها يخلق جواً من الأمان والراحة وبذلك ينعم الجميع بالأمن والاستقرار والطمأنينة، بفضل الاستجابة لأمـر الله تعـالى، والاستـقامة على شرع الله، يقـول الله تعـالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَـذَا الْبَيْتِ الَّـذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾[[190]](#footnote-190)،وقال تعالى: ﴿وَأَلَّو اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاء غَدَقًا﴾[[191]](#footnote-191).

إنّ في إقامة الحدود الإسلامية درأ للمفاسد فهي تمنع الجرائم، وتروع البغاة، وتكفُّهم عن انتهاك الحرمات من جهة، وجلب للمصالح فهي تحقق الأمن لكل فرد على نفسه وعرضه وماله وسمعته وحريته وكرامته من جهة أُخرى، فعن عبدالله بن عمر أن النبي  قال: «مَن حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله، فقد ضادُّ الله »[[192]](#footnote-192).

# القذف

إنَّ الاعتداء على أعراض الناس بالقذف جريمة كبيرة حرمها الإسلام لذا فقد وضع إجراءات وضوابط شديدة لحماية أعراض الناس من أن تنتهك فأقام سياجاً قوياً للحفاظ عليه ، وحتى لا يقع الناس في الفحشاء، ولا تشيع الفاحشة في المجتمع، ومن ذلك الأمر بغض البصر وستر العورة يقول سيد قطب "أن الإسلام لا يشدد في العقوبة هذا التشديد إلا بعد تحقيق الضمانات الوقائية المانعة من وقوع الفعل، ومن توقيع العقوبة إلا في الحالات الثابتة التي لا شبهة فيها، فالإسلام منهج حياة متكامل، لا يقوم على العقوبة إنما يقوم على توفير أسباب الحياة النظيفة. ثم يعاقب بعد ذلك من يدع الأخذ بهذه الأسباب الميسرة ويتمرغ في الوحل طائعا غير مضطر"[[193]](#footnote-193).

# القذف لغة واصطلاحاً

القذف في اللغة قذَفَ، يَقذِف، قَذْفًا، وهو الرمي بالحجارة، قذف المحصنة: رماها بالزنى واتهمها به، قذفه بالمكروه نسبه إليه ورماه به فالقذف إيذاء وافتراء وكذبٌ بالقول[[194]](#footnote-194).

وفي الاصطلاح الشرعي وهو الرمي بوطء حرام من قُبُلٍ أو دُبُرٍ أو نفي من النسب للأب (خلاف النفي من الأم) أو تعريض بذلك[[195]](#footnote-195).

وقال الحنفية أن القذف نوعان أولاً قذفٌ بصريح الزنا، خالياً من أي شبهة، بحيث لو جاء القاذف عليه بأربعة شهود، أو أقر به المقذوف، لزمه حد الزنا.

ثانياً ما يجري مجرى الصريح، وهو نفي نسب إنسان لأبيه المشهور به بقوله (لست ابن فلان) أو (فلان ليس بأبيك) فيكون قاذفاً، كأنه قال: (أمك زانية) [[196]](#footnote-196).

# عقوبة القذف

القذف محرم وهي من الكبائر التي حذَّرَ الاسلام المسلم من الوقوع فيها، لما روى أبو هريرة أن رسول الله  قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، ما هن؟ قال: الشرك بالله عز وجل، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[[197]](#footnote-197).

وإقامة حد القذف واجب على الحاكم استناداً لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[[198]](#footnote-198).

وأما سبب وجوب حد القذف بالزنا؛ لأنه نسبة إلى الزنا، وفيها إلحاق العار بالمقذوف فيجب الحد دفعاً للعار ولصيانة عرضه وسمعته بين أهله ومعارفه ومجتمعه[[199]](#footnote-199).

# شروط تطبيق الحد على القاذف

لإقامة حد القذف على القاذف ثلاثة شروط وهي أولاً أن يكون عاقلاً فلا حد على مجنون ثانياً أن يكون بالغاً فلا حد على صبي ثالثاً عدم إتيانه بأربعة شهداء وقت الخصومة[[200]](#footnote-200).

# العلاقة بين القذف والأمن

إن تطبيق حد القذف على الجناة المعتدين والمستهترين بأعراض المسلمين لا يغني وحده في صيانة المجتمع وتطهيره من الفساد والرذيلة، والإسلام لا يعتمد على العقوبة وحدها في إنشاء الحياة النظيفة؛ إنما يعتمد على الضمانات الوقائية، وعلى تطهير جو الحياة كلها من رائحة الجريمة، لذلك يعقب على حد الزنا بعزل الزناة عن جسم الأمة المسلمة لتأهيلهم، ثم تمضي سورة النور في الطريق خطوة أخرى في استبعاد ظل الجريمة من جو المجتمع؛ فتعاقب على قذف المحصنات واتهامهن دون دليل أكيد[[201]](#footnote-201).

فالمجتمع الآمن والمحصن هو الذي لا ينجَّرُ وراء اشاعات وأكاذيب المغرضين والمنافقين الذين يريدون إشاعة الفوضى في المجتمع من خلال هتك أعراض الناس نساء كانوا أو رجالاً دون دليل أو شهود وخاصة في الحروب والأزمات، لذا على المجتمع الحذر في التعامل معهم عند نقلهم لأخبار الناس والتثبت منها فالمقصود بالأخبار كل خبر أو فعل ينقل من طرف إلى آخر( فرداً كان أو جماعة ) بأي وسيلة من وسائل الاعلام لذا على المسلم حسن الظن بالناس والحذر من الظن السيء وعدم نقل الأخبار دون التأكد منها خشية ظلم الناس دون دليل، يقول عمر بن الخطاب " لا تظنن بكلمة خرجت من أخيك إلا خيراً وأنت تجد لها في الخير محملاً "[[202]](#footnote-202).

# الشُّرْبِ

حد شُرْبُ الخمر من كبائر الذنوب المحرمة على المسلم والتي حذرنا منها النبي، عن عبد الله بن عمرو , قال: قال رسول الله  : «الخمر أم الخبائث»[[203]](#footnote-203)، يُفهم من الحديث أن الخمر تجتمع فيها كل الخبائث ومرجعها إليها لأنها تغطي العقل فتعمى بصيرته عن مساوىء المعاصي فيرتكبها فتجـتمـع عـلـيه المـآثم فمـن شـربـها لم تـقـبل صـلاته أربعـين يـومـا قيـل لأنها تبـقى فـي عظـامه وعــروقـه نحو الأربعين[[204]](#footnote-204)، فتأثير أضرار مدمن الخمر خطيرة على الفرد والمجتمع، منها فقدانه لعقله واتزانه فيؤدي ذلك إلى قيامه بالعديد من الجرائم التي تؤثر على زعزعة أمن الناس واستقرارهم في العديد من المجالات الأمنية والأخلاقية والاقتصادية وغيرها، وكذلك هي من الكبائر العظيمة والشنيعة التي يقع فيها الانسان مخالفاً بذلك قوله: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾[[205]](#footnote-205)**،** فالآية معطوفة على جملة فهل أنتم منتهون، لأن طاعة الله ورسوله يجب أن تكون من أولويات المسلم وهي تشمل ترك الخمر والميسر والأنصاب والأزلام وتعم غير ذلك من وجوه الامتثال والاجتناب، وتكرار الأمر وأطيعوا لمدى أهمية الإلتزام بطاعة الله ورسوله[[206]](#footnote-206)، وأيضاً أن قلب الإنسان يكون خالياً من الإيمان في حالة شربه الخمر كما أشار إلى ذلك الرسول  في حديث أبو هريرة قال: قال رسول الله  : «لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»[[207]](#footnote-207).

# حدّ الشُرْبِ(السُّكرُ) لغة واصطلاحاً

السُّكرُ في اللغة كلّ ما يُسْكِر من خَمْرٍ وشراب، سكِرَ من يَسكُر، سَكْرًا وسُكْرًا، فهو سَكْرانٌ، وسكَّر فلانًا: بالغ في إسكارِه، جعله يَسْكَر[[208]](#footnote-208).

أما في الاصطلاح الشرعي فالحنفيّة فَرَّقت بين الخمرِ وبين المُسكر، فذهب إلى أنَّ الخمرَ؛ هو النيء من ماء العنبِ المغلي والمشتد والمقذوف منه الزبد، أمَّا المُسكر فهو النيء من ماء التمر المشتد[[209]](#footnote-209)، واستناداً الى ما ذهب إليه الحنفية يجب الحد على كل من شرب من ماء العنب أو التمر النيء قليلاً كان أو كثيراً.

أمـا جمهور الفقهاء فرأيهم أنَّ الخمرَ بالمعنى الاصطلاحي؛ هو عبارة عن كلِّ شرابٍ مسكرٍسواءً أكان من العنب أم من غيره ، واستناداً على ذلك فـإنَّ الحـدَّ يجب على كلِّ من شربَ شراباً مسكراً سواءً قلَّ أم كثروهو رأي المالكيّة[[210]](#footnote-210) والشافعيّة[[211]](#footnote-211) والحنابلة[[212]](#footnote-212).

# حرمة الشُرْبِ

حرمة شُرْبِ الخمر ثابتة بالقرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[[213]](#footnote-213)، يخاطب الله تعالى في الآية الكريمة المؤمنين واصفاً لهم الخمر ومعها عدداً من الفواحش بأنها من أعمال الشيطان القبيحة والخبيثة عدوهم الأزلي آمراً لهم بتركها وعدم التفكير حتى بالاقتراب من الأسباب الداعية إليها، وأنها محرمة عليهم حتى يهديهم الله طريق التوفيق والفلاح في الدنيا والآخرة[[214]](#footnote-214).

أما في السنة النبوية فقد وردت أحاديث عديدة تُحرِّمُ شُرب الخمر قليلاً أو كثيراً منها ما روي عن نافع, عن ابن عمر, قال: قال رسول الله  :«كل مسكر خمر, وكل مسكر حرام»[[215]](#footnote-215)، وعن علي بن أبي طالب, قال: قال رسول الله  :«كل مسكر حرام , وما أسكر كثيره فقليله حرام»[[216]](#footnote-216).

# عقوبة الشُرْبِ

الفقهاء متفقون على إقامة الحد على شارب الخمر عند توفر الشروط المطلوبة والتي حددها العلماء وهي العقل والبلوغ والإسلام والاختيار(أي غير مكره) والعلم بحُرمة الخمر والعلم بأن ما يشربه خمرٌ وغير مضطر لشربه لغصة [[217]](#footnote-217)، ولكنهم اختلفوا في عدد الجلدات المحددة، فعن أنس بن مالك، قال: «أن النبي  أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين»، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين، «فأمر به عمر»[[218]](#footnote-218).

وعن السائب بن يزيد قال: «كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله  وفي إمرة أبي بكر وصدرا من إمرة عمر فنقوم إليه نضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان صدرا من إمرة عمر فجلد فيها أربعين، حتى إذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين»[[219]](#footnote-219).

يرى جمهور الفقهاء أن حد الشرب والسكر هو ثمانون جلدة لقول علي "اذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفتري ثمانون" وهو قول كل من الحنفية[[220]](#footnote-220)، والمالكية[[221]](#footnote-221)، والحنابلة[[222]](#footnote-222).

أما الشافعية فرأيهم أن حد الشرب والمسكرات كافة أربعون جلدة؛ لأن النبي  لم يحدد في ذلك حداً، وإنما كان يضرب السكران ضرباً غير محدود، كما روى أبو هريرة أتي النبي  برجل قد شرب، فقال: اضربوه، فقال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف، قال بعض القوم: أخزاك الله. قال: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان[[223]](#footnote-223)، فقدروه بأربعين، وروي عن علي قوله: "جلد رسول الله  أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌ سنة، وهذا أحب إلي"[[224]](#footnote-224)، وروايات الأحاديث في هذه المسألة متعددة ومختلفة لذا اختلفت أراء العلماء في عدد الجلدات لحد الشرب.

# العلاقة بين الشُرْبِ والأمن

الإسلام دين يحترم عقل الإنسان وفكره الذي يتميَّز به عن سائر مخلوقات الله، ويستطيع من خلاله تحقيق غايته في هذه الحياة، والإنسان المسلم ليس حرًّا في نفسه يفعل بها ما يشاء؛ لأنه ليس ملكًا لنفسه، بل هو ملك للهدف التي خلقه الله من أجلها وهي عمارة الكون باعتباره خليفة في الأرض، ومن هنا فقد حرَّم الإسلام على المسلم استعمالَ كل ما يُغيِّب العقل من شراب مُسكرٍ، أو مُخدِّرات، أو غير ذلك مُعرِّضاً نفسه للهلاك، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[[225]](#footnote-225)**،** ومن ناحية أخرى فإن الإنسان إذا غاب عقلُه ارتكب أشياء تعودُ بالضرر على الفرد وعلى الأسرة، ثم على المجتمع كله، من فقدانٍ للأمن والسعادة والطمأنينة، ونشرٍ للفساد واعتداءٍ على الأموال والأنفس والأعراض لذا فإن الإسلام لا يرفع المسؤولية عن شارب الخمر عند ارتكابه لأية جريمة وهو تحت تأثير الخمر كما تفعل التشريعات الحديثة وذلك حرصاً منه على سلامة وأمن المجتمع بشكل عام وحماية حياة الأفراد بشكل خاص يقول ابن القيم ذاكراً أضرار الخمر على الفرد والمجتمع "تورث الخزي والندامة والفضيحة, وتسلبه أحسن الأسماء والسمات، وتكسوه أقبح الأسماء والصفات، تسهل قتل النفس وإفشاء السر الذي في إفشــائه مضرته أو هــلاكــه، ومـؤاخاة الشيـاطـين فــي تبــذير المـال الـذي جعــله الله قيــاماً لـه ولمـن

يلزمه مؤنته وتهتك الأستار وتظهر الأسرار، وتدل على العورات، وتهون ارتكاب القبائح والمآثم، وتخرج من القلب تعظيم المحارم"[[226]](#footnote-226).

# الحِرابة

هي من حقوق الله سبحانه وتعالى التي لا يمكن التسامح فيها والتنازل عنها وأَقرَّتها الشّريعةُ الإسلامية لترسيخ العدل والأَمن والاستقرار والمحافظة على حقوق وواجبات الفرد والمجتمع على السواء ولردع المجرمين من تهديد حياةِ النّاس وأمنهم واستقرارهم، فالحرابةُ من الجرائم الخطيرة والمعاصي الكبيرة التي تؤدي إلى الإِخلال بأَمن المجتمع والمواطنين ومصالحهم؛ ولذلك جاءت فيها هذه العقوبات الصارمة وفق ضوابط وشروط وضعها فقهاء الأُمة ضمن حدود الشرع ولمدى أَهمية تطبيق الحدود فقد أَشار النبي في حديث له إلى ذلك بقوله: «حَدٌّ يُعْمَلُ في الأرض خَيْرٌ لأَهْلِ الأرض من أَنْ يُمْطَرُوا ثَلاَثِينَ صَبَاحاً»[[227]](#footnote-227).

# الحِرابة لغةً واصطلاحاً

الحِرابةُ في اللغةِ مصدر حاربَ يحاربُ محاربةً مأخوذةٌ من الحربِ، والحربُ مؤنثٌ نقيضُ السِلم والحَرَبُ بالتحريكِ أنَ يسلبَ الرجلُ ماله،والحاربُ المشلح أي الغاصب الناهب، الذي يعري الناس ثيابهم[[228]](#footnote-228).

الحِـرابة فـي الاصطـلاح الشـرعي عــرفـهاَّ الحنـفـيةَّ بأنها **"**الخـروج عـلى الـمـارة لأخـذ المـال عـلى سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة، أو من واحد"[[229]](#footnote-229)وعرفها المالكية أَنها "الخروج لإخافة سبيل الطريق بأخذ مالٍ أو القتل أو لمجرد قطع الطريق[[230]](#footnote-230)، وعرفهاَ الشافعية"هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث[[231]](#footnote-231)، وعرفها الحنابلة بأنها "المحاربون َالذين يقومون َّبجريمة َّالحرابة َّ، َّويتعرضون َّللناسَّ بالسلاحَّ فيأخذون َّمالهمَّ قهرا َّومجاهرة"[[232]](#footnote-232)، يُؤخذ من هذه التعاريف أَن الحرابة (هي الخروج على طاعة الحاكم بحجة أَو بغير حجة ونشر الفساد في الأرض وترويع وقتل الناس وإِخافتهم وقطع سبُلهم ونهب أَموالهم وسفك دمائهم وهتك أَعراضهم، فالحِرابة لا تستهدف شخصاً بعينه بداعي الانتقام بل هدفها إثارة الرعب والخوف في قلوب عامة الناس).

# أَحكام حد الحِرابة

والأصل في حكم حد الحِرابة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأرض فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأرض وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[[233]](#footnote-233)، الذي يُفهم من الآية أَن جريمة الحرابة هي اجتماع لعدد من الجرائم الكبرى، فإثارة الخوف وتهديد الآمنين وتقويض النظام العام للدولة من خلال الخروج على الناس علانية وبقوة السلاح في طُرقهم بالقتل والسلب والسرقة، تعتبر تهديداً واعتداءً على المجتمع كله وليست اعتداء على نفس واحدة بل اعتداءٌ مباشر على الناس جميعاً في من خلال ترصدهم وقطع الطريق عليهم، لذا جاءت تلك العقوبات الشديدة والصارمة بحقهم الا وهي القتل والصلب والقطع والنفي[[234]](#footnote-234)، وقد ذكر العلماء ومذاهب الفقه الاسلامي عقوبات هذه الجريمة والتي تسمى بحد الحِرابة أو قطاع الطريق في كتبهم، فالمذاهب الفقهية الأَربعة متفقة على إِنزال العقوبة التي حددها الله سبحانه وتعالى في حق هؤلاء الا وهي القتل والصلب والقطع والنفي، مع اختلافهم في طريقة التطبيق هل هي على سبيل الترتيب أو التخيير وإعطاء الامام حق النظر في المسألة كما جاء في الآية وذلك لمراعاة مصلحة المجتمع وسنشير اليها بإيجاز وعلى النحو الآتي:

ففي الفقه الحنفي " أخذ قاصد قطع الطريق قبله حبس حتى يتوب، وإن أخذ مالا معصوما وما قطع يده ورجله من خلاف، وإن قتل قتل حدا، وإن عفا الولي، وإن قتل وأخذ قطع وقتل أو صلب أو قتل وصلب "[[235]](#footnote-235).

وفـي المـذهب المـالكي"وأمـا ما يجـب علـى المحـارب فاتفقـوا على أنـه يجب عـلـيه حـق لله وحــق للآدمـييـن، واتفـقـوا علـى أن حــق الله هــو الـقـتـل والـصـلب وقـطع الأيـدي وقــطـع الأرجــل مـــن خلاف، والنفي على ما نص الله تعالى في آية الحرابة"[[236]](#footnote-236)،

وأَما الفقه الشافعي قطّاع الطرق أربعة: "أحدها: من يهيِّب ولا يقتل ولا يأخذ المال فإنه يُعـزّر، والثـاني: مـن يقتـل ولا يـأخـذ المـال فإنه يُقـتل، والثــالث: مـن يـأخـذ ولا يقتـل فإنـه تقطـع يـده

ورجله من خلاف، والرابع: من يقتل ويأخذ المال فإنه يُصلب"[[237]](#footnote-237).

أما الفقه الحنـبلي فيقـــول ابن قـدامـة(ت620ه): "فمـن قتـل منـهم وأخـذ المـال، قتــل وإن عـفا صاحب المال، وصلب حتى يشتهر، ودفع إلى أهله، ومن قتل منهم، ولم يأخذ المال، قتل، ولم يصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل، قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، في مقام واحد، ثم حسمتا وخلي، روينا نحو هذا عن ابن عباس، وبه قال قتادة، وأبو مِجْلز، وحماد، والليث، والشافعي، وإسحاق"[[238]](#footnote-238).

# أراء العلماء **في نزول آية الحِرابة**

اختلف العلماء في نزول هذه الآية فقال ابن بطال(ت449ه): ذهب البخاري إلى أن آية المحاربة نزلت في أهل الكفر والرِّدة، وساق حديث العرنيين، وليس فيه تصريح بذلك[[239]](#footnote-239).

وذهب جمهـور الفقـهاء إلـى أنهـا نـزلـت في مـن خـرج مـن المسـلمين يسـعى فـي الأرض بالفساد ويقطع الطريق، وهو قول مالك[[240]](#footnote-240)، والشافعي[[241]](#footnote-241)، والكوفيين[[242]](#footnote-242)، ثم قال: ليس هذا منافيًا للقول الأول؛ لأنها وإن نزلت في العرنيين بأعيانهم لكن لفظها عام يدخل في معناه كل من فعل

مثل فعلهم من المحاربة والفساد[[243]](#footnote-243)، وهو الراجح.

# كيفية تطبيق حد الحِرابة

أَما في مسألة كيفية تطبيق عقوبات حد الحِرابة من قبل الإمام هل هي على سبيل الترتيب أَم التخـيـير؟ فقـد اختـلـف الفقـهاء فيها علـى رأيـين أَولاَ: فـقـد ذهـب كـل مــن الحنـفية[[244]](#footnote-244)، والشـافعـية[[245]](#footnote-245)، والحنابلة[[246]](#footnote-246)، بأَنها على الترتيب، مستدلين بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأرض فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾[[247]](#footnote-247)، فوجه الدلالة أَن في الآية (أَو) التي جاءت للترتيب وليس للتخيير لاختلاف الحكم باختلاف الجريمة[[248]](#footnote-248)، الثاني ذهب المالكية إِلى أَن حد الحرابة على التخيير واستدلوا بظاهر الآية المذكورة اعلاه[[249]](#footnote-249)، بالنظر إلى أَدلة الفريقين فالرأي الأَول هو الراجح وذلك بسبب اختلاف الجرائم فالعقوبة تكون على قدر الجريمة.

# العلاقة بين الحِرابة والأَمن

يُعدُ الاعتداء على الناس وقطع طُرقِهم وأَخذِ أَموالهم وقتلهم وإشاعة الفوضى وتقويض الأَمن العام من الجرائم الكبرى وخروجاً على القوانين التي تنظم حياة الناس والمجتمع، فجـاء الاسلام ووضع حـداً لهؤلاء المحـاربين المفسدين في الأرض كما ورد فـي آية الحِـرابة رقم 33 في سورة المائدة فكل جريمة حرمها الاسلام فهي بالنتيجة تزعزع الأَمن الناس وتُعرضها للخطر كما يقول سعيد حوى أَنها" افعال تفسد أَمن المجتمع وتؤدي الى اضطراب الامور وإشاعة الفوضى والقلق في النفوس وبالتالي تؤدي إلى دمار المجتمع"[[250]](#footnote-250)، لذا فإقامة الحدود تؤدي إلى نشر الأَمن والطمأنينة والقضاء على الإجرام والخوف والفزع، يقول محمد الغزالي عن ذلك "إن الحدود حق، وإقامتها بصورتها الشرعية مطلوبة إلى آخر الدهر، وما يقال عن قسوتها ضرب من الهراء، ونحن نستبين ذلك كل الاستبانة عندما نتوسم أحوال المجتمعات التي أنكرتها"[[251]](#footnote-251)، وهذا هو لُب العلاقة بين حد الحِرابة والأَمن، ومع ذلك فإن تطبيق الحدود لها شروط يجب توفرها وعلى الإمام الأَخذ بها حتى لا يقع في الخطأ عند تطبيق الحد، فعن عائشة قالت: قال رسول الله : «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»[[252]](#footnote-252).

وخلاصة القـول أَن هـذه العقـوبات الشديدة في حـق هـذه الفئة هـي لعِـظم جـريمتهم فـي انتهـاك حقوق الناس في العيش بأَمان ولردعهم عن ترويعهم والحفاظ على أَمنهم وأَنفسهم وأَموالهم وأَعراضهم وتثبيت الأَمن والسلام في ربوع الدولة كافة.

# البغي

لما كان العدوان جريمة تحصل بين الأقرباء ويبغي بعضهم على بعض فليس من الغريب حدوث ذلك بين الغرباء لذا فالبغي إن كان بين أفراد أو بين جماعة ونظام الدولة فهي تُعدُ من الجنايات الكبيرة التي تهدد أَمن وكيان الدولة جريمة البغي والاعتداء على ممتلكات الناس وتقويض راحتهم وأمنهم حيث كان موقف الاسلام منها صارماً وقوياً يقول عبد القادر عودة "والبغي اعتداء على نظام الحكم في الجماعة؛ لأن جريمة البغي تعني الخروج على الحكام ومعصيتهم، أو تعني طلب تغييرهم نظام الحكم نفسه، وإباحة مثل هذه الجريمة يؤدي إلى إشاعة الخلاف والاضطراب في صفوف الجماعة، ويقسمها شيعاً وأحزاباً تتقابل وتتناحر في سبيل الحكم، كما يؤدي إلى اختلاف الأمن والنظام وسقوط الجماعة وانحطاطها"[[253]](#footnote-253).

# البغي لغةً واصطلاحاً

البغي في اللغةتجاوُز الحدِّ واعْتَدى، تسلَّط وظَلَم، والبغاة، والفئة الباغية: الجماعة الظَّالمة، الخارجة عن طاعة الإمام العادل[[254]](#footnote-254).

والبغاة في الاصطلاحقالتالحنفية"هم الخارجون على الإمام الحق(أي طاعته) بغير حق"[[255]](#footnote-255) ، وعرفها المالكية بأنهم الذين يقاتلون على التأويل مثل الطوائف الضالة كالخوارج وغيرهم والذين يخرجون على الإمام أو يمتنعون من الدخول في طاعته أو يمنعون حقا وجب عليهم كالزكاة وشبهها[[256]](#footnote-256)، أَما الحنابلة فعرفوه بأنهم الخارجون على إمام ولو غير عدل بتأويل ســائغ، ولهم شــوكــة ولو لم يكــن فيــهم مطـاع ويحــرم الخــروج عــليه ولــو غــير عــــدل[[257]](#footnote-257)، وعــرفها

الشافعية "المخالف للإِمام العدل الخارج عن طاعته بامتناعه من أداء ما وجب عليه أو غيره"[[258]](#footnote-258) ، يتبين من هذه التعاريف أَن البغاة هم الذين يخرجون على ولي الأَمر بحجة ويريدون عزله ولا يُؤدون حقاً إليه أَوجبه الله عليهم ويتسببون في إِخافة الناس والاخلال بالأَمن العام للدولة، والأَصل في وجوب قتالهم قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾[[259]](#footnote-259)، مفهوم الآية هو أَن قتال الفئة الباغية واجب على المؤمنين جميعاً حتى ترجع عن ظُلمها وغَيِّها وتعود إلى الحق[[260]](#footnote-260).

# القتال والاستتابة

حكم البغـاة فـي الفقه الإِسـلامي وجـوب قتـالهم عـند جمهور الفقهـاء استنـاداً على الآيـة التاسعة مـن سورة الحجرات المذكورة، ولكـن على الحاكم الاستنابة أَولاً أَي الطـلب منهم التـوبة والرجوع إلى طاعة ولي الأمر قبل القتال ولا يكون هو البادئ في القتال[[261]](#footnote-261).

واتفق الفقهاء على قتال أهل البغي اذا أعلنوا العصيان للحاكم والدولة بشكل صريح ورفضوا إعطاء ما عليهم من حقوق للدولة واستعدوا للقتال وسواء نصبوا اماماً لهم أو لم ينصبوا[[262]](#footnote-262).

# شروط قتال البغاة واختلاف قتالهم عن الكفار

وقد اشترط العلماء ثلاثة شروطٍ لجواز قتال البغاة وهي أولاً أن يكونوا ذا قوة وشوكة من العدد والكـثرة، بحيث يحتاج الحـاكم فيه إلى صـرف مال وإِعـداد جيش لـردهم إِلى الطاعـة، ثانياً أَن يكـونوا خـارجين فعـلياً من قبضة وسيطرة الإمـام، ثالثاً أن يكـون تـأويلهم سائغاً فيه مجـال النـظر والاجتهـاد، يُشرِّعون به تمردهم على الحاكم[[263]](#footnote-263).

ويختـلف قتـال البغاة عــن قتـال الكـفار بعـدة وجـوه كما قـال القـرافـي(ت684ه) "أن يقصـدوا بالقتال ردعهم لا قتلهم ويكف عن مدبرهم ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسراهم، ولا تغنم أموالهم، ولا تسبى ذراريهم، ولا يستعان على قتالهم بمشرك، ولا نوادعهم على مال ولا تنصب عليهم الرعادات[[264]](#footnote-264) ، ولا تحرق عليهم المساكين ولا يقطع شجرهم"[[265]](#footnote-265).

# العقوبات في حق البغاة

لا يقام حد الحرابة على البغاة اذا قطعوا طريق المسافرين من أَهل العدل وذلك اذا انهزموا لأنهم يدعون إباحة أموالهم عن تأويل، ولهم منعة[[266]](#footnote-266)، أَما اذا سرق البغاة أَموال أَهل العدل في دارهم فلا يطبق الإِمام حد القطع عليهم لعدم ولايته عليهم ولما رواه الزهري, قال: «أدركت الفتنة الأولى في أصحاب رسول الله , فكانت فيها دماء, وأموال, فلم يقتص فيها من دم, ولا مال, ولا قرح أصيب بوجه التأويل إلا أن يوجد مال رجل بعينه, فيدفع إلى صاحبه»[[267]](#footnote-267).

ولكن الشافعي يخالفهم الرأي فيقول بالقطع للباغي إذا أَخذ شيئاً من أَموال المسلمين، ولو في داره؛ لأنه مـذنب، فيستوي فـي حقه وجـود المنعة وعـدمها؛ لأن الجـاني يستحق التغـليظ دون الخـفيف وفي دار الإِسلام له نفس الحكم، وإن استحله؛ لأنه لا منعة له[[268]](#footnote-268).

أَما الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فمتفقون في مسأَلة عدم ضمان البغاة لما أتلفوه حال الحرب من نفس أو مال، ولا تقام عليهم الحدود[[269]](#footnote-269) .

أَماحكم البغاة عند الشافعية في ضمان النفس والمال والحد في غير حال الحرب حكم أهل العدل، وإن ارتكب الباغي جريمة القتل الصحيح عندهم أنه لا يتحتم قتله، ويجوز العفو عنه، لقول علي بعد أن جرحه ابن ملجم: أطعموه واسقوه واحبسوه، فإن عشت فأنا ولي دمه، أعفو إن شئت، وإن شئت استقدت[[270]](#footnote-270).

# العلاقة بين البغي والأَمن

إن من مقاصد الإسلام من تطبيق حد البغي، وقتال البغاة وقتلهم إن لم يتوبوا ويرجعوا عن ظلمهم وجريمتهم النكراء هو لردعهم وليكونوا عبرة لكل من تسول له نفسه الخروج على الحاكم العدل؛ لأنه الذي يقوم بحراسة الدين وسياسة الدنيا، يقول الماوردي" إن الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع، حتى وإن شذّ عنهم الأصمّ"[[271]](#footnote-271)، ويقول ابن تيمية (ت728ه) عن وجوب وجود حاكم عادل يدير الامور ويحافظ على مصالح الناس حتى لا ينتشر الفوضى ويحل الخوف والفزع مكان الأَمن" يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل أنه لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع، وذلك لحاجة بعضهم إلى بعض ولا بُدّ لهم عند الاجتماع من رئيس، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوةٍ وإمارة وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة"[[272]](#footnote-272).

* 1. **الرِّدَّة**

من المُسَلَمِ به في دين الإسلام أن الله سبحانه وتعالى قد أَكمل هذا الدين وشريعته وجعله خاتمة الشرائع وأحسنها، وأَنه شامل لجميع جوانب الحياة البشرية دون نقص، ولذلك أَراد الله تعالى من عباده الالتزام بجميع أحـكــام الإسلام فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾[[273]](#footnote-273)، وأَنزل الله هذا الدين موافقاً للفطـرة الإنسانية السوية الصحيحـة، فقال تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾[[274]](#footnote-274)، فإذا كان الشخص قد اختار الاسلام ودخل فيه عن قناعةٍ ودون إكراهٍ وأَصبح مُؤمناً بالله تعالى وملتزماً بدينه وعارفاً لحقائقه وأَحكامه، ولكنه أَبى إلا أن ينحرف عن الهدى، ويتبع طريق الضلال، فهذا مرتد عن دين الإسلام، ناقض لعقد الإيمان، مخالف لما عليه هذا الكون الفسيح وما فيه من عجائب خلق الله من الاستسلام والخضوع له، كما قال سبحانه:﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾[[275]](#footnote-275)، لذا فلحماية عقيدة المجتمع المسلم وفكره ودينه والتي تدخل ضمن حماية الأَمن الفكري للمسلم، فقد شَرَّع الله إقامة الحدود، ومنها حد الردة لتحقيق أَهم مقصد للشريعة وهو حفظ الدين.

* + 1. **الرِّدَّةُ لغة واصطلاحاً**

وَالـرِّدَّةُ في اللغـة تعني: بالكسـر: مصدر قـولك رّدَّهُ يَرُدُّهُ رّدَّاً ورِدَّةً، وَالـرِّدَّةُ: الاسـم مـن الاِرتِـداد (ارْتَدَّ، وَارْتَدَّ عنه)، أي: تحول ورجع[[276]](#footnote-276)، قال تعالى:﴿من يـْرتد ِمْنكْم عن ِدينِه﴾[[277]](#footnote-277).

والــردة فـي الاصـطـلاح الشـرعي كـما جــاء تعـريفـه حسـب رأي المـذاهـب الأربـعــة المعـتبـرة فقد عرفه الحنفية:"إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان، إذ الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان"[[278]](#footnote-278)، وعرفه المالكية "الردة كفر مسلم بصريح من القول، أو قول يقتضي الكفر، أو فعل يتضمن الكفر"[[279]](#footnote-279)، وعرفه الشافعية "قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل، سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا"[[280]](#footnote-280)، وعرفه الحنابلة "الذي يكفر بعد إسلامه نطقاً أو اعتقاداً، أو شكاً، أو فعلاً"[[281]](#footnote-281). يُفهم من التعاريف المذكورة أعلاه أَن المرتد هو الراجع عن دين الاسلام الى الشرك بقولٍ أو فعلٍ أَو تقريرٍ كإنكار وجود الله أَو إرسال الرسل أَو تحريم حلالٍ أو إحلال حرامٍ.

* + 1. **حد الرِّدَّة وأحكامه الشرعية**

قتل المرتد من الحدود التي أجمع عليه العلماء قال الكاساني، وهو يعدِّد أحكام المرتد، فقال: "إباحة دمه إذا كان رجلاً حرّاً كان أو عبداً لسقوط عصمته بالردة...، وكذا العرب لما ارتدت بعد وفاة رسول الله  أجمع الصحابة على قتلهم[[282]](#footnote-282).

وقال ابن عبد البر" كل من أعلن الانتقال عن الإسلام إلى غيره، من سائر الأديان كلها، طوعًا من غير إكراه، وجب قتله بضرب عنقه، واستحب أكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم أن يستتيبوه ثلاثة أيام لا غير، يُوعظ فيها ويخوف لعله أن يراجع دينه ويتوب"[[283]](#footnote-283)، وقال الشافعي: "ومن ارتد عن الإسلام إلى أي كفر كان مولودا على الإسلام أو أسلم ثم ارتد قتل"[[284]](#footnote-284)"، وقال ابن قدامة (ت620ه): "وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وروي ذلك عـن أبي بكـر وعـمر وعثـمان وعـلي ومعـاذ وأبي مـوسى وابـن عبـاس وخـالد وغـيرهـم، ولـم ينكـر ذلك فكان إجماعا"[[285]](#footnote-285). وقال ابن فرحون في تبصرة الحكام: قال المُتيطي: وأجمع أهل العلم فيما علمت أن المسلم إذا ارتد أنه يستتاب ثـلاثًا، فـإن تـاب وإلا قتــل، حـاشا عبد العزيز بن أبي سلمة فإنه كـان يقـول: يقتل المرتد ولا يستتاب[[286]](#footnote-286).

ودلت النصوص من الكتاب والسنة وكذلك الإجماع على مشروعية حدّ الردة، وعلى قتل المرتد وأنه من أصحاب النار، ومن هذه النصوص الشرعية عنها من القرآن قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[[287]](#footnote-287)، فالآية صريحة في موت المرتد كافراً وزوال آثار عمله، فيشمل آثار في الدنيا والثواب في الآخرة وهو سر قوله: في الدنيا والآخرة، فالآثار التي في الدنيا هي ما يترتب على الإسلام من خصائص المسلمين وأولها آثار كلمة الشهادة من حرمة الأنفس والأموال والأعراض والصلاة عليه بعد الموت والدفن في مقابر المسلمين"[[288]](#footnote-288)، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾[[289]](#footnote-289)، فالآية دلت على أن الردة المتكررة جعلت صاحبها لا يستحق المغفرة والهداية وهو بعيد عن توفيق الله وهدايته واستمراره على كفره جعلته يزداد بعداً عن الله فكان ذلك عقوبة له لا تزول عنه ولا يهتدي لسبيل الله تعالى[[290]](#footnote-290)، ولكن هناكمن الآيات القرآنية الدالة على قتل المرتد اذا لم يتب قوله تعالى:﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[[291]](#footnote-291) ، فدلت هذه الآية الكريمة على أن من لم يتب لا يخلى سبيله ويستحق القتل وأَن حكم القتل يزول بمجرد التوبة والظـاهر مـن الآيـــة أَنه عــام في كــل كـافر وهــذا يشـمـل المـرتــد عــن دينـه فـإن تـاب لا يُــقتـل والعـكـس صحيح[[292]](#footnote-292).

ومن السنة النبوية هناك العديد من الاحاديث الواردة في قضية الردة منها عن بهز بن حكيم عن جده معاوية بن حيدة قال: ان الرسول  قال: «لا يقبل الله عز وجل من مشرك يشرك بعد ما أسلم عملا أو يفارق المشركين إلى المسلمين»[[293]](#footnote-293)، وعن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله قال: قال رسول الله  " لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة "[[294]](#footnote-294)، قال أبو قلابة: "والله ما قتـل رسـول الله  أحـداً قـط إلا فـي ثـلاث خـصـال: رجـل قتـل بـجـريـرة نفسـه فقـتـل أو رجــل زنـى بعـد إحصان أو رجل حارب الله ورسوله، وارتد عن الإسلام"[[295]](#footnote-295).

أما النصوص المقدرة للعقوبة من السنة النبوية فقد وردت أحاديث عن عدد من الصحابة منهم ابن عباس وأبو موسى ومعاذ بن جبل وغيرهم، تبين حكم المرتد فعن ابن عباس أن النبي قال« من بدل دينه فاقتلوه»[[296]](#footnote-296)**.**

واختلف العلماء في استتابة المرتد، فروى عن عمر بن الخطابوعثمان وعلى وابن مسعود أنه يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل، وهو قول أكثر العلماء، وقالت طائفة: لا يستتاب ويجب قتله حين يرتد في الحال، واحتجوا بقول النبي «من بدل دينه فاقتلوه» قالوا: ولم يذكر فيه استتابة، وكذلك حديث معاذ وأبى موسى قتلوا المرتد بغير استتابة، قال الطحاوي: جعل أهل هذه المقالة حكم المرتد حكم الحربيين إذا بلغتهم الدعوة أنه يجب قتالهم دون أن يؤذنوا قال: وإنما تجب الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة منه، فأما إن خرج منه عن بصيرة فإنه يقتل دون استتابة، وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا يستحب للإمام استتابة المرتد اذا هو طلب التأجيل رجاء رفع شبهة عنده فيؤجل ثلاثة أيام ولكنه ليس واجباً[[297]](#footnote-297)، واختلفوا في استتابة المرتدة، فذهبت طائفة أنها لا تستتاب وتسترق، أما جمهور العلماء قالوا: لا فرق بين استتابة المرتد والمرتدة[[298]](#footnote-298).

هذه الأحكام كانت متعلقة بالمرتد اذا كان فرداً واحداً أما اذا كانت الردة جماعية والتي يُقصد بها "هو أن تفارق الإسلام جماعة من أهله، أو أهل بلد، كما حدث على عهد الخليفة الراشد أبي بكر"[[299]](#footnote-299)، فعند أَبو حنيفة فإنه تقتل رجالهم، وتسبى نساؤهم وذراريهم وأَما دارهم فإنها تصير دار الحرب بثلاث شرائط: أحدها: أن تكون متاخمة أرض الترك ليس بينها وبين أرض الحرب دار للمسلمين، والثاني: أن لا يبقى فيها مسلم آمن بإيمانه، ولا ذمي آمن بأمانه، والثالث: أن يظهروا أحكام الشرك فيها ولكن صاحباه أبو يوسف ومحمدقالا"إذا أظهروا أحكام الشرك فيها فقد صارت دارهم دار حرب؛ لأن البقعة إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة، فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوة في ذلك الموضع للمشركين فكانت دار حرب، وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام فالقوة فيه للمسلمين"[[300]](#footnote-300).

أما الشافعية والحنابلة فقالوا "ومتى ارتد أهل بلد، وجرت فيه أحكامهم، صاروا دار حرب في اغتنام أموالهم، وسبي ذراريهم الحادثين بعد الردة، وعلى الإمام قتالهم، فإن أبا بكر الصديق  قاتل أهل الردة بجماعة الصحابة، ولأن الله تعالى قد أمر بقتال الكفار في مواضع من كتابه، وهؤلاء أحقهم بالقتال؛ لأن تركهم ربما أغرى أمثالهم بالتشبه بهم والارتداد معهم، فيكثر الضرر بهم. وإذا قاتلهم، قتل من قدر عليه، ويتبع مدبرهم، ويجهز على جريحهم، وتغنم أموالهم"[[301]](#footnote-301)، وقالت المالكية دار الإسلام هي ما تجري فيها أحكام المسلمين[[302]](#footnote-302).

* + 1. **الردة الجماعية وحرية الاعتقاد**

الردة التي حصلت في عهد أَبي بكر كـانت جمـاعـية، وأَصبـحت ظـاهـرة خطـيرة، وكان من الممكن أَن تكون لها عـواقب وخـيمة علـى بقـاء واستمــرارية عقيـدة وأَمــن وكيان الــدولة الاسـلامية الجــديدة، وما لها مـن تــأثير على الأَمـن العــام للــدولة والمجـتمع علـى حـد سـواء مـن كـافة النواحي الأمنية والعسكرية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والردة الجماعية إن رافقتها حرب وقتال هي بمثابة انتهاكٍ ومساس لأَمـن ووحدة الدولة وخروجاً على النظام بتعريضه للخطر، اضافة إلى التشويش على عقائد الناس في مجتمع إِسلامي يحترم الأَديان المخالفة له، لذا فالدولة من حقها حماية كل الأُسس والانجازات والمكتسبات الرئيسة لأفراد مجتمعها، والمتعلقة بوحدة وعقيدة وأمن الدولة.

أما ما يزعمه أعداء الاسلام من علاقة الردة وتأثيرها على حرية العقيدة في المجتمع المسلم فالدولة الاسلامية كانـت حريـة العقيـدة فيها مكفولـةً للجميع؛ لأنها من حقوق الإنسان الرئيسة الـتي أقرهـا الإسلام عملاً بقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[[303]](#footnote-303)، فـالنبي  لم يُكـرهِ أَحداً على دخول الاسلام في مجتمع المدينة من غير المسلمين بل ظلوا على عقيدتهم، فالدولة الاسلامية صانت أَموالهم وأَعراضهم وعقائدهم، بل إن الشريعة الإسلامية حافظت على حرية العقيدة، وعملت على ذلك من خلال نقطتين "أولاهما: وجوب احترام المسلم لحق الغير في اعتقاد ما يشاء وفي تركه يعمل طبقاً لعقيدته، فليس لأحد أن يكره آخر على اعتناق عقيدة ما أو ترك أخرى، وهذه المعاني صريحة واضحة في الآية المذكورة أعلاه، ثانيهما: وجوب قيام صاحب العقيدة في حماية عقيدته، وأن لا يقف موقفاً سلبياً، فإذا عجز عن ذلك فعليه الهجرة من هذه البلدة التي لا تحترم فيها أهله العقيدة، ويمكن فيه من إعلان ما يعتقد، فإن لم يهاجر وهو قادر على الهجرة فقد ظلم نفسه قبل أن يظلمه غيره، وارتكب إثماً عظيماً، وحقت عليه كلمة العذاب، أما إذا كان عاجزاً عن الهجرة فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وهذا هو القرآن ينص صراحة على ذلك"[[304]](#footnote-304)، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأرض قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِـنَ الـرِّجَالِ وَالنِّسَـاء وَالْـوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيـلَةً وَلاَ يَهْتَـدُونَ سَبِيـلاً فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[[305]](#footnote-305)، ومن هذه الناحية يظهر الارتباط بن هجرة النبي  إلى المدينة المنورة وبين الأمان.

* + 1. **العلاقة بين الرِّدَّةُ والأَمن**

إن من أَشد وأَقسى ما يواجهه المجتمع الاسلامي من مشاكل ومخاطر أَمنية من ناحية الفكر والعقيدة هي الردة عن الدين - أي الكفر بعد الإسلام - وخاصة اذا تحولت الردة من حالة فردية الى حالة جماعية فتصبح خطراً عظيماً على المجتمع المسلم، وهذا ما يكيد له أعداء الاسلام أن يفتنوا أبناءه عن دينهم بالقوة والسلاح أو بالمكر والخديعة، كما قال تعالى: ﴿وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ﴾[[306]](#footnote-306)، وفي عصرنا يتعرض المجتمع المسلم لهجمات عنيفة وشرسة، من خلال عملية ارتداد بعض المسلمين والتي تهدف إلى التشكيك بالإسلام وشريعته وبالتالي اشاعة الفوضى في المجتمع بدل الأمن والأمان.

لذلك وبسبب العلاقة المباشرة للأَمن بالردة وخاصة الجماعية وتأثيرها على نظام الدولة والخروج عليها وجعل المسلم يُشكك في دينه وعقيدته لذا فمن الواجب على سلطة الدولة والمتمثلة في حاكمها القيام بالمحافظة على النظام العام للمجتمع من الأفكار التي تؤدي الى زعزعة الأمن في الدولة وبالأَخص مقاومة الردة الجماعية يقول ابن تيمية أَن "النبي  أمر بقتل مقيس بن صبابة يوم الفتح من غير استتابة لما ضم إلى ردته قتل المسلم و أخذ المال و لم يتب قبل القدرة عليه و أمر بقتل العرنيين لما ضموا إلى ردتهم نحوا من ذلك و كذلك أمر بقتل ابن خطل لما ضم إلى ردته السب و قتل المسلم وأمر بقتل ابن أبي سرح لما ضم إلى ردته الطعن عليه والافتراء"[[307]](#footnote-307).

وهذا ما فعله أبو بكر والصحابة معه، حين قاتلوا أهل الردة، الذين اتبعوا الأنبياء الكذبة، كمسيلمة وسجاح والأسدي والعنسي، وغيرهم، وكادوا يقضون على الإسلام في مهده، لذا فان قتال الصديق للمرتدين كان لتثبيت حكم الدولة الاسلامية من الناحية الأمنية بعد ارتداد الكثير من العرب، واستند في حربه الى رؤية شرعية صحيحة وحكم مستنبط من آيات القرآن والهدي النبوي من قبل أبي بكر الصديق على الرغم من وجود شبهة ومعارضة لدى الصـحابة تجاه رأي الصديق كانت علـى مقاتلة مـانعي الزكـاة دون غـيرهم مـن المرتـدين، لكـن الصـديق شرح لهـم سداد رأيـه وسـبب إصـراره بقولـه: "لأقـاتلن مـن فـرق بـين الصـلاة والزكـاة، فـإن الزكـاة حـُّق المـال، والله، لـو منعـوني عقـاًلا كـانوا يؤدونـه إلى رسـول الله لقاتلتهم عليه، وفعلاً ظهر لهم صواب رأيه فوافقه الصحابة، وهو مـا أُستُنبِطَ من قـول عمر بن الخطاب : فـو الله، مـا هـو إلا أن رأيت قد شرح الله صدر أبِي بكر للقتال، فعرفت أَنه الحق"[[308]](#footnote-308).

# السرقة

يُعد حفظ المال من مقاصد الشريعة المهمة ومن الحاجات الضرورية التي يحتاج الإنسان إليها للاستمرار بحياته والعيش حياة كريمة وآمنة، والله تعالى جعل المال أًمانة في يد الإنسان يتصرف فيه حسب شرع الله من خلال المعاملات المشروعة والكسب الحلال ويتجنب التجارة المحرمة كالربا والرشوة وغيرها من المعاملات المحرمة ليعمر بها الأرض ويستعين بها على طاعة الله وعمارة الأرض التي استخلفه فيها ؛ فسرقة المال تزعزع الأمن وتُدخل الرعب في قلوب الناس لذلك فالاعتداء على الإنسان من خلال سرقة ماله والتي تُعتبر من الجرائم الكبرى التي حذرنا منها الله سبحانه وتعالى ونبيه الكريم وأَقر لها حدوداً لردع المجرمين ووضع حد له، من ناحية أُخرى هنالك معاملات أُخرى في وقتنا الحاضر فيها اعتداء على أموال الناس وفيها ربح بطريقة غير مشروعة وقد تُعد سرقة بوجه من الوجوه وهي محرمة في الاسلام ، ولكنها ليست ضمن حدود بحثنا وقد أَشار اليها د. محمد لطيف ألتون كالمضاربة[[309]](#footnote-309).

# السرقة لغة واصطلاحاً

السرقة في اللغة هو أَخْذُ شَيْءٍ لغيره في خَفاءٍ بغير وجه حقّ، يُقال: سَرَقَ المالَ سَرَقاً وسَرِقَةً إذا أَخَذَهُ في خُفْيَةٍ وحِيلَةٍ. فهو سارِقٌ. ويُقال: سَرَقَ أو اسْتَرَقَ السَّمْعَ: إذا تَسَمَّعَ سِرّاً ومُختَفِياً.[[310]](#footnote-310)

وفي الاصطلاح الشرعي هو أخذ مُكَلَّف مالاً معصوماً لا شبهة فيه من حرزه مستتراً، أو على سَبِيلِ الِاسْتِخْفَاءِ .[[311]](#footnote-311)

# حكم السرقة

نص القــرآن الكـريم علـى إقـامـة حكـم حـد السـرقة فـي قـوله تعـالى: ﴿ وَالسَّـارِقُ وَالسَّـارِقَةُ فَاقْطَـعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[[312]](#footnote-312)، ولحديث النبي في قصة المرأة المخزومية حيث قال: «إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[[313]](#footnote-313)، اذن القطع واجب ليد السارق استناداً لهذه الأَدلة المذكورة اذا توافرت الشروط الموجبة للقطع في كل من السارق والمسروق والمسروق منه والمسروق فيه والذي اختلف فيه الفقهاء على أَراء مختلفة وهي ليست محل بحثنا.

# اختلاف الفقهاء في القطع مع الضمان

اتفق الفقهاء على قطع يد السارق مع ضمان رد ما سرقه حال كونها قائمة ولم تتلف ولكنهم اختلفوا في مسألة الضمان فذهبت الحنفية إلى القول أَنه إذا تلف المسروق، فليس على السارق وجوب الضمان مع القطع فليس للمسروق منه ولاية المطالبة[[314]](#footnote-314)، أَما المالكية فقالت اذا كان السارق ثرياً وقت القطع وجب القطع وأتبع السارق بقيمة المسروق أَما إن كان فقيراً وجب القطع فقط تخفيفاً ولم يتبع به إذا أثرى[[315]](#footnote-315)، وقال الشافعية والحنابلة: إذا تلف المسروق في يد السارق ضمن بدله وقطع موسراً أو معسراً[[316]](#footnote-316) .

# العلاقة بين السرقة والأَمن

إِن للأمن الاقتصادي وترسيخه في المجتمع تأثيرٌ كبيرٌ على حياة الإنسان، لذا فقد جاء الاسلام وأَقرَّ حدوداً لها علاقة قوية بالمحافظة على ماله الذي يُعتبر أحد الضرورات الخمس "فالسرقة من جرائم الاعتداء على الأَموال، وهي جريمة خطيرة تفسد على الجماعات الاستقرار، لأَن ضياع المال الذي مصلحة ضرورية لحياة الأَفراد والامم، المال الذي قرر الاسلام الحماية له لغيره من المصالح الضرورية واعتبر من يموت دون ماله شهيداً، وجعل حرمته كحرمة العرض في وجوب المحافظة عليه"[[317]](#footnote-317)، فعقوبة السرقة وإن كان فيها ضرر على صاحبها، إلا أن الشريعة رأت خطورة هذه الجناية فوضعت لها من العقوبة ما يلائمها ويناسبها[[318]](#footnote-318)، ووقوع هذا الضرر الأقل هو لمنع وقوع الضرر الأَكبر على الأَمن الاقتصادي للناس والمجتمع والمحافظة على أمن الفرد والمجتمع، فانتشار السرقة يؤدي إلى زعزعة الأمن وانتشار الخوف فيه.

# القتل

النفس الإنسانية مكرمة عند الله لا يجوز المساس بها والاعتداء عليها؛ لذا فقتل النفس المعصومة بغير حق والتي حرم الله قتلها متعمداً هي من أكبر الكبائر بعد الكفر بالله؛ لأنه اعتداء على صنع الله، واعتداء على الناس والمجتمع كله ويعتبر تهديداً لحياتهم وأّمنهم يستحق به القاتل العقاب في الدنيا والعذاب في الآخرة من أّجل ذلك فقد أّقر الاسلام حد القتل على الجاني قصاصاً له وتطهير المجتمع من القتلة والمجرمين.

# تعريف القتل

القتل لغة:الْقَتْلُ معروف، قتَلَه يَقتُله، قَتْلاً، وتَقْتالاً[[319]](#footnote-319)، وجاء أّيضاً القَتْلُ: الإِماتَةُ، وإِزْهاقُ الرُّوحِ، يُقَالُ: قَتَلَ الحَيَوَانَ، يَقْتُلُهُ، قَتْلاً: إِذا أَمَاتهُ بـسلاحٍ ونَـحْوِهِ، وَرَجُلٌ قَتِيلٌ، أيْ: فارَقَتْ رُوحُهُ بدنه بِفِعْلِ فاعِلٍ، وامْرَأَةٌ قَتِيلٌ، والـجَمْعُ قَتْلى[[320]](#footnote-320).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، ففي الاصطلاح الشرعي "هو فعل من العباد تزول به الحياة "[[321]](#footnote-321) وعرفه السيوطي (ت911هـ) "فعل فِي مَحل يتعقبه زهوق روح الْمَقْتُول بِهِ"[[322]](#footnote-322).

# حرمة القتل

لقد حرم الله سبحانه وتعالى على الإنسان القتل بشكل عام فقد جاء في القرآن الكريم آيات كثيرة في شأن تحريم القتل، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[[323]](#footnote-323)، وقوله تعالى: ﴿ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأرض فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾[[324]](#footnote-324)، وهذه الآية دليل دامغ على أّن قتل نفس واحدة هي بمثابة اعتداء على الإنسانية جمعاء وأّن القتل هو فساد في الأرض أي لأنه بفعلته هذه سن القتل والفساد بين الناس، وجعل كل الناس عرضة له، ولأن عقوبته في الآخرة لا تنقص عن عقوبة من قتل الناس جميعاً[[325]](#footnote-325)، وكذلك وردت أَحاديث كثيرة تُحرم قتل النفس البشرية المعصومة وتبين مدى فظاعة جريمة القتل عند الله وخصوصاً قتل الانسان المؤمن لأخيه، فعن عبد اللَّهِ بن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال: قال رسول :« قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا»[[326]](#footnote-326)، مفهوم الحديث أَن سفك دم مؤمن واحد ذنب عظيم عند الله وأَن زوال الدنيا أَهون عنده من ذلك، قال ابن العربي فقد ثبت النهي عن قتل البهيمة بغير حق والوعيد في ذلك فكيف بقتل الآدمي فكيف بالمسلم فكيف بالتقي الصالح[[327]](#footnote-327).

# أَنواع القتل

يرى غالبية العلماء ومنهم الشافعية والحنابلة أَن القتل في ضوء الفقه الاسلامي هو ثلاثة أّنواع رئيسة وهي القتل العمد وشبه العمد والخطأ ماعدا مالك فقد جعلها عمداً وخطأ فقط[[328]](#footnote-328)، ولكن الحنـفية يضيـفون اليها نوعـين أَخـريين وهما مـا جـرى مجـرى الخـطأ، والقـتل بالتسبب[[329]](#footnote-329)، وقـد عـرف العلماء أَقسام القتل وعلى النحو الآتي:

أَولاً القتل العمد يقصد القتل بحديد له حد أو طعن كالسيف، والسكين، والرمح، والإشفى، والإبرة، وما أشبه ذلك، بما يُؤدي إلى مقتله.

ثانياً شبه العمد: أن يقصد القتل بعصا صغيرة أو بحجر صغير أو لطمة يد، ونحو ذلك مما لا يُؤدي غالباً إلى القتل كالسوط، ونحوه إذا ضرب ضربة أو ضربتين، ولم يتابع الضربات.

ثالثاً الخطأ: أن يقصد صيدا فيصيب آدميا، أَو يقصد رجلا فيصيب غيره فهو خطأ في الفعل أَما أن يرمي إلى إنسانٍ على ظن أنه حربي أو مرتد فإذا هو مسلم فهو خطأ في ظن الفاعل[[330]](#footnote-330).

# عقوبة القتل

إن عقوبة القتل في الإسلام فيه جزئيات وتفاصيل كثيرة تختلف باختلاف نوع القتل، وبالجملة ؛ فقتل العمد عقوبته القصاص إذا لم يعف ولي المقتول، وقتل الخطأ فيه الدية والكفارة، ولكننا سنركز على عقوبة القتل العمد التي تُشكل تهديداً لأَمن الأَفراد والمجتمع بشكل موجز الا وهي القصاص وأَراء الفقهاء فيه فعقوبة القتل العمد لها عدة عقوبات وهي القصاص والدية والتعزير والكفارة ولكننا سنذكر القصاص فقط خشية الإِطالة.

فبالنسبة لأَخـذ القصاص مـن الجاني فـي الـدنيا قـوله تعـالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّـذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾[[331]](#footnote-331)، تطالب الآية الكريمة المؤمنين بتطبيق الأَحكام والشرائع التي تكون ذات أَهمية في إِصلاح الفرد والمجتمع الإسلامي واستتباب نظامه وأمنه لأن من أعظم المخاطر على المجتمع هو اختلال الأَحوال وإِشاعة الفوضى وحفظ نفوس الأمة هو الدواء الأَمثل من خلال أَخذ القصاص وتحمل القاتل جزاء فعلته في التماثل حُر بحُرٍ وعبدً بعبدٍ وانثى بأُنثى وأَنه لا يقتل غير القاتل ممن لا شركة له في قتل القتيل فلا يذهب حق قتيل باطلا ولا يقتل غير القاتل باطلا[[332]](#footnote-332)، أَما جزاؤه في الآخرة فقد بينه الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[[333]](#footnote-333)، اذن فهناك عقوبة للقاتل في الدنيا وثانية في الآخرة، وقد أّقرت الشريعة الاسلامية عقوبة أصلية للقتل العمد وهي القصاص أو القود[[334]](#footnote-334) ، كما جاء في الآية 178 من سورة البقرة ، وهي عقوبة متفق عليها بين الفقهاء، قال الحنفية: موجَب العمد: القود عيناً، أي فلا ينتقل عنه إلى المال إلا بالتراضي[[335]](#footnote-335)، وأضاف الشافعية دون غيرهم من الفقهاء عقوبة أخرى للقتل العمد وهي الكفارة، قياساً على عقوبة القتل الخطأ التي نص عليها القرآن الكريم صراحة[[336]](#footnote-336) ، في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾[[337]](#footnote-337).

ومن السنة النبوية جاءت أَحاديث تنص على أخذ القصاص من القاتل ومنها حديث ابن عباس مرفوعاً: «ومن قتل عمداً فهو قود، ومن حال دونه، فعليه لعنة الله وغضبه، لا يقبل منه صرف ولا عدل» أي أّن القتل المتعمد قصاصه هو قتل القاتل وأَن من يكون سبباَ في منع تطبيق الحد على القاتل فهو من المبعدين من رحمة الله وعليهم سخط الله وتهديده الشديد لهم ولا يُقبل منهم توبة أَو فدية [[338]](#footnote-338).

# العلاقة بين القتل والأَمن

إِن الأَمن والاستقرار غاية انسانية ضرورية يهدف الإنسان الوصول إليها وهي لا تقل أَهمية من هدف توفير المأكل والملبس، ولا يمكن للإِنسان الاستمرار بممارسة نشاطات حياته وهاجس الخوف والفزع من القتل بدون وجه حق لا يفارقه، " لذا أّقرت الشريعة وضع عقوبة القتل على أساس من العلم بطبيعة الإنسان البشرية، فالقاتل تدفعه إلى القتل غريزة تنازع البقاء بقتل غيره ليبقى هو، فإذا علم أنه حين يقتل غيره إنما يقتل نفسه أيضاً امتنع في الغالب عن القتل، فالشريعة بتقريرها عقوبة القتل دفعت العوامل النفسية الداعية للقتل بالعوامل النفسية الوحيدة المضادة التي يمكن أن تمنع من ارتكاب الجريمة بحيث إذا فكر الإنسان في قتل غيره ذكر أنه سيعاقب على فعله بالقتل فكان في ذلك ما يصرفه غالباً عن الجريمة"[[339]](#footnote-339)، وهذا الحد كما ذكره الفقهاء يحفظ أَمن الأَفراد والمجتمع والدولة من جرائم خطيرة ويردع المجرمين قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[[340]](#footnote-340)،على عكس القوانين الوضعية التي فشلت في تشريع قوانين تعطي الأَمن للناس وتحميهم من القتلة والمجرمين.

# تطبيقات لأَحكام الحدود في الفقه الإسلامي

لأَحكام الحدود في الفقه الإسلامي تطبيقات جرى تنفيذها خلال العصور الاسلامية المختلفة سنحاول التطرق إلى بعضاً منها خلال هذا المطلب وعلى النحو التالي:

# أمثلة لحد الزنا

من التطبيقات المشهورة لإقامة حد الزنا قصة ماعز الاسلمي الذي اعترف على نفسه ثلاث مرات في حضرة النبي، فعن ابي هريرة قال: جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله فقال إنه قد زنى فأعرض عنه ثم جاء من شقه الآخر فقال يا رسول الله إنه قد زنى فأعرض عنه ثم جاء من شقه الآخر فقال يا رسول الله إنه قد زنى فامر به في الرابعة فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله أنه فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت فقال رسول الله هلا تركتموه[[341]](#footnote-341).

وكذلك قصة الجهنية فعن عمران بن حصين، أن امرأة من جهينة أتت نبي الله وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله، أصبت حدا، فأقمه علي، فدعا نبي الله وليها، فقال: «أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها»، ففعل، فأمر بها نبي الله ، فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسـمت بين سبعين مـن أهـل المدينة لوسعتهم، وهل وجـدت تـوبة أفضـل مـن أن جـادت بنفسها لله تعالى؟»[[342]](#footnote-342).

# أمثلة لحد القذف

حادثة الإفك كانت من أشهر الوقائع والمحن التي أصابت عائشة في المدينة حيث قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ ﴾[[343]](#footnote-343)، وقد خاض ثلاثة من الصحابة في حادثه الإفك وهم حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثه وهوه ابن خالة ابي بكر وحمنه بنت جحش اخت زينب بنت جحش زوجة الرسول ولما ظهرت براءة عائشة أمر النبي أن يُحد على الثلاثة حد القذف، فعن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة عن عائشة ، قالت: لما نزل عذري قام النبي على المنبر فذكر ذلك، وتلا -تعني القرآن- فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم[[344]](#footnote-344).

# أمثلة لحد الشرب

من أمثلة إقامة حد شرب الخمر والتي كانت في عهد عثمان بن عفان فقد جِيء بالوليد بن عقبة بن أبي معيط قد شَرِبَ الحمر فأقام عليه الحد، فعن حضين بن المنذر أبو ساسان، قال: شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا علي، قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها، فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: «جلد النبي أربعين»، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين"[[345]](#footnote-345).

# أمثلة لحد الحِرابة

ومن الأَمثلة التطبيقية لحد الحِرابة ما قام به النبي في حق أَهل العرنيين، فعن أنس قال: قدم على النبي نفر من عكل فأسلموا فاجتووا المدينة فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا مـن أبوالها وألبـانها ففعـلوا فصحـوا فارتـدوا وقتـلوا رعـاتها واستـاقوا الإبـل فبعث فـي آثـارهم فأتـى بهم «فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا»[[346]](#footnote-346).

وفي رواية أُخرى فعن أبي قلابة حدثني أنس أن نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله فبايعوه على الإسلام فاستوخموا الأرض وسقمت أجسامهم فشكوا ذلك إلى رسول الله فقال ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها فقالوا بلى فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا فقتلوا الراعي وطردوا الإبل فبلغ ذلك رسول الله فبعث في آثارهم فأدركوا فجيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا[[347]](#footnote-347).

قال: ابن بطال" أجمع العلماء فيمن وجب عليه حد، سواء كان ذلك الحد يبلغ النفس أم لا أنه لا يمنع شرب الماء لئلا يجتمع عليه عذابان. وقد أمر النبى القاتل بإحسان القتلة، وأمر ذابح الحيوان بحد الشفرة والإجهاز عليه. ومعنى ترك سقى العرنيين حتى ماتوا كمعنى ترك حسمهم. قال المهلب: ويحتمل أن يكون ترك سقيهم والله أعلم عقوبة لما جازوا سقى النبى لهم اللـبن حـتى انتعشـوا بالارتـداد والحِـرابة والـقتـل، فأراد أن يعــاقبـهم علـى كـفـر السـقـي بالإعـطاش فكـانت العقوبة مطابقة للذنب"[[348]](#footnote-348).

# أمثلة لحد البغي

من أَمثلة تطبيق حد البغاة في التاريخ الاسلامي ما جرى من قتال وأَحداث مؤسفة وحزينة بين جيش على بن أَبي طالب وبين طلحة والزبير وعائشة في موقعة الجمل سنة ست وثلاثون للهجرة والتي توفر فيها أَحكام البغاة لذا فقد تعامل معها علي على هذا الأَساس فحاول مراسلتهم والحوار والتفاوض معهم وفعلاً استطاع الوصول إلى اتفاق برجوع كلا الجيشين وعدم السماح بالقتال لكن أّصحاب الفتنة أَشعلوا الفتنة من جديد وجرى ما جرى والتي يذكر تفاصيلها ابن كثير[[349]](#footnote-349) وكما يشير الى تلك المراسلة معهم البهوتي(ت1051ه) "وقد روي أن عليا راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل ولما اعتزلته الحرورية بعث إليهم ابن عباس وقد نصح ابن عباس الامام علي بعدم الاستعجال في الهجوم العسكري حتى لو طلبوا مهلة والاستماع لما يذكرونه من مظلمة وكشف ما يدعونه من شبهة لأن ذلك طريق إلى رجوعهم إلى الحق وهو المطلوب ولا يجوز قتالهم قبل ذلك لأنه يفضي إلى القتل والهرج والمرج"[[350]](#footnote-350).

# أمثلة لحد الردة

من الحدود المطبقة في التاريخ الاسلامي قيام علي بتنفيذ حد الردة في قوم ادعوا ألوهيته، فحرقهم بالنار، بعد أن استتابهم وزجرهم، فلم يتوبوا ولم يزدجروا، فطرحهم في النار[[351]](#footnote-351).

# أمثلة لحد السرقة

من تطبيقات حد السرقة أَن التاريخ ذكر لنا أَن عدد الذين تم قطع يد خلال فترة الحكم الاسلامي لم يتجاوز عدد أَصابع اليد وقصة المرأة المخزومية هي الأَشهر على الاطلاق فعن عروة عن عائشة أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله فكلمه أسامة فقال رسول الله أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشــريف تـركـوه وإذا ســـرق فيهم الضعيف أقـامــوا عــليه الحـد وأيم الله لو أن فـاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها[[352]](#footnote-352).

# أمثلة لعقوبة القتل

من تطبيقات القصاص في القتل ما جاء في رواية للبيهقي في سننه" لما رجع رسول الله من أُحد إلى المدينة ثم خرج إلى حمراء الأسد فلما رجع أتاه جبرائيل عليه السلام فأخبره أن الحارث بن سويد قتل مجذر بن زياد غيلة وأمره بقتله فركب رسول الله إلى قباء فلما رآه دعا عويم بن ساعدة فقال إذا قدم الحارث بن سويد إلى باب المسجد فاضرب عنقه بالمجذر بن زياد فإنه قتله يوم أحد غيلة فأخذه عويم فقال الحارث دعني أكلم رسول الله فأبى عليه عويم فجابذه يريد كلام رسول الله ونهض رسول الله يريد أن يركب فجعل الحارث يقول والله قد قتلته يا رسول الله ... وجعل يمسك بركاب رسول الله وبنـو مجـذر حضـور لا يقـــول لهـم رســول الله شيــئا حتــى إذا استـوعـب كــلامــه قـال قـدمـــه يـاعـويم فاضرب عنقه فضرب عنقه[[353]](#footnote-353).

وفي عهد النبي  ما رواه قتادة، عن أنس بن مالك النبـي  «أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فأَومت برأسها فأخذ اليهودي فأقر فأمر به رسول الله  أن يرض رأسه بالحجارة »[[354]](#footnote-354).

# الخاتمة

من خلال كتابتي للبحث توصلت إلى هذه الاستنتاجات وكما يأتي:

الارتباط الوثيق بين تطبيق الأحكام الشرعية وبين توفير الأمن في المجتمع المسلم وخاصة أحكام الحدود والجنايات وملائمتها لكل زمان ومكان.

تأَكيد الاسلام على صون الضروريات الخمس للإنسان (النفس والمال والعرض والدين والعقل).

إمـتــلاك الفقه والـتـراث الإِســلامـي لمخــزون هــائــل مــن الأَحكام والأَراء الفقهية والمتعلقة بالمسائل الأمـنيـة والتي تحتاج من الكُتَّاب والباحثين دراستها والاستفادة منها.

أَن الإِسلام يُؤكد على توفير الأَمن بمفهومه الشامل وفي كافة جوانب حياة الإنسان العقيدية والنفسية والفكرية والاقتصادية والاجتماعية والامنية والعسكرية.

إن مفهوم الأَمن في الاسلام هو في المحافظة على جميع نواحي حياة الإنسان، ويشمل حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والعرض والمال، ويندرج تحته المصطلحات الأَمنية المعاصرة كافة.

أَن العدد القليل لأحكام الحدود المُطَّبقة خلال هذه الفترة الطويلة للحكم الاسلامي دليل على فاعليتها الناجحة في توفير الأَمن للناس والمجتمع.

دور السلطة التنفيذية الشفاف وبالتعاون القضاء مع العادل في تطبيق أحكام الحدود الصادرة بحق المذنبين ودون تفرقة أَدى إلى اطمئنان الناس على مصالحهم.

أَن التراخي في تطبيق بعض أَحكام الحدود في بعض فترات الحكم الاسلامي أَدى إشاعة الفوضى وظهور الفتن كما حدث في عهدي عثمان بن عفان وعلي بن أَبي طالب.

الشروط والقواعد الصارمة التي وضعها الفقهاء حتى يتم تطبيق أَحكام الحدود ووقفها لأدنى شبهة أَعطى المجال للكثير من المجرمين بالتوبة والرجوع عن طريق الجريمة مما أَثر على استتباب الأَمن في المجتمع.

مراعاة الفقه الاسلامي لمصالح الناس في الوقف المؤقت لأَحكام الحدود في حالات الآفات والكوارث الطبيعية كما حدث في عام الرمادة في عهد عمر بن الخطاب بعدما أَوقف حكم حد السرقة في تلك السنة.

# ا**لمصادر**

ابن أبي شيبة, أبو بكر عبدالله بن محمد بن ابراهيم. *المصنف في الاحاديث والآثار*. تحقيق كمال يوسف الحوت. الرياض: مكتبة الرشد, ط 1., 1409.

ابن اسحاق, محمد بن اسحاق بن يسار المطلبي. *السيرة النبوية*. تحقيق أحمد فريد المزيدي. بيروت: دار الكتب العلمية, ط 1., 1424.

ابن الخطيب, محمد محمد عبد اللطيف. *أوضح التفاسير*. مصر: المطبعة المصرية, ط6., 1338.

ابن المحاملي, أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي. *اللباب في الفقه الشافعي*. تحقيق عبد الكريم بن صنيتان العمري. السعودية: دار البخاري, ط1., 1416.

ابن الهمام, كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. *فتح القدير*. دار الفكر, د.ت.

ابن بطال, علي بن خلف بن عبد الملك. *شرح صحيح البخاري لابن بطال*. تحقيق ياسر ابراهيم. السعودية: مكتبة الرشد, ط 2., 1423.

ابن تيمية, أحمد بن عبد الحليم. *الصارم المسلول على شاتم الرسول*. تحقيق محمد عبد الله عمر الحلواني - محمد كبير أحمد شودري. بيروت: دار ابن حزم, ط1., 1417.

ابن تيمية, تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. *مجموع الفتاوى*. تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف, 1416.

ابن خلدون, عبد الرحمن بن محمد. *المقدمة*. بيروت: دار القلم, 1984.

ابن رشد الحفيد, محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. القاهرة: دار الحديث, 1425.

ابن سينا, الحسين بن عبدالله بن الحسين بن علي. *النجاة مختصر الشفاء*. مصر: مطبعة السعادة, 1331.

ابن عابدين, محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين. *حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار*. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر., ط2., 1992.

ابن عاشور, محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر. *التحرير والتنوير*. تونس: الدار التونسية للنشر, 1984.

ابن عبد البر, يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم. *الكافي في فقه أهل المدينة*. تحقيق حمد محمد أحيد ولد ماديك لموريتاني. السعودية: مكتبة الرياض الحديثة, ط2., 1400.

ابن عثيمين, محمد بن صالح بن محمد. *شرح رياض الصالحين*. الرياض: دار الوطن, 1426.

ابن فرحون،, إبراهيم بن علي بن محمد،. *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*. مصر: مكتبة الكليات الأزهرية, ط1., 1406.

ابن قدامة, موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي. *المغني*. مصر: مكتبة القاهرة, 1388.

ابن قدامة المقدسي, موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي. *عمدة الفقه*. تحقيق أحمد محمد عزوز. المكتبة العصرية, 1425.

ابن قيم الجوزية, محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية, ط 1., 1411.

ابن قيم الجوزية, محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. *الطرق الحكمية*. بيروت: مكتبة دار البيان, 1989.

ابن قيم الجوزية, محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. *حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح*. بيروت: دار الكتب العلمية, د.ت.

ابن قيم الجوزية, محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. *روضة المحبين ونزهة المشتاقين*. بيروت: دار الكتب العلمية, ط 1., 1403.

ابن كثير, سماعيل بن عمر بن كثير القرشي. *البداية والنهاية*. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن ا التركي،. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان, ط 1., 1418.

ابن كثير, عماد الدين أبي الفداء اسماعيل الدمشقي. *البداية والنهاية*. بيروت: مكتبة المعارف, ط 6., 1988.

ابن كثير, عماد الدين أبي الفداء اسماعيل الدمشقي. *تفسير القرآن العظيم*. تحقيق سامي بن محمد سلامة. دار طيبة للنشر والتوزيع, ط21., 1420.

ابن منظور, محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين. *لسان العرب*. بيروت: دار صادر, ط 3., 1414.

أبو بكر الجزائري, جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر. *أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير*. السعودية: مكتبة العلوم والحكم, ط 5., 1424.

أبو زهرة, محمد. *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي*. القاهرة: دار الفكر العربي, 1998.

أبو شهبة, محمد بن محمد. *السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة*. دمشق: دار القلم, ط 5., 1999.

أبي زهرة, حمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد. *زهرة التفاسير*. ]دار الفكر العربي, د.ت.

أحمد, يوسف. *أثر العقيدة في تحقيق الامن النفسي*. القاهرة: دار الثقافة, د.ت.

أسعد, بهاء الدين محمد - الخلفات, جمال يوسف. *العسكرية الاسلامية وقادتها العظام*. الاردن: مكتبة المنار, 1981.

الأصبهاني, أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران. *المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم*. تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية, ط1., 1417.

الاصفهاني, أبو القاسم الحسين بن محمد. *المفردات في غريب القرآن*. تحقيق صفوان عدنان الداودي. دمشق: دار القلم, ط 1., 1412.

الألباني, محمد ناصر الدين. *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. بيروت: المكتب الاسلامي, ط2., 1405.

الباز, عفاف. "الترابط بين مفهوم الامن القومي العربي والمصالح القومية الاوربية". الندوة العلمية للمضمون السياسي للحوار العربي الاوربي. *معهد البحوث والدراسات العربية*, 1979.

البخاري, أبو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم. *الجامع الصحيح*. تحقيق محب الدين الخطيب. القاهرة: المكتبة السلفية, ط 1., 1400.

البغوي, الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء. *معالم التنزيل في تفسير القرآن*. تحقيق عبد الرزاق المهدي. بيروت: دار إحياء التراث العربي, 1420.

البهوتي, منصور بن يونس بن إدريس. *كشاف القناع عن متن الإقناع*. تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال. بيروت: دار الفكر, 1402.

البوطي, د. محمد سعيد رمضان. *فقه السيرة*. بغداد: مكتبة الشرق الجديد, ط 7., 1977.

البيهقي, أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. *السنن الكبرى للبيهقي*. تحقيق محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز, ط 1., 1414.

البيهقي, أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ا. *معرفة السنن والآثار*. تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي. بيروت: دار قتيبة, 1412.

البيهقي, أحمد بن حسين بن علي. *السنن الصغرى*. تحقيق عبد المعطي امين قلعجي. باكستان: جامعة الدراسات الاسلامية, ط 1., 1410.

التركي،, عبد الله بن عبد المحسن. *الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام*. الرياض: مطبوعات وزارة الشؤون الاسلامية, 1427.

الترمذي, أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. *سنن الترمذي*. تحقيق أحمد شاكر وآخرون. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي, ط 2., 1975.

الجرجاني, ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. *التعريفات*. بيروت: دار الكتب العلمية, ط 1., 1403.

الحاكم, محمد بن عبدالله أبو عبدالله. *المستدرك على الصحيحين*. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية, 1411.

الحصني،, أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى. *كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار*. تحقيق علي عبد الحميد بلطجي - محمد وهبي سليمان. دمشق: دار الخير, ط 1., 1994.

الحنفي, برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر. *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*. تحقيق عبد الكريم سامي الجندي. بيروت: دار الكتب العلمية, 1424.

الحنفي, زين الدين ابن نجيم. *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. بيروت: دار المعرفة, د.ت.

الخادمي, نور الدين مختار. *جامعة نايف العربية للعلوم الامنية*. "القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل". *جامعة نايف العربية للعلوم الامنية* 42 (1427), 21.

الدارامي, عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل. *سنن الدارامي*. تحقيق حسين سليم أسد الداراني. السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع, 1 الطبعة, 1421.

الدار قطني, علي بن عمر بن أحمد بن مهدي. *سنن الدار قطني*. تحقيق حسن عبد المنعم شلبي وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة, ط 1., 1424.

الدسوقي, محمد بن أحمد بن عرفة. *حاشية الدسوقي*. تحقيق محمد عليش. بيروت: دار الفكر, د.ت.

الدعيج, فهد عبد العزيز حمد. *الأمن والاعلام في الدولة الاسلامية*. الرياض: المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب, 1986.

الرازي, محمد بن أبي بكربن عبدالقادر. *مختارالصحاح*. تحقيق يوسف الشيخ محمد. بيروت: المكتبة العصرية, ط 5., 1999.

الزَّبيدي, محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني. *تاج العروس من جواهر القاموس*. تحقيق مجموعة من المحققين. دار الهداية, د.ت.

الزحيلي, د. وهبة بن مصطفى. *الفقه الاسلامي وأدلته*. دمشق - سوريا: دار الفكر, ط 4., د.ت.

الزركشي, بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. *البحر المحيط في أصول الفقه*. دار الكتبي, ط 1., 1414.

الزيلعي, عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين. *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية, 1313.

السجستاني, سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير. *سنن أبي داود*. تحقيق شعيب الارناؤوط - محمد كامل قره بللي. دمشق: دار الرسالة العالمية, ط 1., 2009.

السرخسي, محمد بن أحمد بن أبي سهل. *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة, 1993.

السعدي, عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*. تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق. بيروت: مؤسسة الرسالة, 1 الطبعة, 1420.

السعدي, عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*. تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق. مؤسسة الرسالة, ط1., 2000.

السيوطي, عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. *مقاليد العلوم في الحدود والرسوم*. تحقيق أ. د محمد إبراهيم عبادة. مصر: مكتبة الآداب, 1424.

السيوطي, مصطفى بن سعد بن عبده. *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*. المكتب الاسلامي, ط 2., 1415.

الشاربي, سيد قطب إبراهيم حسين. *في ظلال القرآن*. بيروت - القاهرة: دار الشروق, ط 17., 1412.

الشاطبي, ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. *الموافقات*. تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان, ط 1., 1997.

الشاطبي, ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. *تهذيب الموافقات*. تحقيق محمد بن حسين الجيزاني. السعودية: دار ابن الجوزي, ط 3., 1430.

الشافعي, شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. دار الكتب العلمية, ط 1., 1415.

الشافعي, محمد بن ادريس. *الأُم*. بيروت: دار المعرفة, 1410.

الشحود, علي بن نايف. *المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين الشحود*, د.ت.

الشريف, محمد بن حسن بن عقيل. *الامن النفسي*. جدة: دار الاندلس الخضراء, ط 2., 2003.

الشوكاني, محمد بن علي بن محمد عبدالله. *نيل الاوطار*. تحقيق عصام الدين الصبابطي. مصر: دار الحديث, 1993.

الشيباني, أحمد بن محمد حنبل بن هلال بن اسد. *مسند الامام أحمد*. مصر: مؤسسة قرطبة, ط 1., د.ت.

الشيرازي, إبراهيم بن علي بن يوسف. *التنبية في الفقه الشافعي*. عالم الكتب, د.ت.

الشيرازي, إبراهيم بن علي بن يوسف. *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. بيروت: دار الفكر, د.ت.

الصابوني, محمد علي. *صفوة التفاسير*. القاهرة: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع, 1417.

الصابوني, محمد علي. *صفوة التفاسير*. القاهرة: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع, ط 1., 1417.

الصاوي, أحمد بن محمد الخلوتي،. *حاشية الصاوي على الشرح الصغير*. دار المعارف, د.ت.

الصلابي, د.علي محمد. *السيرة النبوية عرض وقائع وأحداث دروس وعبر*. دمشق: دار ابن كثير, ط 2., 2009.

الطبري, محمد بن جرير بن يزيد. *جامع البيان في تأويل القرآن*. تحقيق أحمد محمد شاكر. بيروت: مؤسسة الرسالة, 1 الطبعة, 1420.

العالم, د . يوسف حامد. *المقاصد العامة للشريعة الاسلامية*. امريكا: المعهد العالمي للفكر الاسلامي, ط 1., 1412.

العسقلاني, أحمد بن علي بن محمد بن حجر. *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار المعرفة, 1379.

العيني, در الدين محمود بن أحمد. *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار إحياء التراث العربي, د.ت.

الغزالي, أبو حامد محمد بن محمد. *المستصفى*. تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي. بيروت: دار الكتب العلمية, 1413.

الغزالي, محمد. *مائة سؤال عن الإسلام*. مصر: دار نهضة مصر, ط 4., 2005.

الغيتابى, محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين. *البناية شرح الهداية*. بيروت: دار الكتب العلمية, ط 1., 1420.

الفيروز آبادي, مجدين محمد بن يعقوب. *القاموس المحيط*. بيروت: مؤسسة الرسالة, 2005.

الفيومي, أحمد بن محمد بن علي المقري. *المصباح المنير*. بيروت: المكتبة العلمية, د.ت.

القاري, علي بن سلطان محمد، بن نور الدين. *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*. بيروت: دار الفكر, ط1., 1422.

القرافي, شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. *الذخيرة*. تحقيق محمد بو خبزة. بيروت: دار الغرب الاسلامي, 1994.

القرافي, شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. *الفروق*. تحقيق خليل المنصور. دار الكتب العلمية, 1418.

القرشي, عمر غالب. *أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء،*. مؤسسة الكتب الثقافية, ط 1., 1990.

القرطبي, أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي يكر. *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق أحمد البردوني - ابراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية, ط21., 1384.

القرطبي, محمد بن أحمد بن رشد. *المقدمات الممهدات*. دار الغرب الاسلامي, ط1., 1408.

الكاساني, علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. بيروت: دار الكتب العلمية, ط 2., 1406.

الكلبي, محمد بن أحمد بن جزي. *القوانين الفقهية*, د.ت.

المالكي, محمد بن أحمد بن محمد عليش،. *منح الجليل شرح مختصر خليل*. بيروت: دار الفكر, 1409.

المالكي, محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. دار الفكر, ط 3., 1412.

الماوردي, أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري. *أدب الدنيا والدين*. بيروت: دار المنهاج, 2013.

الماوردي, علي بن محمد بن حبيب البصري. *الأحكام السلطانية*. القاهرة: دار الحديث, د.ت.

المقدسي, موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي. *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي. بيروت: دار المعرفة, د.ت.

المناوي, زين الدين محمد بن علي بن زين العابدين. *التوقيف على مهمات التعاريف*. القاهرة: عالم الكتب, 1410.

المناوي, زين الدين محمد اعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي. *فيض القدير شرح الجامع الصغير*. بيروت: دار الكتب العلمية, ط1., 1415.

النسائي, أحمد بن شعيب بن علي. *السنن الصغرى للنسائي*. تحقيق عبد الفتناح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات الاسلامية, ط 2., 1406.

النووي, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. بيروت: دار إحياء التراث العربي, ط2., 1392.

النيسابوري, أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري. *صحيح مسلم*. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي, ط 1., 1991.

الهروي, محمد بن أحمد الازهري. *تهذيب اللغة*. تحقيق محمد عوض مرعب. بيروت: دار احياء التراث العربي, ط 1., 2001.

الهيتمي, أحمد بن محمد بن علي بن حجر. *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. مصر: المكتبة التجارية الكبرى, 1357.

برجسون, هنري. *منبعا الاخلاق والدين*. ترجمة سامي الدروبي - عبدالله عبدالدائم. مصر: الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر, 1971.

تربان, كمال محمد. *الامن الفكري*. فلسطين: أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية, 2012.

جاد, احمد احمد. *منهج القرآن في التثبت من الأخبار*. تحقيق مصطفى مشهور. الاسكندرية: دار الدعوة, 1993.

حوى, سعيد. *الاسلام*. القاهرة: مكتبة وهبة, ط 2., 2004.

خلاف, عبد الوهاب. *علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع*. مصر: المدني, ط1., د.ت.

سابق, سيد. *فقه السنة*. بيروت: دار الكتاب العربي, ط3., 1977.

شحادة, محمد نورالدين. *مفاهيم استخبارية قرآنية*. عمان الاردن: مكتبة الرائد العلمية, 1999.

عبد المنعم, د محمود عبد الرحمن. *معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية*. مصر: دار الفضيلة, د.ت.

عطية, د . جمال الدين. *نحو تفعيل مقاصد الشريعة*. دمشق - سوريا: دار الفكر, ط1., 2001.

عمر, د. احمد مختار عبد الحميد. *معجم اللغة العربية المعاصرة*. عالم الكتب, 1429.

عودة, عبد القادر. *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي*. بيروت: دار الكتاب العربي, د.ت.

مجموعة من المؤلفين, وزارة الاوقاف والشؤون الدينية. *الموسوعة الفقهية الكويتية*. الكويت: دار السلاسل, ط 2., 1984.

منجود, مصطفى محمود. *الابعاد السياسية لمفهوم الامن في الاسلام*. القاهرة: المعهد العالي للفكر الاسلامي, ط 1., 1417.

ولد بيه, عبدالله الشيخ محفوظ. *خطاب الامن في الاسلام وثقافة التسامح والوئام*. الرياض, ط 1., 1999.

قانون الامم المتحدة الفصل الأول: مقاصد الهيئة ومبادئها, قانون الامم المتحدة الفصل الأول: مقاصد الهيئة ومبادئها. 1 (1945 .( https://www.un.org/ar/about-us

Altun, Muhammed Latif. "“Faize Alternatif Olarak Mudârebe [Mudarabah as an Alternative to Interest]”". *İhya Uluslararası İslam Araştırmaları Dergisi- İhya International of Islamic Studies* 2/8 يوليو، (2020), 937– 959 .

Eraslan, Sadık. ",, “Hz. Peygamber’in Askeri Faaliyetleri Üzerine Bazı Düşünceler”". *Diyanet İlmi Dergi-Peygamberimiz Hz. Muhammed , Ankara: Diyanet İşleri Başkanlığı* (Özel Sayı) (2003), 453–468.

1. سورة *البقرة*, 2/126. [↑](#footnote-ref-1)
2. سورة *النور*, 24/55. [↑](#footnote-ref-2)
3. د. احمد مختار عبد الحميد عمر, *معجم اللغة العربية المعاصرة* (عالم الكتب, 1429), 3/1830. [↑](#footnote-ref-3)
4. *سورة الاسراء*، 17/23. [↑](#footnote-ref-4)
5. محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي, *مختار الصحاح*, تحقيق يوسف الشيخ محمد (بيروت: المكتبة العصرية, 1999), 255. [↑](#footnote-ref-5)
6. الحسين بن عبدالله بن الحسين بن علي ابن سينا, *النجاة مختصر الشفاء* (مصر: مطبعة السعادة, 1331), 17. [↑](#footnote-ref-6)
7. الرازي, *مختار الصحاح*, 1/22. [↑](#footnote-ref-7)
8. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور, *لسان العرب* (بيروت: دار صادر, 1414, 13/21. [↑](#footnote-ref-8)
9. سورة *التين*، 95/3. [↑](#footnote-ref-9)
10. محمد علي الصابوني, *صفوة التفاسير،* (القاهرة: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع, 1417), 3/551. [↑](#footnote-ref-10)
11. مجدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي, *القاموس المحيط* (بيروت: مؤسسة الرسالة, 2005), ج1/1176. [↑](#footnote-ref-11)
12. محمد بن أحمد الازهري الهروي, *تهذيب اللغة*, تحقيق محمد عوض مرعب (بيروت: دار احياء التراث العربي, 2001), 15/368. [↑](#footnote-ref-12)
13. ابن منظور, *لسان العرب*, 13/21. [↑](#footnote-ref-13)
14. *سورة النور*، 24/55. [↑](#footnote-ref-14)
15. محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد أبي زهرة, *زهرة التفاسير* (دار الفكر العربي, د.ت), 10/5221. [↑](#footnote-ref-15)
16. أبو القاسم الحسين بن محمد الاصفهاني, *المفردات في غريب القرآن*, تحقيق صفوان عدنان الداودي (دمشق: دار القلم, 1412), 90. [↑](#footnote-ref-16)
17. مصطفى محمود منجود, *الابعاد السياسية لمفهوم الامن في الاسلام* (القاهرة: المعهد العالي للفكر الاسلامي, 1417), 32. [↑](#footnote-ref-17)
18. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني, *التعريفات* (بيروت: دار الكتب العلمية, 1403)، 1/37. [↑](#footnote-ref-18)
19. زين الدين محمد بن علي بن زين العابدين المناوي, *التوقيف على مهمات التعاريف* (القاهرة: عالم الكتب, 1410), 63. [↑](#footnote-ref-19)
20. يوسف أحمد, *أثر العقيدة في تحقيق الامن النفسي* (القاهرة: دار الثقافة, د.ت), 17. [↑](#footnote-ref-20)
21. عفاف الباز, "الترابط بين مفهوم الامن القومي العربي والمصالح القومية الاوربية", الندوة العلمية للمضمون السياسي للحوار العربي الاوربي, *معهد البحوث والدراسات العربية*, 1979، 27. [↑](#footnote-ref-21)
22. وزارة الاوقاف والشؤون الدينية مجموعة من المؤلفين, *الموسوعة الفقهية الكويتية* (الكويت: دار السلاسل, 1984), 6/271. [↑](#footnote-ref-22)
23. نور الدين مختار الخادمي, جامعة نايف العربية للعلوم الامنية, "ا*لقواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل*", جامعة نايف العربية للعلوم الامنية 42 (1427), 21. [↑](#footnote-ref-23)
24. ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي, *تهذيب الموافقات*, تحقيق محمد بن حسين الجيزاني (السعودية: دار ابن الجوزي,1430), 118– 119. [↑](#footnote-ref-24)
25. أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي, *المصباح المنير* (بيروت: المكتبة العلمية, د.ت), 2/479. [↑](#footnote-ref-25)
26. ابن منظور, *لسان العرب*, 13/532. [↑](#footnote-ref-26)
27. مجموعة من المؤلفين, *الموسوعة الفقهية الكويتية*, 1/11. [↑](#footnote-ref-27)
28. عبد الوهاب خلاف, *علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع* (مصر: المدني, د.ت), 13. [↑](#footnote-ref-28)
29. مجموعة من المؤلفين, *الموسوعة الفقهية الكويتية*, ج1/12. [↑](#footnote-ref-29)
30. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ابن عابدين, *حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار* (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر, 1992), 1/47. [↑](#footnote-ref-30)
31. د. جمال الدين عطية, *نحو تفعيل مقاصد الشريعة* (دمشق - سوريا: دار الفكر, 2001), 22 . [↑](#footnote-ref-31)
32. *سورة المؤمنون*، 23/115. [↑](#footnote-ref-32)
33. عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون, *المقدمة* (بيروت: دار القلم,1984), 190–191. [↑](#footnote-ref-33)
34. محمد بن حسن بن عقيل الشريف, *الامن النفسي* (جدة: دار الاندلس الخضراء, 2003), 9. [↑](#footnote-ref-34)
35. محمد نورالدين شحادة, *مفاهيم استخبارية قرآنية* (عمان الاردن: مكتبة الرائد العلمية,1999), 30. [↑](#footnote-ref-35)
36. فهد عبد العزيز حمد الدعيج، *الأمن والاعلام في الدولة الاسلامية* (الرياض: المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب, 1986), 103. [↑](#footnote-ref-36)
37. كمال محمد تربان, *الامن الفكري* (فلسطين: أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية,2012), 15. [↑](#footnote-ref-37)
38. عبد الله بن عبد المحسن التركي, *الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام* (الرياض: مطبوعات وزارة الشؤون الاسلامية,1427), 38. [↑](#footnote-ref-38)
39. شحادة, *مفاهيم استخبارية قرآنية*, 32. [↑](#footnote-ref-39)
40. شحادة, *مفاهيم استخبارية قرآنية*, 33. [↑](#footnote-ref-40)
41. *سورة طه*، 20/123- 124. [↑](#footnote-ref-41)
42. الصابوني, *صفوة التفاسير*, ج2/229. [↑](#footnote-ref-42)
43. *سورة قريش*, 106/3. [↑](#footnote-ref-43)
44. محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور, *التحرير والتنوير* (تونس: الدار التونسية للنشر, 1984), 30/55. [↑](#footnote-ref-44)
45. قانون الامم المتحدة الفصل الأول: مقاصد الهيئة ومبادئها (قانون الامم المتحدة الفصل الأول: مقاصد الهيئة ومبادئها), 1(19452022/6/15 "(https://www.un.org/ar/about-us".. [↑](#footnote-ref-45)
46. أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني, *فتح الباري شرح صحيح البخاري*, تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار المعرفة,1379), 7/442. [↑](#footnote-ref-46)
47. عبدالله الشيخ محفوظ ولد بيه, *خطاب الامن في الاسلام وثقافة التسامح والوئام* (الرياض,1999), 28. [↑](#footnote-ref-47)
48. ولد بيه, *خطاب الامن في الاسلام وثقافة التسامح والوئام*, 112. [↑](#footnote-ref-48)
49. ابن خلدون, *المقدمة*, 1/477. [↑](#footnote-ref-49)
50. ابن عابدين, *حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار*, 3/628. [↑](#footnote-ref-50)
51. سورة البقرة, 2/168. [↑](#footnote-ref-51)
52. د. محمد سعيد رمضان البوطي, *فقه السيرة* (بغداد: مكتبة الشرق الجديد,1977) ,314. [↑](#footnote-ref-52)
53. *سورة النحل*, 16/112. [↑](#footnote-ref-53)
54. *سورة القصص*, 28/57. [↑](#footnote-ref-54)
55. سيد سابق, *فقه السنة* (بيروت: دار الكتاب العربي, 1977), 3/669. [↑](#footnote-ref-55)
56. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي, *المبسوط* (بيروت: دار المعرفة, 1993), ج10/85. [↑](#footnote-ref-56)
57. منجود, *الابعاد السياسية لمفهوم الامن في الاسلام*, 14. [↑](#footnote-ref-57)
58. هنري برجسون, *منبعا الاخلاق والدين*, ترجمة سامي الدروبي - عبدالله عبد الدائم (مصر: الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر, 1971), 7. [↑](#footnote-ref-58)
59. أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي, *سنن الترمذي*, تحقيق أحمد شاكر وآخرون (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي,1975), ج4/574" الزهد"، 2346. [↑](#footnote-ref-59)
60. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي, *المستصفى*, تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي (بيروت: دار الكتب العلمية,1413), 1/174. [↑](#footnote-ref-60)
61. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية, *مجموع الفتاوى*, تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف, 1416), 20/159. [↑](#footnote-ref-61)
62. *سورة البقرة،* 2/179. [↑](#footnote-ref-62)
63. محمد بن جرير بن يزيد الطبري, *جامع البيان في تأويل القرآن*, تحقيق أحمد محمد شاكر (بيروت: مؤسسة الرسالة, 1420), 3/381. [↑](#footnote-ref-63)
64. البخاري, *الجامع الصحيح*, 3/120،"مرجع النبي  من الأحزاب ومخرجه إلى قريظة ومحاصرته إياهم"، 4123. [↑](#footnote-ref-64)
65. *سورة الأنفال*, 8/60. [↑](#footnote-ref-65)
66. الرمل: الإسراع في المشي دون الجري أو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطو من غير عدو فيه ولا وثب, ينظر د. وهبة بن مصطفى الزحيلي, الفقه الاسلامي وأدلته (دمشق - سوريا: دار الفكر, د.ت)، 3/2225. [↑](#footnote-ref-66)
67. أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري, *صحيح مسلم*, تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي, 1991), 2/923، "استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج"، 1266. [↑](#footnote-ref-67)
68. Sadık Eraslan, “Hz. Peygamber’in Askeri Faaliyetleri Üzerine Bazı Düşünceler” Diyanet İlmi Dergi-Peygamberimiz Hz. Muhammed (Özel Sayı), Ankara: Diyanet İşleri Başkanlığı, 2003, 453-468. [↑](#footnote-ref-68)
69. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية, *الطرق الحكمية* (بيروت: مكتبة دار البيان, 1989), 90. [↑](#footnote-ref-69)
70. عمر غالب القرشي, *أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء،* (مؤسسة الكتب الثقافية, 1990), 1/212. [↑](#footnote-ref-70)
71. *سورة طه*, 20/123. [↑](#footnote-ref-71)
72. أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي, *أدب الدنيا والدين* (بيروت: دار المنهاج, 2013), 217. [↑](#footnote-ref-72)
73. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني, *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (بيروت: دار الكتب العلمية,1406), 6/270. [↑](#footnote-ref-73)
74. الكاساني, *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*, 6/270. [↑](#footnote-ref-74)
75. البخاري, *الجامع الصحيح*, 3/6"فضائل الصحابة"، "فضائل الصحابة"، 3650. [↑](#footnote-ref-75)
76. الزحيلي, *الفقه الاسلامي وأدلته*, 19. [↑](#footnote-ref-76)
77. *سورة طه*, 20/124. [↑](#footnote-ref-77)
78. محمد بن اسحاق بن يسار المطلبي ابن اسحاق, *السيرة النبوية*, تحقيق أحمد فريد المزيدي (بيروت: دار الكتب العلمية, 1424), 1/249. [↑](#footnote-ref-78)
79. *سورة آل عمران*, 3/103. [↑](#footnote-ref-79)
80. محمد أبو زهرة, *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي* (القاهرة: دار الفكر العربي, 1998), 13. [↑](#footnote-ref-80)
81. *سورة البقرة, 2/126.* [↑](#footnote-ref-81)
82. عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي, *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*, تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق (مؤسسة الرسالة, 2000), 1/66. [↑](#footnote-ref-82)
83. *سورة آل عمران*, 3/159. [↑](#footnote-ref-83)
84. السعدي, *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*, 1/145. [↑](#footnote-ref-84)
85. البخاري, *الجامع الصحيح*, 2/531"المناقب"، 3612. [↑](#footnote-ref-85)
86. بدر الدين محمود بن أحمد العيني, *عمدة القاري شرح صحيح البخاري* (بيروت: دار إحياء التراث العربي, د.ت), 16/146. [↑](#footnote-ref-86)
87. *سورة الاسراء*, 17/82. [↑](#footnote-ref-87)
88. ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي, *الموافقات*, تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (دار ابن عفان, 1997), 1/31. [↑](#footnote-ref-88)
89. *سورة المائدة*, 5/14. [↑](#footnote-ref-89)
90. عماد الدين أبي الفداء اسماعيل الدمشقي ابن كثير, *تفسير القرآن العظيم*, تحقيق سامي بن محمد سلامة (دار طيبة للنشر والتوزيع, 1420), ج3/67. [↑](#footnote-ref-90)
91. *سورة آل عمران*, 3/126. [↑](#footnote-ref-91)
92. ابن كثير, *تفسير القرآن العظيم*, 2/114. [↑](#footnote-ref-92)
93. *سورة الرعد*، 13/28. [↑](#footnote-ref-93)
94. *سورة التغابن*, 64/11. [↑](#footnote-ref-94)
95. *سورة آل عمران*, 3/ 173- 175. [↑](#footnote-ref-95)
96. ابن كثير, *تفسير القرآن العظيم*, 4/455، 8/137 ،2/161. [↑](#footnote-ref-96)
97. *سورة الأَنعام*, 6/82. [↑](#footnote-ref-97)
98. ابن كثير, *تفسير القرآن العظيم*, 6/101. [↑](#footnote-ref-98)
99. سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير السجستاني, *سنن أبي داود*, تحقيق شعيب الارناؤوط - محمد كامل قره بللي (دمشق: دار الرسالة العالمية, 2009), 7/352"الادب"،"من يأخذ الشيء على المزاح"، 5004. [↑](#footnote-ref-99)
100. محمد بن علي بن محمد عبدالله الشوكاني, *نيل الاوطار*, تحقيق عصام الدين الصبابطي (مصر: دار الحديث, 1993), ج5/379. [↑](#footnote-ref-100)
101. أحمد بن شعيب بن علي النسائي, *السنن الصغرى للنسائي*, تحقيق عبد الفتاح أبو غدة (حلب: مكتب المطبوعات الاسلامية, 1406), 8/104"الايمان و شرائعه"، "صفة المؤمن"، 4995. [↑](#footnote-ref-101)
102. علي بن محمد، أبو الحسن نور الدين القاري, *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح* (بيروت: دار الفكر, 1422), 1/107. [↑](#footnote-ref-102)
103. *سورة يونس*, 10/101. [↑](#footnote-ref-103)
104. محمد بن جرير بن يزيد الطبري, *جامع البيان في تأويل القرآن*, تحقيق أحمد محمد شاكر (بيروت: مؤسسة الرسالة, 1420), ج15/214. [↑](#footnote-ref-104)
105. *سورة البقرة*, 2/170. [↑](#footnote-ref-105)
106. أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي يكر القرطبي, *الجامع لأَحكام القرآن*, تحقيق أحمد البردوني - ابراهيم أطفيش (القاهرة: دار الكتب المصرية, 1384), ج2/211. [↑](#footnote-ref-106)
107. السجستاني, *سنن أبي داود*, 6/144"اللباس"، "في لبس الشهرة"، 4031. [↑](#footnote-ref-107)
108. القاري, *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*, ج7/2782. [↑](#footnote-ref-108)
109. مُتهوِّكون: من التهوك وهو التحير. يُنظر لسان العرب، ابن منظور، 10/508. [↑](#footnote-ref-109)
110. أبو بكر عبدالله بن محمد بن ابراهيم ابن أبي شيبة, *المصنف في الاحاديث والآثار*, تحقيق كمال يوسف الحوت (الرياض: مكتبة الرشد, 1409), 5/312"الأدب"،"في كره النظر في كتب أهل الكتاب"، 26421. [↑](#footnote-ref-110)
111. محمد ناصر الدين الألباني, *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل* (بيروت: المكتب الاسلامي, 1405), 6/36. [↑](#footnote-ref-111)
112. *سورة البقرة*, 2/178. [↑](#footnote-ref-112)
113. ابن عاشور, *التحرير والتنوير*, 2/124. [↑](#footnote-ref-113)
114. *سورة النور*, 24/4. [↑](#footnote-ref-114)
115. *سورة النور*, 24/2. [↑](#footnote-ref-115)
116. النيسابوري, *صحيح مسلم*, 3/1320"الحدود"،"من اعترف على نفسه بالزنى"، 1693. [↑](#footnote-ref-116)
117. *سورة المائدة*, 5/38. [↑](#footnote-ref-117)
118. محمد محمد عبد اللطيف ابن الخطيب, *أوضح التفاسير* (مصر: المطبعة المصرية, 1338), ج1/133. [↑](#footnote-ref-118)
119. النيسابوري, *صحيح مسلم*, 3/1315"الحدود"،"قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود"، 1688. [↑](#footnote-ref-119)
120. النيسابوري, *صحيح مسلم*, 4/1986"البر والصلة والآداب"، "تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وماله وعرضه"، 6425. [↑](#footnote-ref-120)
121. محمد بن صالح بن محمد ابن عثيمين, *شرح رياض الصالحين* (الرياض: دار الوطن, 1426), 2/574. [↑](#footnote-ref-121)
122. أحمد بن حسين بن علي البيهقي, *السنن الصغرى*, تحقيق عبد المعطي امين قلعجي ( باكستان: جامعة الدراسات الاسلامية, 1410), 4/188"الدعوى والبينات"، "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"، 4329. [↑](#footnote-ref-122)
123. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي, *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج* (بيروت: دار إحياء التراث العربي, 1392), 12/3. [↑](#footnote-ref-123)
124. *سورة النحل*, 16/112. [↑](#footnote-ref-124)
125. الصابوني, *صفوة التفاسير*، ج2/135. [↑](#footnote-ref-125)
126. *سورة البقرة*، 2/126. [↑](#footnote-ref-126)
127. ابن عاشور, *التحرير والتنوير*,1/715. [↑](#footnote-ref-127)
128. *سورة البقرة*،2/275. [↑](#footnote-ref-128)
129. *سورة المائدة*,5/90. [↑](#footnote-ref-129)
130. *سورة النساء*،4/10. [↑](#footnote-ref-130)
131. *سورة الملك*,67/15. [↑](#footnote-ref-131)
132. ابن كثير, *تفسير القرآن العظيم*, 14/75. [↑](#footnote-ref-132)
133. *سورة الجمعة*, 62/10. [↑](#footnote-ref-133)
134. الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي, *معالم التنزيل في تفسير القرآن*, تحقيق عبد الرزاق المهدي (بيروت: دار إحياء التراث العربي, 1420), 5/93. [↑](#footnote-ref-134)
135. البخاري, *الجامع الصحيح*, 2/82"البيوع"،"كسب الرجل وعمله بيده"، 2072. [↑](#footnote-ref-135)
136. محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم, *المستدرك على الصحيحين*, تحقيق مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية, 1411), 2/12"البيوع"، 2158. [↑](#footnote-ref-136)
137. عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارامي, *سنن الدارامي*, تحقيق حسين سليم أسد الداراني (السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع, 1412), 3/1657"البيوع"،"النهي عن الاحتكار"، 2585. [↑](#footnote-ref-137)
138. النيسابوري, *صحيح مسلم*, 3/1219"المساقاة"،"لعن آكل الربا وموكله"، 1598. [↑](#footnote-ref-138)
139. بهاء الدين محمد أسعد، جمال يوسف الخلفات, *العسكرية الاسلامية وقادتها العظام* (الاردن: مكتبة المنار, 1981),87. [↑](#footnote-ref-139)
140. *سورة النساء*, 4/94. [↑](#footnote-ref-140)
141. القرطبي, *الجامع لأَحكام القرآن*, 5/ 336- 339 . [↑](#footnote-ref-141)
142. سورة الأنفال, 8/60-61. [↑](#footnote-ref-142)
143. السعدي, *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*, ج1/ 324. [↑](#footnote-ref-143)
144. بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي, *البحر المحيط في أصول الفقه* (دار الكتبي, 1414), 1/ 316. [↑](#footnote-ref-144)
145. *سورة التوبة*, 9/13. [↑](#footnote-ref-145)
146. الصابوني, *صفوة التفاسير*, ج1/487. [↑](#footnote-ref-146)
147. *سورة الاسراء*, 17/70. [↑](#footnote-ref-147)
148. *سورة النحل*, 16/90. [↑](#footnote-ref-148)
149. السجستاني, *سنن أبي داود*, 4/658"الخراج والفيء والامارة"، "تَعْشِير أهلِ الذمة إذا اختلفوا بالتجارات"، 3052. [↑](#footnote-ref-149)
150. البخاري, *الجامع الصحيح*, 2/309، "الجهاد"،" من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا"، 2810. [↑](#footnote-ref-150)
151. السجستاني, *سنن أبي داود*, 4/169، "الجهاد"، "الرمي"، 2514. [↑](#footnote-ref-151)
152. النيسابوري, *صحيح مسلم*, 1/98"قول النبي من حمل علينا السلاح"، 98. [↑](#footnote-ref-152)
153. ابن الهمام, *فتح القدير*, ج6/99-101. [↑](#footnote-ref-153)
154. الرازي, *مختار الصحاح*, 1/68. [↑](#footnote-ref-154)
155. *سورة البقرة*, 2/187. [↑](#footnote-ref-155)
156. الزحيلي, *الفقه الاسلامي وأدلته*, 7/5274. [↑](#footnote-ref-156)
157. *سورة البقرة*, 2/229. [↑](#footnote-ref-157)
158. السرخسي, *المبسوط*، 9/36. [↑](#footnote-ref-158)
159. أبو زهرة, *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي*, 64 – 70. [↑](#footnote-ref-159)
160. الزحيلي, *الفقه الاسلامي وأدلته*, ج7/5275. [↑](#footnote-ref-160)
161. الكاساني, *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*, ج7/33. [↑](#footnote-ref-161)
162. الكلبي, *القوانين الفقهية*, د.ت, 226. [↑](#footnote-ref-162)
163. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية, *إعلام الموقعين عن رب العالمين*, تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم (بيروت: دار الكتب العلمية, 1411), ج2/73. [↑](#footnote-ref-163)
164. د.علي محمد الصلابي, *السيرة النبوية عرض وقائع*  (دمشق: دار ابن كثير, 2009), 1/494-495. [↑](#footnote-ref-164)
165. *سورة الحج*, 22/39. [↑](#footnote-ref-165)
166. محمد بن محمد أبو شهبة, *السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة* (دمشق: دار القلم, 1999), ج2/84-85. [↑](#footnote-ref-166)
167. عمر, *معجم اللغة العربية المعاصرة،*1/409. [↑](#footnote-ref-167)
168. الكاساني, *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*, 7/97. [↑](#footnote-ref-168)
169. *سورة البقرة*, 2/19. [↑](#footnote-ref-169)
170. *سورة البقرة,* 2/193. [↑](#footnote-ref-170)
171. *سورة التحريم*, 66/9. [↑](#footnote-ref-171)
172. النسائي, *السنن الصغرى للنسائي*, 6/7"الجهاد"،" وجوب الجهاد"، 3096. [↑](#footnote-ref-172)
173. برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر الحنفي, *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*, تحقيق عبد الكريم سامي الجندي (بيروت: دار الكتب العلمية, 1424) ,ج5/387، وينظر شرح التنوخي على متن الرسالة، 2/426، المجموع شرح المهذب، 19/277، المغني لابن قدامة، 10/375. [↑](#footnote-ref-173)
174. علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي, *الأحكام السلطانية* (بغداد: دار الحرية للطباعة, 1989), 30. [↑](#footnote-ref-174)
175. *سورة الاسراء*, 17/32. [↑](#footnote-ref-175)
176. السعدي, *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*, ج1/457. [↑](#footnote-ref-176)
177. *سورة الفرقان*, 25/68-69. [↑](#footnote-ref-177)
178. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية, *روضة المحبين ونزهة المشتاقين* (بيروت: دار الكتب العلمية, 1403), ج1/360. [↑](#footnote-ref-178)
179. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي, *تاج العروس من جواهر القاموس*, تحقيق مجموعة من المحققين (دار الهداية, د.ت), ج38/225. [↑](#footnote-ref-179)
180. ابن الهمام, *فتح القدير*, ج5/247. [↑](#footnote-ref-180)
181. الكاساني, *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*, ج7/33. [↑](#footnote-ref-181)
182. *سورة النور*, 24/ 2. [↑](#footnote-ref-182)
183. النيسابوري, *صحيح مسلم*, ج1/1316،"الحدود" ،"حد الزاني"، 1690. [↑](#footnote-ref-183)
184. الكاساني, *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*, ج7/39. [↑](#footnote-ref-184)
185. الحصني, *كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار*, 1/474. [↑](#footnote-ref-185)
186. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي ابن قدامة, المغني لابن قدامة (مصر: مكتبة القاهرة، 1388), 10/117. [↑](#footnote-ref-186)
187. محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد, *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* (القاهرة: دار الحديث, 1425), 4/219. [↑](#footnote-ref-187)
188. الكاساني, *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*, ج7/33،مغني المحتاج، 5/442،العدة شرح العمدة، 1/594 التاج والاكليل، 8/395.

     [↑](#footnote-ref-188)
189. الكلبي, *القوانين الفقهية*, ج1/232-233. [↑](#footnote-ref-189)
190. *سورة قريش*, 106/3-4. [↑](#footnote-ref-190)
191. *سورة الجن*, 72/16. [↑](#footnote-ref-191)
192. السجستاني, *سنن أبي داود*، 5/450"الأقضية"،" فيمن يعين على خصومة من أن يعلم أمرها"، 3597. [↑](#footnote-ref-192)
193. سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي, *في ظلال القرآن* (بيروت - القاهرة: دار الشروق, 1412), ج4/2489 . [↑](#footnote-ref-193)
194. عمر, *معجم اللغة العربية المعاصرة*, ج3/1787. [↑](#footnote-ref-194)
195. الكلبي, *القوانين الفقهية*, ج1/234. [↑](#footnote-ref-195)
196. الكاساني, *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*, ج7/42. [↑](#footnote-ref-196)
197. النيسابوري, *صحيح مسلم*, ج1/92"الإيمان"،" بيان الكبائر وأكبرها"، 89. [↑](#footnote-ref-197)
198. *سورة النور*, 24/4. [↑](#footnote-ref-198)
199. الكاساني, *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*, ج7/40. [↑](#footnote-ref-199)
200. الكاساني, *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*, ج7/40. [↑](#footnote-ref-200)
201. سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي, *في ظلال القرآن* (بيروت - القاهرة: دار الشروق, 1412), ج 4/2490. [↑](#footnote-ref-201)
202. احمد احمد جاد, *منهج القرآن في التثبت من الأخبار*, تحقيق مصطفى مشهور (الاسكندرية: دار الدعوة, 1993), 17– 19. [↑](#footnote-ref-202)
203. علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدار قطني, *سنن الدار قطني*, تحقيق حسن عبد المنعم شلبي وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة, 1424), 5/444، 4613. [↑](#footnote-ref-203)
204. زين الدين محمد اعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي, *فيض القدير شرح الجامع الصغير* (بيروت: دار الكتب العلمية, 1415), 3/508. [↑](#footnote-ref-204)
205. *سورة المائدة*، 5/92. [↑](#footnote-ref-205)
206. ابن عاشور, *التحرير والتنوير*, 7/30. [↑](#footnote-ref-206)
207. أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني, *المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم*, تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية, 1417), 1/144"لا يزني الزاني حين وهو مؤمن"، 199. [↑](#footnote-ref-207)
208. عمر, *معجم اللغة العربية المعاصرة*, ج2/1083-1084. [↑](#footnote-ref-208)
209. السرخسي, *المبسوط*, 24/2- 3. [↑](#footnote-ref-209)
210. شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي, *الذخيرة*, تحقيق محمد بو خبزة (بيروت: دار الغرب الاسلامي, 1994), 4/112. [↑](#footnote-ref-210)
211. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني, *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* (دار الكتب العلمية, 1415), ج 5/515. [↑](#footnote-ref-211)
212. ابن قدامة, *المغني*, ج9/159-160. [↑](#footnote-ref-212)
213. *سورة المائدة*, 5/90. [↑](#footnote-ref-213)
214. السعدي, *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*, ج1/243. [↑](#footnote-ref-214)
215. النيسابوري, *صحيح مسلم*, 3/1587"الحدود"،" بيان أن كل مسكر خمر وأن كل مسكر حرام"، 2003. [↑](#footnote-ref-215)
216. الدار قطني, *سنن الدار قطني*, ج5/450، 4630. [↑](#footnote-ref-216)
217. الكلبي, *القوانين الفقهية*, د.ت, 237. [↑](#footnote-ref-217)
218. النيسابوري, *صحيح مسلم*, ج 3/1330"الحدود"،"حد الخمر"، 1706. [↑](#footnote-ref-218)
219. أحمد بن محمد حنبل بن هلال بن اسد الشيباني, *مسند الامام أحمد* (مصر: مؤسسة قرطبة, د.ت), ج3/ 449، 15757. [↑](#footnote-ref-219)
220. عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي, *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق* (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية, 1313), 3/198. [↑](#footnote-ref-220)
221. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي, *حاشية الدسوقي*, تحقيق محمد عليش (بيروت: دار الفكر, د.ت), ج4 353. [↑](#footnote-ref-221)
222. ابن قدامة, *المغني*, ج 10/322. [↑](#footnote-ref-222)
223. الشوكاني, *نيل الاوطار*, ج7/165. [↑](#footnote-ref-223)
224. الشوكاني, *نيل الاوطار*, ج5/520. [↑](#footnote-ref-224)
225. *سورة البقرة*, 2/195. [↑](#footnote-ref-225)
226. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية, *حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح* (بيروت: دار الكتب العلمية, د.ت), ج1/122. [↑](#footnote-ref-226)
227. الشيباني, *مسند الامام أحمد*, ج2/402، 9215. [↑](#footnote-ref-227)
228. ابن منظور, *لسان العرب*, 1/815 - 816. [↑](#footnote-ref-228)
229. الكاساني, *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*, ج7/90. [↑](#footnote-ref-229)
230. محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي, *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل* (دار الفكر, 1412), 6/314. [↑](#footnote-ref-230)
231. الشربيني, *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*, ج5/498. [↑](#footnote-ref-231)
232. موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي, *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*, تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي (بيروت: دار المعرفة, د.ت), 4/287. [↑](#footnote-ref-232)
233. *سورة المائدة*, 5/33- 34. [↑](#footnote-ref-233)
234. أبي زهرة, *زهرة التفاسير*, ج4/2144. [↑](#footnote-ref-234)
235. زين الدين ابن نجيم الحنفي, *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* (بيروت: دار المعرفة, د.ت), 5/73. [↑](#footnote-ref-235)
236. الحفيد, *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*, 4/339. [↑](#footnote-ref-236)
237. أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي ابن المحاملي, *اللباب في الفقه الشافعي*, تحقيق عبد الكريم بن صنيتان العمري (السعودية: دار البخاري, 1416)، 1/386 الأُم 6/164، وينظر: مختصر المزني 372، الاقناع للماوردي، 173. [↑](#footnote-ref-237)
238. *ابن قدامة*، *المغني*, 9/145، العدة شرح العمدة للمقدسي، 2/182. [↑](#footnote-ref-238)
239. ابن بطال, *شرح صحيح البخاري لابن بطال*, ج8/416. [↑](#footnote-ref-239)
240. محمد بن أحمد بن محمد عليش، المالكي, *منح الجليل شرح مختصر خليل* (بيروت: دار الفكر,1409), 9/337. [↑](#footnote-ref-240)
241. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي, *تحفة المحتاج في شرح المنهاج* (مصر: المكتبة التجارية الكبرى, 1357), 9/157. [↑](#footnote-ref-241)
242. ابن الهمام, *فتح القدير*,5/433. [↑](#footnote-ref-242)
243. علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال, *شرح صحيح البخاري لابن بطال*, تحقيق ياسر ابراهيم (السعودية: مكتبة الرشد, 1423), ج8/416-417. [↑](#footnote-ref-243)
244. الكاساني, *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*, ج7/93. [↑](#footnote-ref-244)
245. إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي, المهذب في فقه الإمام الشافعي (بيروت: دار الفكر, د.ت), 3/366. [↑](#footnote-ref-245)
246. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي ابن قدامة المقدسي, *عمدة الفقه*, تحقيق أحمد محمد عزوز (المكتبة العصرية, 1425), ج1/137. [↑](#footnote-ref-246)
247. *سورة المائد*ة, 5/33. [↑](#footnote-ref-247)
248. الكاساني, *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*, ج7/93. [↑](#footnote-ref-248)
249. أحمد بن محمد الخلوتي، الصاوي, *حاشية الصاوي على الشرح الصغير* (دار المعارف, د.ت), ج4/495. [↑](#footnote-ref-249)
250. سعيد حوى, *الاسلام* (القاهرة: مكتبة وهبة, 2004), 3/119. [↑](#footnote-ref-250)
251. محمد الغزالي, *مائة سؤال عن الإسلام* (مصر: دار نهضة مصر, 2005), 253. [↑](#footnote-ref-251)
252. الشوكاني, *نيل الاوطار*, ج7/124،"أن الحد لا يجب بالتهم وأنه يسقط بالشبهات"، 3115. [↑](#footnote-ref-252)
253. عبد القادر عودة, *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي* (بيروت: دار الكتاب العربي, د.ت), ج 1/618- 619 . [↑](#footnote-ref-253)
254. عمر, *معجم اللغة العربية المعاصرة*, ج1/329- 330. [↑](#footnote-ref-254)
255. ابن عابدين, *حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار*, 4/261. [↑](#footnote-ref-255)
256. محمد بن أحمد بن جزي الكلبي, *القوانين الفقهية*, د.ت, ج1/228. [↑](#footnote-ref-256)
257. مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي, *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى* (المكتب الاسلامي, 1415), ج6/262- 266. [↑](#footnote-ref-257)
258. أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحصني, *كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار*, تحقيق علي عبد الحميد بلطجي - محمد وهبي سليمان (دمشق: دار الخير, 1994), 1/492. [↑](#footnote-ref-258)
259. *سورة الحجرات*, 49/9. [↑](#footnote-ref-259)
260. جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري, *أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير* (السعودية: مكتبة العلوم والحكم, 1424), ج5/127. [↑](#footnote-ref-260)
261. الشربيني, *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*, 5/399، وينظر الشرح الكبير، 4/154،حاشية الدسوقي4/299، المغني، 10/46. [↑](#footnote-ref-261)
262. الماوردي, *الأحكام السلطانية*, 100. [↑](#footnote-ref-262)
263. الحصني, *كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار*, 1/492. [↑](#footnote-ref-263)
264. الرعَّادات هو المنجنيق، الفقه الإسلامي وأَدلته، الزحيلي، 7/5483. [↑](#footnote-ref-264)
265. شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي, *الفروق*, تحقيق خليل المنصور (دار الكتب العلمية, 1418), 4/312 وينظر الشرح الكبير، الدردير، 4/299. [↑](#footnote-ref-265)
266. الكلبي, *القوانين الفقهية*, ج1/238. [↑](#footnote-ref-266)
267. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي, *معرفة السنن والآثار*, تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي (بيروت: دار قتيبة, 1412), 12/210، 16470. [↑](#footnote-ref-267)
268. الكاساني, *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*, 7/141. [↑](#footnote-ref-268)
269. محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى, *البناية شرح الهداية* (بيروت: دار الكتب العلمية, 1420), 7/ 307، وينظر الذخيرة/ القرافي، 12/10، المهذب، الشيرازي، 3/253، ابن قدامة, المغني, 8/532،. [↑](#footnote-ref-269)
270. الشيرازي, *المهذب في فقه الإمام الشافعي*, 2/221. [↑](#footnote-ref-270)
271. الماوردي, *الأحكام السلطانية*, ج1/15. [↑](#footnote-ref-271)
272. ابن تيمية, *مجموع الفتاوى*, 38/390. [↑](#footnote-ref-272)
273. *سورة البقرة*, 2/208. [↑](#footnote-ref-273)
274. *سورة الروم*, 30/30. [↑](#footnote-ref-274)
275. *سورة آل عمران*, 3/83. [↑](#footnote-ref-275)
276. ابن منظور, *لسان العرب*, ج17/1621. [↑](#footnote-ref-276)
277. *سورة المائدة*, 5/54. [↑](#footnote-ref-277)
278. الكاساني, *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*, ج7/128. [↑](#footnote-ref-278)
279. الصاوي, *حاشية الصاوي على الشرح الصغير*, ج4/421-422. [↑](#footnote-ref-279)
280. الشربيني, *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*, ج5/427. [↑](#footnote-ref-280)
281. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي, *كشاف القناع عن متن الإقناع*, تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال (بيروت: دار الفكر, 1402), 6/167-168. [↑](#footnote-ref-281)
282. الكاساني, *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*, 7/134. [↑](#footnote-ref-282)
283. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم ابن عبد البر, *الكافي في فقه أهل المدينة*, تحقيق حمد محمد أحيد ولد ماديك لموريتاني (السعودية: مكتبة الرياض الحديثة, 1400), 2/1090. [↑](#footnote-ref-283)
284. محمد بن ادريس الشافعي, *الأُم* (بيروت: دار المعرفة, 1410), 6/178. [↑](#footnote-ref-284)
285. ابن قدامة, *المغني*، ج9/3. [↑](#footnote-ref-285)
286. إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون،, *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام* (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية, 1406), ج 2/278. [↑](#footnote-ref-286)
287. *سورة البقرة*, 2/217. [↑](#footnote-ref-287)
288. ابن عاشور, *التحرير والتنوير*, 2/332. [↑](#footnote-ref-288)
289. *سورة النساء*, 4/137. [↑](#footnote-ref-289)
290. السعدي, *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*, 1/209. [↑](#footnote-ref-290)
291. *سورة التوبة*, 9/5. [↑](#footnote-ref-291)
292. القرطبي, *الجامع لأحكام القرآن*, 8/74. [↑](#footnote-ref-292)
293. ابن حنبل, *مسند الامام أحمد*, ج33/237، "20037". [↑](#footnote-ref-293)
294. النيسابوري, *صحيح مسلم*, 3/1302"كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات "،"ما يباح به دم المسلم"، 1676. [↑](#footnote-ref-294)
295. القاري, *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*, ج6/2328. [↑](#footnote-ref-295)
296. البخاري, *الجامع الصحيح*, 4/279"استتابة المرتدين والمعاندين وتوبتهم"، "حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم" 6922. [↑](#footnote-ref-296)
297. السرخسي, *المبسوط*, ج10/98. [↑](#footnote-ref-297)
298. ابن بطال, *شرح صحيح البخاري لابن بطال*, ج8/571-573. [↑](#footnote-ref-298)
299. *الموسوعة الفقهية الكويتية*, ج22/190. [↑](#footnote-ref-299)
300. السرخسي, *المبسوط*، ج10/114. [↑](#footnote-ref-300)
301. ابن قدامة, *المغني*, ج9/17. [↑](#footnote-ref-301)
302. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي, *المقدمات الممهدات* (دار الغرب الاسلامي, 1408), ج2/153. [↑](#footnote-ref-302)
303. *سورة البقرة*, 2/256. [↑](#footnote-ref-303)
304. علي بن نايف الشحود, *المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين*, د.ت, 3/80. [↑](#footnote-ref-304)
305. *سورة النساء*, 4/97 – 99. [↑](#footnote-ref-305)
306. *سورة البقرة*, 2/217. [↑](#footnote-ref-306)
307. أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية, *الصارم المسلول على شاتم الرسول*, تحقيق محمد عبد الله عمر الحلواني - محمد كبير أحمد شودري (بيروت: دار ابن حزم, 1417), 1/373. [↑](#footnote-ref-307)
308. ابن كثير, *البداية والنهاية*, 6/311. [↑](#footnote-ref-308)
309. Altun, Muhammed Latif. “Faize Alternatif Olarak Mudârebe [Mudarabah as an Alternative to Interest]”. *İhya Uluslararası İslam Araştırmaları Dergisi- İhya International of Islamic Studies* 8/2 (Temmuz/July 2022), 937-959. [↑](#footnote-ref-309)
310. عمر, *معجم اللغة العربية المعاصرة* , ج2/1060. [↑](#footnote-ref-310)
311. الزيلعي, *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*, ج 3/211-212. [↑](#footnote-ref-311)
312. *سورة المائدة*, 5/38. [↑](#footnote-ref-312)
313. البخاري, *الجامع الصحيح*, 2/499"الانبياء"،" بينما امرأة ترضع ابنها، "3475. [↑](#footnote-ref-313)
314. الكاساني, *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*, 7/84. [↑](#footnote-ref-314)
315. الحفيد, *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*, ج4/235. [↑](#footnote-ref-315)
316. الشيرازي, *المهذب في فقه الإمام الشافعي*, 3/365، وينظر المغني، ابن قدامة، 10/274. [↑](#footnote-ref-316)
317. د. يوسف حامد العالم, *المقاصد العامة للشريعة الاسلامية* (امريكا: المعهد العالمي للفكر الاسلامي, 1412), 555. [↑](#footnote-ref-317)
318. العالم, *المقاصد العامة للشريعة الاسلامية*, 560. [↑](#footnote-ref-318)
319. ابن منظور, *لسان العرب*, ج40/3527. [↑](#footnote-ref-319)
320. د محمود عبد الرحمن عبد المنعم, *معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية* (مصر: دار الفضيلة, د.ت), 3/69. [↑](#footnote-ref-320)
321. ابن الهمام, *فتح القدير*, ج10/303. [↑](#footnote-ref-321)
322. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي, *مقاليد العلوم في الحدود والرسوم*, تحقيق أ. د محمد إبراهيم عبادة (مصر: مكتبة الآداب, 1424), 1/58. [↑](#footnote-ref-322)
323. *سورة الاسراء*, 17/33. [↑](#footnote-ref-323)
324. *سورة المائدة*, 5/32. [↑](#footnote-ref-324)
325. ابن الخطيب, *أوضح التفاسير*, ج1/132. [↑](#footnote-ref-325)
326. النسائي, *السنن الصغرى للنسائي*, ج3/83، "تعظيم الدم"، 3990. [↑](#footnote-ref-326)
327. العسقلاني, *فتح الباري شرح صحيح البخاري*, 12/189. [↑](#footnote-ref-327)
328. الحصني, *كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار*, 1/451، وينظر المغني، ابن قدامة, 8/260. [↑](#footnote-ref-328)
329. ابن عابدين, *حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار*, ج6/527-531. [↑](#footnote-ref-329)
330. الكاساني, *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*, 7/233- 234. [↑](#footnote-ref-330)
331. سورة البقرة,2/178. [↑](#footnote-ref-331)
332. ابن عاشور, *التحرير والتنوير*, ج2/134- 136. [↑](#footnote-ref-332)
333. *سورة النساء*, 4/93. [↑](#footnote-ref-333)
334. *سمي قوداً؛ لأنهم كانوا يقودون الجاني بحبل أو غيره إلى محل استيفاء القصاص*. [↑](#footnote-ref-334)
335. ابن عابدين, *حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار*, ج6/529. [↑](#footnote-ref-335)
336. إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي, *التنبية في الفقه الشافعي* (عالم الكتب, د.ت), 1/229. [↑](#footnote-ref-336)
337. *سورة النساء*, 4/92. [↑](#footnote-ref-337)
338. القاري, *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*, ج6/2276،"القصاص"، 3478. [↑](#footnote-ref-338)
339. عودة, *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي*, ج1/656. [↑](#footnote-ref-339)
340. *سورة البقرة*، 2/179. [↑](#footnote-ref-340)
341. الترمذي, *سنن الترمذي*, 4/36"الحدود"، 1428. [↑](#footnote-ref-341)
342. النيسابوري, *صحيح مسلم*, ج3/1324"الحدود"،"من اعترف على نفسه بالزنا"، 1696. [↑](#footnote-ref-342)
343. *سورة النور*, 24/11. [↑](#footnote-ref-343)
344. السجستاني, *سنن أبي داود*, 6/523- 524، "في حد القذف"، 4474. [↑](#footnote-ref-344)
345. النيسابوري, *صحيح مسلم*, 3/1331"الحدود"،" حد الخمر"، 1707. [↑](#footnote-ref-345)
346. البخاري, *الجامع الصحيح*, ج4/251، "الحدود"، "المحاربين من أَهل الكفر والردة"، 6802. [↑](#footnote-ref-346)
347. النيسابوري, *صحيح مسلم*, 3/1296، "القسامة والمحاربين والقصاص والديات"،" حكم المحاربين والمرتدين"، 1671. [↑](#footnote-ref-347)
348. ابن بطال, *شرح صحيح البخاري*, ج8/424-425. [↑](#footnote-ref-348)
349. اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ابن كثير, *البداية والنهاية*, تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان, 1418), ج10/431- 470. [↑](#footnote-ref-349)
350. البهوتي, *كشاف القناع على متن الإقناع*, 6/162. [↑](#footnote-ref-350)
351. الشوكاني, *نيل الاوطار*, ج7/228. [↑](#footnote-ref-351)
352. النيسابوري, *صحيح مسلم*, 3/1315"، الحدود"، "قطع يد السارق الشريف وغيره"، 1688. [↑](#footnote-ref-352)
353. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي, *السنن الكبرى للبيهقي*, تحقيق محمد عبد القادر عطا (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز, 1414), 8/57، "ما جاء في قتل الغيلة في عفو الاولياء"، 15840. [↑](#footnote-ref-353)
354. النيسابوري, *صحيح مسلم*, 3/1300،"القسامة والمحاربين والقصاص والديات"، "ثبوت القصاص بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة"، 1672. [↑](#footnote-ref-354)